

SHAHRUDDI

HASHIYAT AL-'URWAH
AL-WUTHQA
V.1

Princeton University Library



32101 072239716



حَاشِيَةُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

لحضرة

حجة الاسلام والمسلمين رئيس المسلة والدين

آية الله تعالى في العالمين وخاتمة الفقهاء والمجتهدين

مدار الشيعة ومنازل الشريعة

سماحة المرجع الديني الاكبر

الاعلم الاورع الازهد

السيد محمود الحسيني الشاهرودي

دام ظله

الجزء الاول

قام بنشره

فضيلة السيد حسين الحسيني



al-Shāhrūdī, Mahmūd

حَاشِيَةُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

Hāshiyat al-'Urwah al-wuthqā
لحضرة

حجة الاسلام والمسلمين رئيس الملة والدين
آية الله تعالى في العالمين وخاتمة الفقهاء والمجتهدين
مدار الشيعة ومنار الشريعة

الاعلم الأورع الأزهدي

السيد محمود السحبي الشاهرودي

دام ظله

بسمه تعالى شأنه

لا بأس بالعمل بكتاب العروة الوثقى لو حيد عصره وفريد دهره
 الفقيه الأعظم السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
 مع مراعاة ما علقناه عليه من الحواشي ان شاء الله تعالى

2276

15

922

(outs.)

محمد طاهر
 محمدي



١٠ ربيع الاول سنة ١٣٨٢ هـ

٧٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

الحاشية

المتن المسألة

في التقليد

١ أو محتاطاً

بعد ان اجتهد أو قلد في مسألة عدم اعتبار الجزم بالنية
 والا لا يتمكن من الإحتياط اصلاً إلا بالتشريع المحرم.
 إذا خالف الواقع أو كانت عبادة ولم يتمكن من قصد
 القربة بخلاف ما إذا تمشى منه قصد القربة وكان العمل
 مطابقاً للفتوى الفعلية حين العمل لمن يقلده بعد العمل .

٧ باطل

لا إشكال في تحققه بالعمل بفتواه وفي تحققه بتعلم الفتوى
 للعمل إشكال وأما الإلزام وعقد القلب واخذ الرسالة
 فالظاهر عدم تحققه بشيء من ذلك لكن الاحوط عدم
 العدول مالم يجب .

٨ هو الإلزام بالعمل

المسألة المتن	الحاشية
٩ الاقوى جواز البقاء	بل الاقوى عدم جوازه مطلقا ولو مع العمل به .
١١ لا يجوز	على الاحوط
١٢ على الاحوط	بل على الاقوى
١٣ فيختار الأورع	على الاحوط
١٤ يجوز	في اطلاقه إشكال
١٦ باطل	لا مطلقا بل على التفصيل المتقدم من المطابقة للفتوى الفعلية حين العمل لمن اختاره ويقلده بعد العمل وعدم مطابقته له أو عدم تمشي قصد القربة منه ان كان عبادياً تصويره بهذا المعنى مشكل وتميزه اشكل فلا يقاس بالصناعات نعم على التفاسير الاخر لا إشكال في تصويره وتميزه
١٧ اجود استنباطاً	
١٨ توافق فتواه	بناءً على اعتبار التعيين لكن الاقوى عدم اعتباره في المفروض فيكون تعيينه بلا اثر بل الاقوى
٢١ فالأحوط	مع وجود المجتهد المطلق
٢٢ فلا يجوز تقليد المتجزى	قد مر عدم جوازه
« « يجوز البقاء	ليست الاعلية شرطاً في جواز تقليد المجتهد المطلق بل
« « وان يكون أعلم	الشرط ان لا يكون فتواه مخالفاً لفتوى من هو أعلم منه
« « مقبلا على الدنيا	الصفات المذكورة في رواية الاحتجاج ليست إلا عبارة عن عدالته وتقواه لا شرطاً زائداً على العدالة

المسألة	المين	الحاشية
٢٣	أو ظنا	لا يكتفى الظن بل لابد من الاطمينان
٢٥	خاله حال الجاهل	بالتفصيل الذي تقدم
٢٩	يجب في المستحبات	يجب التقليد في جميع أفعاله وأعماله الا في القطعيات
	والمكروهات	والضروريات
٣٣	ويجوز التبعض	إلا في العمل الواحد في بعض الصور
٤٤	بل الاحوط	لا يترك
٣٤	الى ذلك الاعلم	إذا كان الاعلم يوجب العدول
٣٥	وإلا فشك	لا إشكال فيه لما مر
٣٨	ولم يمكن التعيين	ولم يحتمل اعلية احدهما المعين
٤٠	وإلا فيقضى	إذا علم بمخالفة عمله للواقع حينئذ يقضى بمقدار المتيقن
٤٢	عليه الفحص	إذا لم يعلم بسبق اجتماعها فيه أو يعلم وكان الشك ساريا
		وإلا فيستصحب فلا يجب الفحص
٤٣	الذي يؤخذ بحكمه	فيما إذا كان اثبات الحق بالحكم وأما إذا كان ثابتاً فان
	حرام	كان المأخوذ عين ماله فلاخذ حرام دون المال وان
		كان كلياً وكان هو مباشراً للتعين فالنصرف فيه غير جائز
		وان كان المديون متمتعاً لان المفروض عدم انحصاره
		بالرجوع اليه
٤٥	يجوز له البناء على	والفرق في هذه المسألة والمسألة السابقة يظهر
	الصحة في أعماله	بأدنى تأمل
	السابقة	
٤٦	يشكل جواز الاعتماد	لا إشكال فيه لأنه ايضاً من الفروع لامن الاصول
	عليه	كأصل التقليد

المسألة المن	الحاشية
٥٠ ان يحتاط	أو العمل باحوط أقوال الموجودين بل يكفي العمل بالاحوط من أقوال من يحتمل اعليتهم فيه إشكال فلا يترك الإحتياط بنصب جديد
٥١ على الاظهر	لو ادى التقليد اللاحق إلى فساد عقد أو ايقاع وكذا نجاسة شيء أو حرمة أو عدم ملكية مال ونحو ذلك فع
٥٣ على الصحة	فعلية الإبتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته لا يترك الإحتياط برعاية كلا التقليدين خصوصاً فيما إذا كان من مذهبه بطلان العمل إذا أتى به على مذهب الموكل لزوم رعاية الوصى والنائب العمل بما يقتضيه تقليدهما وعدم لزوم رعاية تقليد الميت مع عدم الوصية بها وإن كان له وجه قوى إلا أن الإحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك فيه تأمل
٥٤ إذا كانا مختلفين	في الشبهات الحكمية لا مطلقاً في تقديم السماع مطلقاً نظر
٥٥ لا يصح البيع	بناءً على عدم جواز الرجوع إلى غير العلم إلا مع احراز الموافقة وتعين الرجوع إليه مطلقاً ولو مع عدم التمكن من استعلام فتواه حين الحاجة وإلا لا وجه لتعين الإحتياط مع التمكن من التقليد عن غيره وإن كان الاحوط رعاية الإحتياط ومن كان أقرب إلى الواقع
٥٦ الاحوط	
٥٩ تعارض ما في الرسالة	
مع السماع	
٦٠ فإن أمكن الإحتياط	
تعين	
٦٦ اوثق الاموات	

المسألة	الحاشية
٦١ الاظهر هو الثاني	فيما إذا كان الثاني قائلاً بحركة البقاء والثالث بوجوبه كما أنه كذلك لو كان الثاني قائلاً بالجواز ورجع المقلد عن الاول اليه وافنى الثالث بوجوب البقاء وأما لو لم يرجع الى الثاني بان اختار البقاء على تقليد الاول أو كان الثاني قائلاً بوجوب البقاء فالأظهر هو الاول هذا على تقدير كون الثالث قائلاً بوجوب البقاء وأما على فرض قوله بالجواز ففيه تفاصيل لا يسع المختصر ذكرها
٦٢ اخذ الرسالة	قد مر ما هو المختار عندنا
٦٣ يجوز له البقاء	قد مر الكلام فيه
٦٤ العمل الواحد	إذا لم يستلزم بطلان العمل جملة
٦٥ في الموضوعات	الموضوعات المستنبطة كالصعيد والغناء والوطن والمفازة وان لم تكن بانفسها مورد التقليد لكن باستتباعها للحكم الشرعي تكون مورداً له
٦٦ ان يكون أعلم	فيما إذا كان منشأ التنازع الاختلاف في الحكم الشرعي فيقتد الاقوى تعين الرجوع الى الاعلم وإلا فالاقوى جواز الترافع الى غير الاعلم مطلقاً

فصل في المياه

١	فلا ينجس ما في الأبريق	بناءً على كون عدم تنجس العالي بملاقاة السافل للنجس من جهة التعدد وأما لو كان المدار في عدم سريّة النجاسة الى الجزء العالي بمجرد التدافع بقوة كما هو المختار
---	------------------------	---

المسألة	المتن	الحاشية
		فلا يختص عدم السراية بما في الابريق بل لايسرى الى نفس العمود حتى بالنسبة الى الجزء الأخير المتصل بالجزء الملاقى للنجس بل يمكن القول بعدم سراية النجاسة من العالى إلى الاسفل إذا كان مع التدافع كالفوارة وشبهها لوحدة المناط
٣	مضاف	في بعض الموارد لا مطلق المضاف
٤	يطهر بالتصعيد لاستحالة بخاراً	محل إشكال فلا يترك الاحتياط
٦	المضاف النجس يطهر بالتصعيد	قد مر الإشكال فيه
٧	لا يخلو الحكم بعدم تنجسه	بل ينجس مطلقاً سواء تصورنا حصول الاستهلاك مع فرض خروج الماء عن الإطلاق أو قلنا باستحالة حصول الاستهلاك مع الإضافة بكلا شقيه وما ذكر من الوجه وهو انتفاء موضوع حكم النجاسة في رتبة وجود علة الحكم وهو القاء المضاف النجس لتأخر المعلول عن العلة ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه لوحدة الزمان فالمتبع إستصحاب نجاسة الاجزاء الموجودة من المضاف النجس فانها موجودة وان كان الكر المضاف غالباً
٨	على الأحوط	بل الأقوى ان تمكن من تصفية الماء
١٠	لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق	أي لصدق عدم الوجدان في الوقت مع الضيق دون السعة لعدم صدق عدم الوجدان في مجموع الوقت

المسألة	المن	الحاشية
٩	إذا كان بالمجاورة	قد يشكل الفرق بين حصول التغير بالمجاورة وبين حصوله بملاقات المتنجس الحامل لأوصاف النجس لوحدة المساط
١٠	دون أوصاف المتنجس	وان كانت الاستفادة في غاية الصعوبة
١١	لم ينجس	فيه وفي الفرض الثالث بل الثاني ايضاً بل مطلقاً إشكال فلا يترك الإحتياط
١٢	لا فرق	إذا كان الوصف الحاصل وصف النجس لا مطلقاً
١٥	تنجس	لو كان دخل الخارج دخلاً اعدادياً دون العكس وإلا يلزم الإلتزام بكفاية المجاورة
١٦	أوفي كونه للمجاورة	هذا بناء على اشتراط الملاقة وإلا لا أثر لهذا التردد

فصل الماء الجارى

١	أعلاه	قد مر ان مناط الإعتصام هو الدفع دون العلو بما هو علو ولذا ينجس العالى بملاقة النجس السافل مع وقفة الماء وصدق وحدته لو لم يبلغ المجموع حد الكبر
٢	ينجس	ظاهر العبارة انه فيما إذا لم يكن مسبوقاً بوجود المادة ومع ذلك لا يمكن الفتوى بالنجاسة جزئياً لعدم تمامية ما ذكره مدركا من الوجوه الثلاثة بل الاربعة وكون المقام من التردد في الموضوع فلا قوى الطهارة وان كان الاحوط الإجتنب عنه
٣	محل الرشح	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط

المسألة المتن	الحاشية
٤ لا يلحقه حكم الجارى	مع عدم صدق ذى المادة عليه عرفاً بل يلحقه حكم المكر إذا كان المجموع كرا مع صدق عنوان الماء عليه لا بمجرد الندارة وإلا يلحقه حكم القليل
٥ لحقه حكم الجارى	لحقه حكم ذى المادة لكونها هى المناط فى الإعتصام لا مجرد عنوان الجريان

فصل الرأى

« لاتصالها بالبقية	هذا مع تساوى السطوح وأما لو كان بعضها أعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوة فكفاية كرية المجموع مطلقاً وكذا كرية خصوص السافل لو كان ملاقى النجس هو العالى فى غاية الإشكال بل الانفعال لا يخلو عن قوة نعم لو كان العالى وحده كراً اعتصم السافل به
٧ وان كان الاقوى	هذا هو المختار لعدم تمامية ما ذكره مدركاً للانفعال من الوجوه الأربعة والقليل المشكوك فى ان له المادة أيضاً من هذا القبيل فعلى هذا لا وجه لما أفاده (قده) من الحكم بالتنجس فى مشكوك المادة وبإطهارة فى المقام هذا الإحتياط لا يترك
٨ وان كان الاحوط التجنب	
« مع الإحتياط المذكور	قد مر ان الإحتياط مما لا يترك
٩ يحكم بطهارته	قد مر تفصيل المسألة فى المسألة السابقة
١٠ وان كان الاحوط الإجتنب	لا يترك

المسألة	المن	الحاشية
١١	في صورة النعين	لا يترك

فصل ماء المطر

«	وان كان قطرات	الاحوط اعتبار مسمى الجريان على الارض الصلبة
	بشرط صدق المطر عليه	
٢	وان كان الاحوط ذلك	لا يترك

فصل ماء الحمام

«	أو عدمه	مع وقفة الماء وعدم جريانه من السطح العالي الى الأسفل
«	وانصل بالمنبع	لكن بشرط كون المنبع ازيد من الكر ولو بمقدار العمود المتصل بالحوض الصغير
«	مع الاتصال المذكور	مع بقاء المنبع على الكرية وعدم نقصانه في هذا الحال عن مقدار الكر

فصل ماء البئر النابع

٣	مثلا اعلى	بشرط عدم نقصانه عن الكر بمقدار النازل الى الأسفل كما مر
«	بهذا الإتصال	وعدم صدق الوحدة عرفاً مع جريان العالي وعدم الوقفة
٤	يظهر	لو كان الكوز بما لا ينفذ فيه الماء النجس وإلا فلا يحكم بطهارة باطن الكوز حتى يعلم بنفوذ ماء الطاهر ولو بالتجفيف ثم وضعه في الكر بمقدار ينفذ في جوفه

المسألة المن	الحاشية
	الماء الطاهر
٥ بشرط ان يبقى الكبر	مع عدم نقصانه عنه بالمقدار النازل منه لولم يكن الإلقاء دفعة بحيث لا يستلزم اختلاف السطوح مع التدافع
٦ على إشكال	إذا لم يحصل منه الإطمينان
٧ قدمت البينة	إذا لم تكن مستندة إلى الأصل
« تساقطتا	فيما إذا كانتا قطعتين فيه فالمرجع اخبار ذى اليد في مورده وفي غير مورده الى غيره بخلاف ما لو كان مستند البينة المخالف لقول ذى اليد هو الأصل من غير فرق في ذلك في البينة على الطهارة والبينة على النجاسة فكل بينة مخالفة لقول ذى اليد طهارة أو نجاسة تقدم عليه لولم تكن مستندة الى الأصل حتى الإستصحاب لأن المعيار هو مستندها لانفسها ومن الواضح تقدم الامارة على الأصل بقسميه
٨ بل لا يبعد	محل تأمل فلا يترك الإحتياط فيه لعدم شمول أدلة الترجيح بالعدد لمثل المورد
٩ لا يخلو عن إشكال	إذا لم يحصل من قوله الإطمينان
« ايضاً إشكالا	تقدم التفصيل فيه في الفرع السابق
١٠ بل وللأطفال	فيه تأمل والأحوط الترك

فصل الماء المستعمل في الوضوء

« وان كان الاحوط | لا يترك الإحتياط ومع الانحصار يجمع بين التيمم

المسألة المن	الحاشية
	والتطهر به
« أن ماء الغسلة المزيلة	بل الغسلة الاولى وان لم تكن مزيلة
« الاحوط الإجتنب	بل الاقوى الاجتناب
٢ يعد جزء من البول	فيما يعد جزء من البول تأمل كما هو كذلك فيها إذا لم يكن مستهلكا نعم ربما يعرض الانسان ما يوجب تلون لونه بلون الدم مع انه بول لادم ولكنه خارج عن محل الكلام
١٤ وان كان احوط	في الغسلة الاولى لا يترك

فصل الماء المشكوك

١ كواحد في الف مثلاً	في كون الواحد في الالف من غير المحصور إشكال بل منع بل الضابط فيه بلوغ المشتبهات من الكثرة حداً لا يتمكن عادة من جميعها ومع الشك في انه كذلك يلحقه حكم المحصور
٢ يجوز ان يكرر	وان وجد ماء آخر
« كل منها	الاحوط ان يعامل معاملة المحصور
« واحداً في الف	قد مر الإشكال فيه
« الشبهة البدوية	بل يجري حكمها لو كان هو الإحتياط كما في المقام ونظائره
٣ والاولى الجمع	بل لا يترك الجمع
٧ تعين التيمم	على الاحوط لمكان النص وان كان مقتضى القاعدة جواز الوضوء بواحد منهما ثم الصلوة بعده ثم غسل اليد

المسألة	المتمن	الحاشية
١٠	على الأقوى	بالماء الثاني والتوضيء به وإعادة الصلاة كما هو مقتضى القاعدة لولا ظهور النص على خلافه وقد اُفتي به في المسألة السابقة ولكن صحة العبادة مع هذا الوضوء أو الغسل مشكل إلا على الكيفية المتقدم ذكرها في المسألة السابقة هذا إذا لم يكن أحدهما كراً والا صحت العبادة بلا احتياج إلى تكرار الصلاة عقيب كل طهارة

فصل النجاسات اثني عشر الأول والثاني

١١	بشرط أن يكون	ما وجدنا مدركاً لهذا الشرط إلا ما أشار إليه صاحب الجواهر (ره) لأعلى ما هو ظاهره من القياس بل على وجه يكون منشأ انصراف الأدلة فيخرج عن كون المشأله ندرة الوجود فقط
١	فالأحوط الإجتناب عنه	الأقوى عدم التنجس بملاقاة الباطن مطلقاً
٢	من بيع البول والغائط من مأكول	في جواز بيع البول مطلقاً اشكال إذا لم يكن لها منفعة مقصودة عقلائية غير الشرب وإلا فالظاهر جواز بيعها
٣	لا يجوز أكل لحمه	كما لو تردد بين ما يحل أكله وبين ما لا يقبل التذكية من محرّم الأكل وأما إذا علم قبوله للتذكية على كل تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكمية

الرابع : الميئة

لا يترك بل في غير المأكول الأقوى الاجتناب	١	لكن الأحوط
فيما إذا زالت عنها الحيات قبل الإنفصال	٢	على الأقوى
مع العلم بالرطوبة المسرية عند موت الطي	٣	وكذا في مسكها
المشكوك انفصالها من الحي والميت محكوم بالطهارة مطلقا	٤	من يد المسلم
ولا أثر للبد في المقام أصلا		
أو سوق المسلم	٥	ما يؤخذ من يد المسلم
للم يعلم أنه عمل في غير بلاد الإسلام وأما لو علم أنه	٦	وان لم يعلم تذكيتة
عمل في بلاد الكفر وبايدى أهله ثم وقع في ايدي		
المسلمين وكانت يد المسلم مسبوقه بيد الكافر فالحكم		
بالطهارة في غاية الإشكال		
ليس له مدرك الادعوى عدم الخلاف وهو ايضا	٧	نجس
لا يصلح للدركية لعدم كونه إجماعاً تعبدياً وقوة احتمال		
كونه تقييداً		
لعدم إنقطاع علاقة الروح عنه بالكلية كما يشهد له بقائه	٨	لم ينجس
على حاله وعدم صيرورته متعففا وإلا يحكم بنجاسته		
كالقطعة المبانة فالفارق بين هذه القطعات اليابسة المتصلة		
هو هذا لا مجرد الانصال والإنفصال كما لا يخفى		
على الأحوط فيها وفيما بعدها	٩	المضغة نجسة
على التفصيل الذي تقدم	١٠	فالأحوط
الأحوط الإجتنب وان كان قليلا	١١	فهو طاهر

المسألة المتن	الحاشية
١٩ لكن الأقوى	في جواز الإلتفاف به فيما هو المتعارف منه إشكال وأما الغير المتعارف منه مثل التسميد ونحوه فلا إشكال فيه

الخامس : الدم

« على الأحوط	وكذا المتخلف في الطحال
٥ لا يخلو عن إشكال	أقواه الإجتنب في غير ما يعد جزء من بدنه
٧ الحكم بنجاسته عملاً	لوشك في خروج ما يعتاد خروجه فالأحوط الإجتنب وأما لو تردد دم معين بعد خروج المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلف فالأقوى الطهارة
١٢ فالأحوط	قد مر أن التنجس بملاقات النجاسة في البواطن المحضة لا يناسب ما هو المسلم من طهارة النواة والدود فالأقوى الطهارة
١٣ بل جواز بلعه	هذا وإن كان له وجه وجهيه ولكن الإحتياط بترك البلع مما لا ينبغي تركه
« والاولى غسل الفم	بل هو الأحوط
١٤ فيتوضأ أو يغتسل	ويديه أيضاً

السادس والسابع : الكلب والخنزير

« وان كان الأحوط	بل لا يخلو عن القوة
« بل الأحوط	لا يترك

المسألة	المتن	الحاشية
---------	-------	---------

الثامن : الكافر

« «	والأحوط الإجتنب	خصوصا في المعاد والكبائر الضرورية بل الأقوى الاجتناب فيها
« «	عن منكر الضروري مطلقا بل مطلقا	إذا كان من الطرف الآخر أيضا كذلك والا فالولد ملحق به مطلقا
١	كما مر	وقد مر اختصاص هذا الحكم بما إذا كان الزنا من الطرفين وأما إذا كان من طرف واحد وكان غير الزاني منهما كافرا لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة الحاقه شرعا بالكافر

التاسع : الخمر

١	أو بالهواء	فيه إشكال وان كان غلائمه بالنار وأما إذا كان غلائمه بالهواء أو بنفسه فلا يحل إلا بالتخليل
٣	في الامراق	إذا لم تؤد حلاوة الزبيب الى الماء والا فالأحوط الإجتنب عنه

الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام

« «	عرق الجنب	على الأحوط نعم لا يجوز الصلاة فيه
« «	من الحرام بل الأقوى ذلك	في كونه أقوى تأمل

المسألة المتن	الحاشية
١ في الماء البارد	على الأحوط
٢ نجاسة عرقه	على الأحوط خصوصاً في الصورة الأولى
٣ فالظاهر	فيه إشكال فلا يترك الإحتياط

فصل طريق ثبوت النجاسة

٤ إشكال	ان لم يفد الاطمينان
٥ بقول صاحب اليد	على الأحوط
٦ بالنجاسة إشكال	بل منع
٧ وجوه	والأحوط الإجتنب عن المعين وان كان للقول بعدم الإجتنب مطلقاً وجه وجيه ولكن الإحتياط بالإجتنب عن الجميع مما لا ينبغي تركه هذا كله في صورة عدم حصول الاطمينان من قول من يقول بنجاسة أحدهما ولا من قول من يقول بنجاسة المعين منهما والا فالعمل على طبق قول من يحصل منه الاطمينان وعدم الاعتناء بقول من لا يحصل منه الاطمينان وأما إذا حصل الاطمينان من كلا القولين إذا أمكن كما في بعض الصور ففيه تفاصيل لا يسع المقام لذكرها
٨ فالظاهر وجوب	بل الأحوط
١١ تقدم عليه	لوم تكن مستندة الى الاصل
١٢ أو كافرأ	فيه تأمل
١٣ إشكال	بل منع لوم يحصل الوثوق والاطمينان من قوله

الحاشية

المسألة المتن

على الاحوط

١٤ يحكم عليه

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

مع عدم اتصال الاجزاء المائية والا يتنجس بمجموع المحل
بنجاسة بمجموع الماء مع صدق الوحدة وعدم التدافع
بناءً على القول بالملاقات وان عنوان الملاقى للنجس تمام
الموضوع للحكم بالاجتناب حينئذ يفرق بين الاتصال قبل
الملاقات والاتصال بعد الملاقات وأما على السراية كما هو
الأقوى فالمناطق هو اتصال الاجزاء المائية فلا يكتفى بمجرد
النداءة فلا يحكم بنجاسة جزء المجاور ولو مع حصول
الاتصال بعد الملاقات لو لم يكن على وجه يتنقل جزء
من الاجزاء المائية الى الجزء المجاور لمحل النجس نعم لو
وضع على المحل النجس أو انضم الموضوع النجس الى
الظاهر بحيث تسرى النجاسة منه اليه تنجس فالمعيار
السراية وعدمها فلا فرق بين الاتصال قبل
الملاقات وبعدها

وهو الأقوى

ومع الشك في الزوال يحكم بنجاسة ما يلاقيه
أو اتصال الاجزاء مع صدق الوحدة وعدم التدافع
إلا مع التصاق الثقب بالموضوع النجس على وجه يمنع
عن خروجه متدافعا

على الاحوط

بموضع الملاقات

لا يؤثر في النجاسة

١ عن وجه

٢ الحيوانات

٤ جريان العرق

٥ فلا يتنجس

١٠ حكم الأشد

المسألة المتن	الحاشية
١١ في الفرض الثاني	لا يترك فيه الاحتياط
١٣ فالأحوط	قد مر أن عدم تنجسه هو الأقوى نعم لو ادخل النجس في باطن الفم أو السرة أو الأنف أو الأذن أو العين فالأحوط الاجتناب عنه

فصل يشترط في صحة الصلاة

استحباباً	استحباباً
٥ سجدة السهو على الأحوط والأقوى	لا قوة فيه إلا فيما إذا كان قريباً من إتمام الصلاة بحيث لا تنافي الفورية العرفية والا فالأقوى رفع اليد عن الصلاة من غير فرق بين ما إذا علم في الانتاء أو علم من قبل وغفل وصلى نعم لو ترك الإزالة عمداً ومضى في صلاته فالأقوى صحتها على كل تقدير
٧ شيء منه	إذا كان يسيراً لا مطلقاً
١٣ والأظهر	إذا لم يبطل رسمه بالكلية والا فلا أظهرية وإن كان الأحوط الوجوب عدم تنجسه بل لزوم تطهيره مع كونه أهمّاً أو كونه بالخصوص محتمل الأهمية دون المكث لا يترك
١٤ بل وجوبه	بل لا يخلو عن قوة
١٦ وإن كان الأحوط	بل استلزامه الارتداد أيضاً إن كان مستحلاً له تكملة
١٩ والا فهو الأحوط	لا يترك
٢١ فلا إشكال في حرمة	بل الأقوى وجوبه
٢٦ فالأحوط	لا يترك الإحتياط فيها مطلقاً إلا فيما لا يعد من الإلتفاع
٢٩ لا يبعد وجوبه	
٣١ خصوصاً الميتة	

المسألة المتن	الحاشية
٣٢ يحرم التسبب	بها عرفاً كالتسميد وسد الساقية وتغذية الكلاب
« وكذا التسبب	على الأحوط بل لا يخلو عن قوة أيضاً
« قابلاً للتطهير	في حرمة إشكال وإن كان هو الأحوط
« يجب الاعلام	الظاهر كون التقييد بهذا القيد لأجل تصحيح البيع
٣٣ بل مطلقاً	على الأحوط
« فالأقوى	لا يجوز على الأحوط
٣٤ بل لا يخلو عن قوة	في كونه أقوى إشكال بل منع فالإحتياط لا يترك
٣٥ بل لا يخلو عن قوة	في القوة منع وإن كان الإحتياط مما لا ينبغي تركه
	في القوة منع وإن كان الأحوط الاعلام كما مر في
	المسألة السابقة

فصل إذا صلى في النجس

« بطلت مع سعة الوقت	مع عدم التمكن من النزع أو الإزالة وإلا فالأقوى صحة الصلاة لزوم إتمامها
« أمكن التطهير أو التبديل	أو النزع
« أتمها وكانت صحيحة	إن كان يمكنه النزع نزعاً ولو كان ساتراً وأتمها عارياً
« يتمها مع النجاسة	ثم قضائها في الطاهر على الأحوط
٢ أو على الأرض	هذا مع عدم التمكن من نزعها وإتمامها عارياً وإلا فيصلي عارياً ويقضيها في الطاهر على الأحوط
« لا يجب فيها الإعادة	ولم تكن محلاً لابتلائه
	إلا في صورة الشك في كونه أقل من درهم أو الشك في أنه قروح معفو أم لا

المسألة المتن	الحاشية
٤ الأقوى الاول	بل الثاني ولا ينبغي ترك الإحتياط بتكرار الصلاة
٥ لا عارياً	بل عارياً والإحتياط بالقضاء في الطاهر بعد تيسره لا ينبغي ان يترك
٦ لا يجوز ان	على الأحوط
٨ والأحوط	بل الأقوى والصلاة عارياً نعم لو اضطر الى لبس هذا الثوب في حال الصلاة ففي تقديم تطهير البدن اشكال
١١ والأحوط الاتمام	قد مر انه مع التمكن من التطهير في الاثناء وعدم لزوم مناف في البين يلزمه الاتمام
١٣ وان كانت احوط	لا يترك

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة

« بلا مشقة ام لا	الأحوط اعتبار المشقة الشخصية
« فالأحوط	قد مر ان العبرة بالمشقة الشخصية لا النوعية
٣ دم البواسير	إذا كان داخلاً ولم يكن في تطهيره حرج فالأحوط التطهير بل وكذلك في كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر
٦ فالأحوط عدم العفو	الأقوى جواز الصلاة فيه

الثاني مما يعفى عنه في الصلاة

« بل لا يخلو عن قوة	القوة في غير المأكول وان كانت ممنوعة ولكن الإحتياط فيه بما لا ينبغي تركه
« فالأحوط عدم العفو	بل الأقوى

الحاشية	المآلة المن
بل الأقوى	« فالاحوط
إذا كان رقيقا	١ قدم واحد
محل تأمل نعم يمكن القول به مع جفاف الرطوبة	٢ فالظاهر بقاء العفو
هذا الإحتياط لا يترك	« والاحوط عدم
لا يخلو من إشكال	٣ يبنى على العفو
بل الأقوى جواز الصلاة في المردد بين المعفو وغيره	« فالاحوط عدم
وان كان الاحوط الإجتنب مع التمكن	
فيه إشكال للفرق بين صورة بقاء الدم وصورة ازالته	٥ فالظاهر بقاء
بعدم لغوية حكم العفو معه بخلاف صورة الازالة	
بل الأقوى الإجتنب لو لم تكن مستهلكة في الدم	٨ فلا يترك الاحتياط

الخامس ثوب المربية للصبي

الحكم بالعفو فيما عدا ثوب الأم المربية لولدها الذكر	« أو غيرها
الواحد مع كون التنجس يبوله محل إشكال	
لا يترك	« الاحوط الاقتصار
بل هو الاحوط	« وان كان الاولى غسله
لا يترك	« الاحوط الاقتصار
	على صورة

فصل في المطهرات

باوصاف النجس	« ومنها عدم تغير الماء
اي عدم صيرورته مضافا ولو باحد أوصاف الطاهر	« ومنها اطلاقه

المسألة المنن	الحاشية
٢ عدم التغير ايضاً كذلك	يعنى بارصاف النجس لأن التغير باوصاف المتنجس لا باس به على الاظهر حتى في التطهير بالقليل فضلاً عن الكثير مع بقائه على اطلاقه بل لزوماً
٣ احتياطاً	بل الاقوى ولكن مع احتساب الغسلة المزيلة إذا استمر جريان الماء بعد الازالة ولو آتاما وان كان الاحوط كونهما غيرها
٤ والاحوط التعدد	رعاية الإحتياط فيه بالتعفير ثم الغسل بالماء ثلاثاً لا يذبحى تركه
١٣ نعم الاحوط	بل الاقوى عدم سقوط التعفير ثم الغسل بالماء مرتين
١٥ فالظاهر	مشكل فلا يترك الإحتياط بالتعدد
١٦ الى التجفيف	الاحوط التجفيف
١٩ وان كان غير بعيد	بعيد جداً
٢٠ ويغمس في السكر	بعد الجفاف على الاحوط
٢١ تطهيره بالقليل	إذا لم يتنجس باطنه والا فالأقوى الاقتصاد على تطهيره بالكثير
٢٢ بل والقليل	في تطهيره بالقليل إشكال
٢٣ طهر باطنه ايضاً	فيه إشكال
٢٤ وكذا الحليب	فيه إشكال الاعلى وجه لا يستلزم ذهاب اطلاق الماء النافذ فيه ولعله كذلك في اللحم المطبوخ بالماء النجس الذى هو مورد النص نعم لا إشكال في مثل الخبز

المسألة المن	الحاشية
٢٦ فلا تطهر	كما هو كذلك في كل ما يرسب فيه ماء الغسل ولا يقبل العصر أو يفسده
« عدم صدق	يتحقق الانفصال بنقلها من ظاهرها الى باطنها
٢٨ الفورية	على الاحوط
٢٩ تعد من الغسلات	الاحوط عدم عدها منها إلا إذا استمر جريان الماء عليه بعد الازالة ولو آتاما
٣٠ والحيط ليسا	إذا لم يرسب فيه الماء والادخل فيما يعصر
٣١ وباطنه	كما في الفرض الثاني دون الاول الاعلى بعض صور الاصابة
« تنجس ظاهره	تنجس ظاهره بملاقاته للباطن ان كان محل تأمل بل منع كالبوته ومحل الذوب ولكن الغليان واختلاط الاجزاء
	يوجب الاجتناب عن جميع الاجزاء
٣٣ قابلا للتطهير	كما هو كذلك في كل متنجس لا ينفك نفوذ الماء فيه عن اضافته كما مر
٣٧ لانفصال معظم الماء	في اطلاقه إشكال بل منع فلا يترك الاحتياط باخراج الماء بحيث لا تكون الندوة الباقية الا من قبيل لون الجسم فالعبرة بصدق انفصال الماء المتنجس عن المحل من غير فرق بين الاجسام ولا ماهو الموجب للاخراج كما هو المفروض من تنجس الماء بملاقاته للنجس أو المتنجس
٣٨ لانفساله بغسل الثوب	لو كان في الكثير مع نفوذ الماء في باطنه وأما بالقليل فلا إشكال ايضاً في طهارة ظاهر الاثنان وأما باطنه فيتوقف على تحقق العصر بعصر الثوب وأما الطين فلا

الحاشية	المقالة المتن
إشكال في طهارته مع الغسل بالكثير وبالقليل إشكال حينئذ يشكل طهارة الملاقى له ايضاً بل يغسل ثلاث مرات على الاحوط	٤١ لا يجب

الثاني من المطهرات الارض

بل عدم الكفاية لا يخلو عن قوة فيه إشكال وكذلك في الجص والنورة بعد الاحراق .	إشكال	٢٢
الظاهر عدم كفاية المفروش باللوح والخشب وكذا المطلى بالقيصر .	بل بالآجر	٢٢
مع صدق اليبس والجفاف .	نعم يشكل كفاية	٢٢
في حواشيهما إشكال .	غير مضره	٢٢
لا إشكال في عدم طهارته .	المتعارف	٢٢
يحكم بطهارة الملاقى مع الشك في التأثير كما انه مع العلم به والشك في استصحابه لعين النجس أو المتنجس كما هو	إشكال	١
ظاهر العبارة لا بد من العلم بالزوال بان يمشى أو يسمح بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود .	إذا شك	٥
يحكم بعدم مطهرته .	يشكل الحكم	٦
على الاحوط كما هو كذلك بالنسبة الى عدم كفاية مسح التراب على الرجل والنعل وبالجملة ان اعتبار كثير من	إشكال لما مر	٧
الشرايط المتقدمة من هذا الباب .	من الاقتصار	

الثالث من المطهرات الشمس

الظاهر ان الشمس كالماء من المطهرات .	« وهي تطهر
والاقوى عدم الطهارة كما مر نظيره	٦ على إشكال
وهذا لا يختص بالمورد بل يطرد في نظائره بل جريانه	٧ وان كان لا يخلو
بالنسبة الى البواطن ايضاً لا يخلو عن وجه	عن إشكال

الرابع الاستحالة

بل منع وكذلك الخرف والآجر والنورة والجص وكل ما كان من هذا القبيل .	« صيرورة الخشب
	فما تأمل

الخامس الانقلاب

في حصول الطهارة فيما إذا كان ما يعالج به من الأجسام المايعة إشكال بل في الأجسام الجامدة ايضاً مع عدم الاستهلاك ونفوذ النجاسة في باطنها والحاصل ان الحكم بطهارة الأجسام الخارجية المطروحة في الخمر للعلاج أو لغرض آخر مشكل نعم لا بأس بالنسبة الى ما جرت العادة بعدم التحرز عنه كقليل من التراب أو الحجارة أو الحصاة أو الاجرام الزبدية وغيرها مما جرى هذا المجرى وأما طرح هذه الأجسام في العصير العنبي قبل الغليان أو بعده وقبل ذهاب ثلثيه فلا إشكال فيه على ما هو المختار من طهارته .	« من الخل
--	-----------

المسألة	لمتن	الحاشية
٤	إلا إذا علم انقلابها خلا	الظاهر تنجس الخل بها ولو في هذه الصورة .

السادس ذهاب الثلثين في العصير العنبي

١	أو بالهواء	الحاق الهواء بالنار مشكل كما مر .
٢	أما بالوزن	وان كان تقديره بالوزن هو الأحوط خصوصاً في مورد النص .
٣	أو بالهواء	قد مر الإشكال فيه .
٤	بالجفاف	لا تطهر بالجفاف .
٥	يشكل طهارته	الظاهر عدم طهارته .
٦	وان كان الفرق بينه	الفرق واضح فلا مجال للإشكال .
٧	لا ينجس بعد ذلك	إذا كان بالشمس أو بالنار وأما بالهواء ففيه إشكال وقد مر مراراً .
٨	لا بأس بجعل	الأحوط الأولى الترك .
٩	لا بد حينئذ من ذهاب	بناءً على صدق اسم العصير عليه وهو محل تأمل بل منع .

السابع الانتقال

١	لا يسند	بل يسند إلى المنتقل إليه فلو شك في استناد الدم إلى المنتقل إليه من البق والشجر ونحوهما يحكم بنجاسته .
---	---------	---

الثامن الاسلام

١	وان كان هو الأقوى	فيه تأمل فلا يترك الإحتياط .
٢	قبل خروج العدة	هذا وان كان له وجه كما افاده الشهيد (قدسه) ولكنه

المسألة لمن	الحاشية
	ليس بوجبه لمنافاته لقوله عليه السلام : تعتد زوجته عدة الوفاة .

التاسع التبعية

«	الامير للمسلم الذي	على إشكال .
«	فانها تطهر تبعاً	مع بقائها في العصور حين ذهاب ثلثيه .
«	وتطهر تبعاً له	قد مر أن التعدى إلى غير ماجرت العادة به محل تأمل وإشكال .

العاشر من المطهرات زوال عين النجاسة

«	يطهر بزوال	جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه محكوم بالطهارة اما من جهة ان بدن الحيوان لا ينجس واما من جهة ان الزوال عنه مطهر واما من جهة ان الجامد الملاقى للنجس لا ينجس كما نفينا عنه البعد في محله .
---	------------	--

الثامن عشر غيبة المسلم

«	الحاق الظلة والعمى	فيه إشكال .
٢	فيما يشترط فيه	إلا الصلاة والطواف من جهة كونه جزء مما لا يؤكل لحمه .
٤	للتذكية	أما الحشرات فخارجة عن محل الكلام .

فصل اذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها

«	اخبار الوكيل	مع حصول الاطمينان .
---	--------------	---------------------

المسألة المتن	الحاشية
« بعنوان التطهير	مع حصول الاطمينان بالتطهير .
١ تقدم البينة	إذا لم تستند الى الأصل ولم تكن شهادة على النفي .
٢ حكم عليها	بل على احدهما المردد فلا ينجس الملاقي لاحدهما هذا مع ثبوت تطهير احدهما الغير المعين وأما المعين فالأمر فيه أوضح حيث انه لا مجال لجريان الاستصحاب من جهتين بخلاف المردد لانه من جهة واحدة .
٣ يبني على الطهارة	مع الشك في كيفية التطهير دون ما لو كان الشك في نفس التطهير بحيث يرجع الى الشك في انه دخل في العمل أم لا فلا مجال لما علقه بعض .
٤ وان كان احوط	بل لا يخلو من قوة .

فصل في حكم الاواني

١ سائر الانتفاعات	قد مر ان مثل التسميد وتغذية الكلاب وسد الساقية وامثالها لما لا يعد عرفاً من الإلتفاع بها فالنهي عن الإلتفاع بالميتة لا يشمل أمثال ذلك .
« بل مطلقاً	الصحة مع عدم الانحصار اقوى .
« فتوضأ أو اغتسل صح	إذا صب عند الانحصار ما يكفي لتمام وضوئه أو غسله على الأحوط .
٤ حتى وضعها على الرفرف	بل جوازه اقوى وان كان الإجتنب عنه أحوط .
« بل يحرم اقتنائها	في الخمسة الاخيرة لا يترك .
١٠ وان كان الأحوط	بل الظاهر خلافه وان كان الإجتنب أحوط .
١١ فان الظاهر حرمة	قد عرفت ان الظاهر عدم حرمة شرب الجأى بل المحرم
« يكون الساور	

المسألة المتن	الحاشية
« كذلك الاكل والشرب	هو استعمال الساور .
١٢ الخادم والامر	لو كان استعمالا ويصدق الاكل والشرب من الآنية وإلا فلا وجه للحرمة كما هو كذلك في الساور والقدر وأمثالها الأمر لا يشارك الخادم في المعصية أصلاً فإنه ان كان فعل الخادم مسيئاً توليد ياعن فعل الأمر بحيث يسلب عنه الاختيار ويكون مقهوراً له فالعاصي هو الأمر فقط وان لم يكن كذلك فالعاصي هو الخادم فقط دون الأمر الا ان يصدق على أمره عنوان المعاونة على الاثم وهو ممنوع جداً لعدم انطباق ضابطها عليه وأما الشارب فلا يعد فعله هذا استعمالاً لهما حتى يكون حراماً .
١٤ آخر وجب	لو لم يكن هذا النحو من الاستعمال ايضاً محرماً كما هو كذلك في بعض الصور لا مطلقاً .
« يعد استعمالاً لهما	إذا كان بنحو الارتماس والا فلا يعد ان استعمالاً .
١٦ مع الجهل بالحكم	إذا لم يكن مقصراً .
٢٢ يجب على	بل يستحب .

فصل في احكام التخلي

٢ على الاقوى	على الاحوط .
٤ أو علة	الحاقها بالمزوجة والمعتدة هو الاحوط .
٥ ولا الشعر	وان كان الاحوط فيه الستر .
١٠ فالاحوط	وان كان الاقوى عدم وجوبه .
١١ فالاحوط ترك النظر	وان كان الاقوى جوازه .

المسألة المتن	الحاشية
« فلا يجوز النظر	على الاحوط .
« لأن جواز النظر	في التعليل نظر .
١٢ لأنه عورة على كل حال	يعنى كلا الآتين والا لخصوص آلة الرجولية عورة على كل حال بالنسبة الى خصوص الرجل كما ان آلة الانوثة عورة على كل حال بالنسبة الى خصوص المرأة وان كان ممسوحاً .
١٣ فالاحوط	رعاية للنص لاجواز النظر في المرأة حتى ينافى ما تقدم .
١٤ لا يبعد العمل بالظن	لادليل على اعتباره وان كان الاولى الاجتناب عن الجهة المظنونة .
١٥ الاحوط ترك اقعاد	لا يلزم رعاية هذا الاحتياط لو لم يعنون هذا العمل بعنوان آخر يوجب التحرز عنه .
« يجب ارشاده	على الاحوط ان كان جملة عذراً والا فيجب من باب النهي عن المنكر .
١٧ عدم الوجوب	الا ان يكون له نخلى على النحو المتعارف .
١٨ وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك في هذه الصورة فضلاً عن الثانية فان وجوب الاجتناب فيها لا يخلو عن قوة .
١٩ اشد	بل لا يترك
٢٠ بل في الطريق	بل وفي النافذ إذا كان مضراً بالمارة والمستطرقين .
٢٢ إذن المتولى	فيما إذا حصل الوثوق والاطمينان بان له ذلك .
« كفاية جريان العادة	في كفاية مثل هذه السير إشكال بل منع نعم يكفي مع احراز عدم كونها ناشئة عن عدم المبالاة بحيث تكشف عن الواقع والحاصل انه لا يجوز التصرف إلا بعد

فصل في الاستنجاء

ولا يجوز في غير الماء في تطهيره مطلقاً ولو مع عدم القدرة نعم لا يبعد القول بوجوب إزالة العين بغير الماء مع فقدته للدخول في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة تخفيفاً للنجاسة .	بالماء	١
على الاحوط وان كان الاقوى كفاية الغسلة الواحدة لكن في غير المخرج الطبيعي الغير المعتاد يحتاج الى التعدد . بل لا يخلو عن قوة نعم في الاحجار الكبار والخرق الطوال يكفي ذو الجهات الثلاث .	مرتين	٢
والمراد به ما يصدق عليه البشرة كالوسخ الذي يظهر عليها عند الدلك مع الرطوبة وهذا هو الذي لا يزول عادة إلا بالماء ولعله المراد من الاجزاء الصغار التي لا ترى .	وان كان الاحوط	٣
بالمعنى الذي تقدم .	بقاء الاثر	٤
فيه إشكال .	حال الاجزاء الصغار	٥
بل الاقوى والفرق بين هذا الفرع والفرع المتقدم واضح في كونه من المحترقات وأما العظم والروث فقد .	الاعتیاد	٦
تقدم جواز الاستنجاء بها على كل حال .	لكن الاحوط	٧
	بما يشك	٨

فصل في الاستبراء

تطهير مخرج الغائط خارج عنه ولم يكن له مدخلة في الاستبراء .	يبدأ بمخرج الغائط	١
--	-------------------	---

المسألة المتن	الحاشية
« فوق الذكر	هذا من سهو القلم والصحيح عكس هذا .
٨ فلا يجب	وإن كان هو الاحوط .
« عملاً بالعلم الإجمالي	بل من جهة نفس الشك في حصول الطهارة وليس لهذا العلم الاجمالي في هذا المقام أثر أصلاً ولولم نقل بتحليله .
« فلا يبعد جواز	بل هو الأقوى .

فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته

« والبول قائماً	الآ في حالة التنوير .
« وفي الحمام	لا دليل على كراهة البول في الحمام بهذا العنوان وإن كان قد يترتب عليه حكم بعنوان آخر .
« مطلقاً	فيه تأمل .
١ واجباً	يعنى مقدماً لا مولوياً شرعياً .
« مستحباً	في صيروريته مستحباً شرعياً مولوياً لإشكال بل منع .

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

السادس: وإن أوجبنا الغسل	بل جميع الأحداث ما عدا الجنابة لأنها وإن كانت ناقضة للوضوء ولكنها توجب الغسل فقط .
٣ صار دماً	فيه تأمل وإن كان الاحتياط في أمثال المقام مما لا ينبغي تركه .

فصل في غايات الوضوءات

« كالأكل	في حال الجنابة .
----------	------------------

المسألة المتن	الحاشية
« كما لا يبعد	وان كان الاحوط ان يقصد به الكون على الطهارة .
« على الاحوط	استحباً .
٢ ربما يستشكل	لوقيد المنذور بعدم قصد الكون على الطهارة ونحوه وإلا فلا إشكال في صحة النذر ولو مع اختصاص استحباب الوضوء بما إذا قصد به الكون على الطهارة .
٣ لا يبعد	لو كان مسترسلاً جداً .
٧ ولا يقرء	فيه وفيما بعده تأمل وان كان الاحوط الترك .
١٣ احوطه الترك	اقواه الجواز .
١٤ فالظاهر حرمة	في حرمة تأمل ولو كان الكتب بما يبقى اثره .

فصل في الوضوءات المستحبة

١ في نفسه	كما هو ظاهر الروايات .
٢ ويعتبر ان يكون قريباً	نقدم استحبابه لنفسه وان كان الاحوط قصد الكون على الطهارة .
« دخول المشاهد	وان كان إقامة الدليل عليه كما بالنسبة إلى بعض الموارد الآخر في غاية الصعوبة حتى مع التشبث بالتساع في أدلة السنن فالأولى في جميع هذه الموارد أن يقصد به الكون على الطهارة أو غاية من الغايات الآخر وان كان يكفي قصد نفس الفعل بلا نظر إلى شيء من الأمور التي جعلوها من غايات الوضوء .
٣ إشكال	الاقوى البطلان .
٦ لأنه على فرض صحته	لا مجال للفرض لعدم احتمال غيره .

المسألة المتن	الحاشية
« لا ينافي التدب الغائي	بل التنافي بين الوجوب الوصفي والأمر الندبي .
« من جهتين	هذا هو التحقيق لكن المقام اجنبي عنه .

فصل في افعال الوضوء

١١	وجب غسلها ايضاً	على الاحوط .
٢١	لكن في اليد اليسرى	الاحوط ترك غسل اليسرى رمساً حذراً عن لزوم المحذور وكذلك اليمنى إلا في الفرض الذي ذكره في المتن .
٢٣	فلا حوط غسله	لكن الأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقاً من الظاهر .
«	الثالث : و أقل	لا يجزى الأقل على الاحوط لو لم يكن الأقوى .
«	وان كان الأفضل	بل هو الاحوط الذي لا ينبغي تركه كما ان الاحوط وقوعه على الناصية .
«	وان كان الاحوط خلافه	هذا الإحتياط بما لا ينبغي تركه .
«	الرابع : والا فضل	بل هو الاحوط .
«	والاحوط الاول	هذا الإحتياط بما لا ينبغي تركه .
٢٥	لكن الأقوى جواز ذلك	بل الأقوى عدم الجواز .
«	ان الأقوى جواز الاخذ مطلقاً	قد عرفت عدم جوازه .
٢٩	والاولى تقليلها	بل الاحوط .
٣١	والاحوط المسح باليد اليابسة	يتحقق الإحتياط بالمسح بالماء الجديد وضم التيمم بلا حاجة الى المسح باليد اليابسة للجزم بعدم شرطية يبوسة اليد .
٣٢	فيجوز ان يضع تمام كفه	هذا وان كان مجزياً ولكن الاحوط اختيار الكيفية الاولى .

المسألة	المتن	الحاشية
٣٧	فالظاهر وجوب المبادرة	على الاحوط .
«	لا يجوز له الابطال	على الاحوط .
«	لكن الاولى والاحوط	لا يترك .
٣٩	إشكال	الاقوى البطلان خصوصاً فيما عدى التقيّة من الضرورات الاخر .
٤٠	وان كان الاقوى	بل الاقوى تعين الغسل .
٤١	فيجب اعادة المسح	على الاحوط واحوط منه الإعادة في الفرض الاول وان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة خصوصاً في الاول ولكن الاحتياط ينبغي ان لا يترك خروجاً عن شبهة الخلاف .
«	إذا لم تبق البلة	في الكف ولا في ساير الاعضاء .
٤٨	لابأس به	الاحوط ترك المبالغة في الامرار بعد حصول اليقين بتحقق غسل تمام العضو وان كان لزيادة اليقين فضلاً عما لو كان عبثاً ولغوياً .
«	يشكل	البطلان لا يخلو عن قوة .
«	لا يضر مادام يعد	ولا يعد عبثاً ولغوياً على الاحوط .
«	غسلة واحدة	
٤٩	بواحدة	الافضل بل الاحوط المسح بتمام الكف .

فصل في شرائط الوضوء

الثالث: أو الظن بعدمه	في كفاية مطلق الظن إشكال بل لا بد من حصول الاطمينان بحيث يكون احتمال وجود الحائل موهوناً جداً .
-----------------------	--

المسألة المتن	الحاشية
الرابع : وظرفه « ومصب مائه	تقدم حكم الوضوء من الآنية المغسوبة مع الانحصار وعدمه . مع كون وصول الماء مما يعد تصرفاً عرفاً وكان اجراء الماء على اعضاء الوضوء هو بعينه الصب وأما مع عدم عده من وجوه التصرف لا إشكال في صحته اصلاً كما انه مع عدم كون اجراء الماء عين الصب يفصل بين الانحصار وعدمه .
٤ وان كان الاحوط	لا يترك هذا الإحتياط في المقصر .
٥ أقواهما الاول	لو كانت الرطوبة الباقية في اليد مما يعد من قبيل لون الجسم بخلاف ما لو كان الباقي اجزاء مائية كالفطرات العالقة فالاقوى الثاني ولو لم يصدق عليه المال عرفاً .
« واحوطهما الاول	على التفصيل المتقدم آنفاً .
٧ يشكل الجواز	بل ومع الاحتمال لو كان عقلاً ثباتاً .
« بل مع الظن ايضاً	تقدم عدم الجواز مع الاحتمال ايضاً .
٨ يكشف	في اطلاقه تأمل بل منع .
٩ بل يشكل	الاقوى عدم الجواز .
١٠ بقاء هذا	مع الاطمينان برضى المالك وإلا فالاقوى عدم الجواز .
١١ لا يترك	بل له الترك .
١٢ يشكل	بل لا يجوز لو عد تصرفاً فيه عرفاً مثل الآنية التي كان طرف منها غصباً ويجرى فيه جميع ما تقدم في آنية المغسوبة من التفصيل .
١٤ باطل	لو كان تصرفاً في المغسوب عرفاً .
١٥ ان عد تصرفاً فيها	ولم يكن من التصرف في حال الوضوء والا فالأظهر الصحة

المسألة	المتن	الحاشية
		للفرق بين التصرف بالوضوء والتصرف في جال الوضوء هذا كله مع تسليم صدق التصرف ولا يبعد ان يكون من قبيل الاستئذاة بمصباح الغير وان لم يكن مثله بتلك الدرجة من الوضع .
١٨	إشكال	الاقوى الصحة لكونه مأموراً به على كل تقدير على ماهو التحقيق .
١٩	محسوب نالفا	في كونه نالفا تأمل خصوصاً مع اتحادهما من حيث الصفات بل تحصل الشركة نعم لا يبعد صدق التلف عرفاً فيما لو كان الوارد قليلاً جداً بحيث لا تلاحظ النسبة بينه وبين المورد .

الشرط الخامس

«	وسواء انحصر	الصحة مع عدم الانحصار هي الاقوى .
«	جهلاً	اذا كان معذوراً .
٢٠	إذا حصل منه	وانى له ذلك مع العلم والإلتفات .

الشرط السادس

«	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك وكذا مع الانحصار بالجمع بين التطهير به وبين التيمم .
---	----------------	---

الشرط الثامن

« بنحو الداعي	الحاق هذا النحو بما إذا كان بنحو التقييد لا يخلو عن وجه وجيه .
---------------	--

الحادي عشر الموالاة

٢٧	ففي كفايتها إشكال	والا أقوى عدم الكفاية .
----	-------------------	-------------------------

الثاني عشر النية

«	إلا ان يعود	مع إعادة ما أتى به في حال التردد .
---	-------------	------------------------------------

الثالث عشر الخلو

«	كلاهما مستقلا	داعوية كل منهما مستقلا في آن واحد من المحالات الاولى .
«	لكن الاحوط	لا يترك .
«	حاله حال الحدث	على الاحوط .
٣١	ولا ينبغي	بل لا ينبغي الإشكال في وحدة الامر مع وحدة المأمور به كما انه لا اشكال في تعدد الامر بتعدد المأمور به
«	ولا يغني احدهما	هذا فيما اوجب على نفسه وضوئين لا مجرد نذر الوضوء لغايتين
٣٣	ولا مانع	تقدم المنع عنه وانه لا يتصف بالنذب الفعل مع انصافه بالوجوب فعلا

الحاشية	المسألة المن
هذا مناف لما تقدم منه في الشرط السابع من التزامه بالصحة في الفرض	٣٤ يبطلانه
الاقوى صحة وضوئها ووضوء الاجير	٣٦ وكذا الزوجة
بل الاقوى	٣٧ ولكن الاحوط
بل الاقوى فيه وفيما بعده	٣٨ فالاحوط
لا يترك	٤٧ لكن الاحوط
لا يترك	٤٨ والاحوط
لا يكفي الظن	٥٠ أو الظن بعدمه
بل الاقوى .	٥١ فان الاحوط

فصل في احكام الجبائر

على الاحوط .	٥٢ تعين ذلك
الظاهر تعين المسح والاحوط تحقق أقل مراتب الغسل فينوى حينئذ ما هو الواجب في الواقع لا خصوص احدهما ولا يجزى الغمس على الظاهر .	٥٣ والظاهر عدم تعين
لا يترك .	٥٤ والاحوط الجمع
هذا هو الاقوى .	٥٥ أو يتعين
الاحوط ضم التيمم في هذه الصورة .	٥٦ فالظاهر
بل الظاهر كفاية التيمم لكن الإحتياط بالجمع مما لا ينبغي تركه .	٥٧ فالاجزاء مشكل
الاحوط المسح على ذلك وعلى الجبيرة بمقدار يشمله الكف .	٥٨ على ذلك

المسألة المتن	الحاشية
٦ تضرر القدر	لا يترك الإحتياط بضم التيمم في هذه الصورة بل في الصورة الاولى ايضاً .
١٤ والأحوط ضم التيمم	لا يترك .
١٦ يجوز المسح	فيه إشكال ولا يترك استرضاء المالك .
١٨ ولا يجب الإعادة	بل يجب الإعادة .
٢٠ فان كان مستحيلاً	على فرض تسليم استحالة الدم يغسل ظاهره لملاقاته للدواء الباقي على نجاسته كما هو المفروض من عدم استحالة ذلك الدواء .
« ويمسح عليه	والأحوط ضم التيمم ايضاً .
٢٣ والأحوط ضم	لا يترك .
٢٦ على الأقوى	قد تقدم الكلام فيه .
« لا يكفي مجرد	بل يكفي أقل مراتب الغسل .
« لا يجب تجفيفها	لو كان الماء غالباً .
٢٨ الغسل ترتيباً	الأحوط كونه ترتيباً لا ارتعاسياً .
٣٠ بل لا يبعد انفساخ الإجارة	في هذه الصورة محل إشكال بل لا يبعد عدم الانفساخ وكفاية الايمان بما هو وظيفته نعم لو كان العذر مرجو الزوال قبل خروج المدة فالأحوط انتظاره .
٣١ بل الأقوى	لاقوة فيه ان لم تقل ان الأقوى خلافه فلا يترك الإحتياط بتجديد الوضوء .
« وجب الإستيناف	بل وبعد الوضوء وقبل الصلاة ايضاً .

فصل في حكم دائم الحدث

لا يترك .	« لكن الأحوط
لا يترك .	٢ وان كان الأحوط
هذا الإحتياط لا يترك وكذا ما بعده .	٣ وان كان أحوط
الأحوط ترك المس حتى في حال الصلاة .	٥ إشكال حتى
لا قوة فيه .	٦ لكن الأقوى

فصل في الاغسال

ولا يتوجه عليه ماعلقه بعض من الإشكال والتداخل في بعضها ولا ما توهم من خروج القسم الرابع عن المقسم .	١ على وجوه
---	------------

فصل في غسل الجنابة

ولكن الأحوط للرأفة الغسل والوضوء إذا كانت مسبقة بالحدث الأصغر والغسل وحده ان لم تكن مسبقة به .	« يكفي اجتماع صفتين
بناءً على حصول الجنابة في الذكر والافحل إشكال والأظهر إلحاقها بالبهيمة .	« في دبر الخنثى
الإحتياط في هذه الصورة لا يترك .	١ مختصاً به
على الأحوط فيه وفيما بعده .	٤ لا يجوز لأحدهما
فيه إشكال ولكن الأحوط ذلك .	٧ لا يبعد وجوبه

المسألة المتن	الحاشية
٨ لا يجوز ذلك	على الاحوط .
« فلا يجوز	على الاحوط .
« والفارق النص	والمراد الرواية الدالة على جواز اجتناب نفسه مع عدم الماء وباطلاقها يحكم بعدم الفرق بين ما إذا كان متطهراً في الوقت أم كان محدثاً .

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

« وكذا سجدة السهو	الحاقها بسجدة الشكر والتلاوة لا يخلو عن وجه .
-------------------	---

فصل فيما يحرم على الجنب

« والمشاهد للمساجد	بل الاحوط الحاقها بالمسجدين دون الرواق فلا تلحق بالمساجد ايضاً وان كان الاحوط اللاحق .
« بل مطلق الوضع	على الاحوط .
« بقصد احد ايها	بل الاقوى .
« على الاحوط	إذا انقطع عنهما الدم .
١ الحائض والنفساء	القوة متنوعة .
٥ والاقوى	في حرمة تأمل وان كان الإحتياط لا ينبغي تركه .
٦ عدم إدخال	بل صحيحة مع الجهل في هذه الصورة ايضاً والظاهر ان
٧ كانت الإجارة	مناط الصحة والفساد هو جهل الاجير وعلمه بجنابة نفسه دون المستأجر مطلقاً .
« ولو مع الجهل	الظاهر صحة الإجارة في هذه الصورة .

المسألة المتن	الحاشية
٨ يجب عليه	على مختاره من جواز الدخول للاخذ لاحاجة الى التيمم ولو قلنا بمشروعيته لاجل الدخول في غير المسجد من المساجد .
٩ لا يجوز له	الظاهر جواز استيجار احدهما بل استيجارهما معاً نعم للعبادات المشروطة بالطهارة لا يخلو عن الإشكال .

فصل غسل الجنابة مستحب نفسي

٧ يجب	على الاحوط .
« لا يجب	بل يجب على الاحوط .
١١ يكون من المستعمل	في تحديد المستعمل بما افاده (قدّه) تأمل بل الظاهر ان المراد من الماء المستعمل الماء المنفصل عن البدن الذي تحقق الغسل به .
١٢ ومصب مائه	تقدم الكلام في المصب والآنية .
« واقعي	وما عدى الضرر .
١٥ صحيحاً	إذا كان بقصد غاية من الغايات الاخر .
« إشكال	الاقوى عدم صحتها .
١٦ إشكال	فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاكتفاء بهذه الغسل .
١٨ لاهله	إذا علم منع الواقف عنه بل وان احتمل احتمال عقلانياً .
٢٠ باطل	إذا تحرك بنفس أفعاله .
٢٢ ايضاً حرام	الظاهر عدم الحرمة .
« يشكل في غير	لا إشكال فيه اصلاً وصح غسله تاب ام لا .

فصل في مستحبات غسل الجنابة

« وهي أمور

٣ يحكم عليها بانها منى

في استفادة استحباب بعضها ولو بالتثبت بقاعدة التسامح محل تأمل ولكن لا مانع من الاتيان بها رجاء .

الرطوبة المشتبه مع سبق الجنابة بالانزال وعدم الاستبراء بالبول محكومة بانها منى شرعاً سواء خرجت قبيل الغسل او بعده ، كما انه لو خرجت بعد البول بلا استبراء بالخرطاط مع عدم سبق الجنابة يحكم بانها بول من غير فرق بين سبق الوضوء وعدم سبقه ، ولا أثر للعلم الإجمالي في الصورتين بعد قيام الدليل بان المشتبه منى في الصورة الاولى وبول في الثانية ، نعم لو خرجت بعد الاستبراء بالبول والخرطاط في الاولى وبعد الاستبراء بالخرطاط في الثانية فلا بد من الرجوع الى قاعدة العلم الإجمالي والتفصيل بين سبق الطهارة وعدم سبقها فمع عدم سبق الغسل في الاولى فالامر واضح ، لعدم تأثير الخارج اصلاً بولا كان أو منياً كما انه مع عدم سبق الوضوء في الثانية ايضاً كذلك لانه لو كان بولا لا اثر له لانه محدث بالحدث الاصغر ولو كان منياً وان كان له أثر إلا انه لا مجال له ، لاصالة عدم الجنابة فيتحقق موضوع وجوب الوضوء وهو المحدث بالحدث الاصغر ولم يكن جنباً أما الحدث الاصغر فبالوجدان وأما عدم كونه جنباً فبالاصل والمراد من الاصل هو اصاله عدم الجنابة لعدم وجود المنى حتى يشكل عليه بما هو مقرر في صورة عدم سبق الطهارة فيقتصر على ما يقتضيه حاله السابق على خروجه فوجود هذا المردد كعدمه في هذه الجهة وهذا بخلاف سبق الطهارة وهو الغسل في الصورة الاولى والوضوء في الثانية فيجب الإحتياط بالجمع لكنه لا يمكن تعارض اصاله عدم الحدث الاصغر مع اصاله عدم الجنابة لإستحالة معارضة الشيء لمقومه بل لإستصحاب الجامع لانه من الكل المردد بين وجوده بفرد يزول بالوضوء فقط وفرد لا يزول به فبعد الوضوء أو خصوص الغسل يشك في ذهاب الكل فيجرب الأصل فيه كما هو المفروض

الحاشية

المسألة المن

من ترتب الأثر على نفس جامع الحدث — كما في مثل مس كتاباة القرآن والدخول في الصلاة — ولا مجال لأن يقال بأن المقام من انتفاء الكلي بذهاب أفرادها ، لأنه يقال لو كان ذهاب الأفراد بالوجدان فيرتفع الشك في بقاءه وليس كذلك فبالوضوء يقطع بذهاب الحدث الأصغر لو كان ولكن باصالة عدم الجنابة — أي الفرد من الحدث — لا يمكن نفى الجامع ، لأنه لا يكون من آثاره الشرعية مضافاً إلى ما فيه من الإشكالات الأخر .

لا يترك الاحتياط بإعادة الغسل بقصد ما عليه من التهام كما هو مقتضى الرواية أو الاتمام كما هو مقتضى القاعدة وعدم الوثوق بانجبارها بالشهرة .

في وجوبه تأمل وإن كان الوضوء أحوط بل لا يخلو عن وجه .

تقدم الكلام فيه .

يأتي منه قده الحكم بالبطان جزئياً فيه وفي المكان هذا الاحتياط لا يترك .

ضعيف

إن كان نائياً للجميع ولو إجمالاً والافهم الكفاية أظهر عدم الكفاية في هذه الصورة عن غير المنوى هو الأقوى لا يترك .

الظاهر عدم الكفاية .

بعيد غاية

بل يبعد فيه فضلاً عما بعده .

إذا كان ذلك المنوى هو غسل الجنابة والا فلا يظهر عدم الكفاية .

٨ الأقوى عدم

بطالانه

٩ يجب عليه الوضوء

١٠ على الأحوط

١١ كما سيأتي

١٢ الأحوط

١٣ يحتمل

١٤ القربة

١٥ غير غسل الجنابة

١٦ كان الأحوط

١٧ كفي

١٨ غير بعيد

١٩ لا يبعد

٢٠ ويكفي

المسألة المن	الحاشية
« واحدة	بل هي حقايق متعددة كما هو الأشهر الاظهر .

فصل في الحيض

« حكم غيرها	فيه تأمل فلا يترك الاحتياط
٥ اولى	هذا الاحتياط لا يترك
٦ وهو محل اشكال	اقواء عدم اعتبار التوال وان كان الاحتياط هنا لا ينبغي ان يترك
« استمرار الدم	وهو الاقوى لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك خصوصاً إذا كانت معتادة
٧ محل اشكال	لكنه هو الاقوى
١٣ الاظهر الاول	بل الاظهر هو الثاني
« ولا بان يجعل	بناءً على الاقتصار على أيام الدم فالمتعين جعل اليوم الخامس نقاءً والسادس حيضاً لا الرجوع الى الخمسة المتواليين ولا إلى الاربعة
١٤ الاحتياط	لا يترك
١٦ يجعله حيضاً	بل بمجرد الرؤبة مطلقاً مع التأخر كما في العادة ومع التقدم على ما تقدم من التفصيل في غير ذات العادة
١٨ تحتاط بالجمع	النقاء المتخلل بحكم الحيض على الاقوى وان كان الاحوط الجمع بين تروك الحايض وافعال الطاهرة لا افعال المستحاضة لفقد الموضوع ولعل لفظ المستحاضة في عبارة
« فلاحوط	المتن من سهو قلم الناسخ
	لا يترك

الحاشية	المسألة المتن
قد مر ما هو الاقوى	٢٠ وحتاط
يمكن ان يكون نظره الى صورة تحقق العادة الوقتية في اول الشهر مثلاً مع اختلاف العدد بالثلاثة والاربعة وهكذا لكن في ظرف سبعة ايام مثلاً ثم رأت الدم ازيد من السبعة ولم يتجاوز العشرة	٢١ ازيد من الوقت
لا يتصور الا في الوقتية المركبة التي يقول بها (قده)	٢٢ والوقت
في مفروض المتن وأما ان كان الثاني واجداً لصفة الحيض فلا يبعد كونه حيضاً .	٢٣ حيضاً تحتاط
بل يجعلها ايضاً حيضاً وان كان الإحتياط بالجمع فيه لا ينبغي تركه كما ان الامر كذلك في الدم الثاني في الصورة الثالثة	٢٤ وحتاط في الاخرى ومع
بل وجوباً الى العشرة إذا كان الدم بصفات الحيض وأما إذا كان فاقداً لها استظهرت ايضاً الى العشرة وجوباً في يوم واحد واستحباً في الزايد وان كان الاحوط في الزايد الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة	٢٥ استحباباً
مع عدم حصول الاطمينان والا فالاقوى البقاء على النحيض لكن الإحتياط لا ينبغي تركه .	٢٦ على اشكال
وقد مر انه من الحيض .	٢٧ لما مر
لا يجب بل يقتصر على تروك الحائض على الاقوى	٢٨ يجب الاحتياط
بل الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهرة.	٢٩ فالاحوط

فصل في حكم تجاوز الدم

١	فلا يبعد	١	بل لا يبعد ترجيح العادة ولكن الإحتياط في المقام لا يترك
---	----------	---	---

المـآلة المتن	الحاشية
« ترجع الى اقاربها	فيه اشكال فالاحوط لو لم يكن الاقوى الرجوع الى الروايات من الاول واختيار رواية السبعة وان كان الاحتياط فيها اذا كان عادة الاهل والاقارب ازيد أو انقص من السبعة بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة فيهما لا ينبغي تركه.
« والاحوط ان تختار السبع	لو لم يكن الاقوى .
٣ الاحوط	لو لم يكن الاقوى .
٦ حال المبتدئة	قد مضى ما اخترناه .
٧ على الاحوط	لا يخلو عن قوة.
٩ وتحتاط	بل هو محكوم بحكم الطرفين
١٢ بل يكفى	المسألة تحتاج الى التأمل .

في احكام الحائض

« الثالث : على الاحوط	تقدم انه الاقوى .
الخامس : استلزم	بل مطلقاً على الاحوط .
السادس : كسائر المساجد	بل كالمسجدين كما مر .
٢ او سمعت	على الاحوط .
« المشاهد	قد مر حكمها .
السابع : محل اشكال	احوطه عدم الجواز ولو على القول بجوازه في حال النقاء .
الثامن : وجوب الكفارة	على الاشهر الاحوط .
« والاحوط بالجمع	ويكفي تفريق قيمة الدينار على المساكين بقصد ما عليه .

الحاشية

المسألة المبن

« وان كان احوط	هذا الإحتياط لا يترك.
١٤ وجبت	مع العجز الطارى وأما العجز في حال التعلق فالأظهر
	عدم وجوبها .
١٧ قيمة الدينار	على الأشهر الأظهر .
٨١ ولى ستة	بل على سبعة أو عشرة مساكين .
٢٢ وبالعكس	إذا تحقق منه قصد الانشاء .
٢٤ المذكورة	التي يشترط فيها الطهارة .
٢٩ على الأقوى	المسألة محل للنظر فالإحتياط لا يترك .
٣٠ لا يبطل	فيه اشكال والإحتياط لا يترك .
« بل الأقوى	بل عدم وجوبها لا يخلو عن القوة والإحتياط حسن
	خصوصاً في ركعتي الطواف بل لا ينبغي تركه .
٣١ وان كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك.
٣٢ وان كان الأحوط القضاء	هذا الإحتياط لا يترك .
٤١ يتيمم بدلا عنه	في مشروعيته اشكال ولكن لأبأس باتياناه برجاء المطلوبة
٤٣ والأقوى	فيه اشكال فلا يترك الإحتياط بالإعادة على الكيفية التي
	مرت في تداخل الاغسال .

فصل في الاستحاضة

٩ بل الأحوط	لو لم يكن الأقوى .
١١ يجوز	وان كان الأحوط اعادته بعد الفجر .
١٢ على الأحوط	بل الأقوى .

المسألة المتن	الحاشية
٢١ لا يضر	قد مر الحكم في ذلك في غسل الجنابة .

فصل في النفاس

١ ولكن الأحوط	لا يترك الإحتياط في غير الصورتين بل وفي الصورتين إذا تجاوز مجموعهما العشرة .
٢ تحتاط	النقاء المتخلل بحكمه على الأقوى كما في الحيض .
٣ وان كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
٤ بما بعدها	والأحوط الجمع في المتمم .
٥ لكن الأحوط	لا يترك الإحتياط في العشرة .
٦ الإحتياط	لا يترك كما تقدم .
٧ ما مر في الحيض	تقدم ما هو - و الأقوى .
٨ كالحائض	في خصوص موارد النص وأما دخول المسجدين وقراءة العزائم وغيرهما مما لم يرد فيه نص فحل تأمل واشكال لأن استفادة هذه الكلية فرع وجود ما هو المشهور في الالسنة وعبائر الفقهاء : من أن النفاس حيض محتبس وليس له عين ولا اثر في الأخبار وما هو الموجود في بعض الأخبار ايضاً لا يكاد يستفاد منه هذا المضمون أصلاً ومع هذا لا ينبغي ترك الإحتياط .

فصل في غسل مس الميت

١ ولكن الأحوط	لا يترك .
٢ وكذا مس الشعر	إذا كان طويلاً وخارجاً عن المتعارف بحيث لا يصدق

المسألة المتن	الحاشية
٣ كان شهيداً	عليه من الميت عرفاً . بناءً على كون الشهيد كالمغسل في جميع الآثار ولكنه حل تأمل واشكال فلا يترك الإحتياط بالغسل في الفرض بل الاقوى عدم وجوبه .
٤ والاحوط	الاقوى وجوب الغسل إذا كان السقط بعد برده في الصورة الاولى وبردها في الثانية .
٨ اشكال	

فصل في احكام الاموات

٢ لعذر	بل عن عمد أيضاً على الاحوط .
--------	------------------------------

فصل فيما يتعلق بالمختصر

الاول : ويجب ان	وجوبه غير معلوم .
الرابع : ان لا يوجب	وان لا يكون نقله سبباً لتعجيل موته .

فصل الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت

١ والاحوط	لا يترك .
-----------	-----------

فصل في مراتب الاولياء

١ وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه .
٢ ثم عدول المؤمنين	لم تثبت ولايتهم .
٤ لكن الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك إذا كانوا كباراً .
٦ ويحتمل تقدم الاسن	ولكنه ضعيف مع مزاحمة غيره .

المسألة المتن	الحاشية
٧ والأحوط	لا يترك .
١٠ فالظاهر جواز	مع حصول الاطمينان بصدقه .
١٢ ثم الأم	مر الإشكال في تقديمها عليهم .
٢٢ ثم عدول	تقدم عدم ثبوت ولايتهم .

فصل يجب في الغسل نية القربة

٢ تجديدها	على القول بكون النية هو الداعي لا يتصور التجديد إلا برفع اليد عن الغسل ثم البناء عليه .
-----------	---

فصل يجب المماثلة

٢ الى عورة الآخر	محل تأمل .
٢ خصوصاً اذا كانه	لا يترك الإحتياط في هذه الصورة خصوصاً اذا تزوجت بغيره .
٥ على الأحوط	لا يترك .

فصل قد عرفت سابقا

٢ ونية الغسل من	الأحوط الجمع وان كان الأقوى كفاية نية المغسل
٨ فالأحوط	لا يترك .
١٠ ولا بأس	محل اشكال .

فصل في كيفية غسل الميت

٦ ثلاث تيممات	الأظهر كفاية الواحد ولكن الإحتياط بالثلاث مما لا
---------------	--

المسألة المتن	الحاشية
« وان نوى	ينبغي تركه . الأحوط في كيفية الإحتياط ان يتيمم أولاً بدلاً عن بمجموع الأغسال ثم الإتيان بالثلاث بدلاً عن الأغسال على الترتيب .
٧ في الغسل الأول	هذا هو المتيقن خصوصاً مع وجود الصدر فقط كما ان مع وجود الكافور فالأحوط ادخاله ايضاً .
« ان يكون الحكم كذلك	ولما لم يكن ترجيح لهذا الإحتمال على الإحتمال الثاني كالعكس فلا يحصر عن الإحتياط .
٨ ثلاث تيميمات	تقدم ما هو المختار .
« وان كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك مع التمكن .
« وان كان الأحوط	لا يترك .
التعدد	
١٢ وان كان الأحوط	هذا الإحتياط ايضاً لا يترك خصوصاً في التيمم .

فصل في شرائط الغسل

« وظرفه ومصبه	اعتبار اباحة هذه الامور ما عدى الصدر والكافور والماء والفضاء الذي يقع فيه الغسل انما هو مع الانحصار على التفصيل الذي تقدم في الوضوء .
٦ صح الغسل	لا يخلو عن الاشكال .

فصل في آداب غسل الميت

« وهي امور	وقد ذكر هنا ثلاثة وعشرين امراً واستفادة استحبابها
------------	---

المسألة	المتن	الحاشية
		كما ورد في هذا الباب مما لا مجال لإنكاره بل الاحوط عدم ترك بعضها مما لا قرينة داخلية ولا خارجية على خلاف ما هو الظاهر من اخبارها من الوجوب .

فصل في مكروهات الغسل

« وترك الثلاثة قبله | بل والخمسة قبله والاربعة بعده بل والستة بعده .

فصل في تكفين الميت

٢	الاحوط	الافوى كفاية الستر بالمجموع .
«	وان كان الاحوط	لا وجه لهذا الإحتياط نعم الافضل اختيار القطر .
٥	تقديم النجس	في تقديم النجس على وبر مالا يؤكل فضلا عن وبر ما يؤكل تأمل .
٢١	اشكال	الافوى تقديم الكفن الا في حق الجنسية اذا كانت عن عمد لعدم شمول الدليل لمثله بخلاف الحقوق الغير المتعلقة بنفس رقبة المال فيكون مقدماً عليها للدليل المفقود في الجنابة العمدية بل مطلقاً .

فصل في بقية المستحبات

« من غير ان يقصد الورود | كما هو كذلك في عدة من الامور المذكورة قبل هذا
الفرع وما بعده مما لم يعم دليل على استحبابه .

فصل في الجنوط

١١ يبدأ في | على الاحوط .

١٢ تقدم الجبهة | على الاحوط

فصل في الصلاة على الميت

٤ | يحتمل كونه

١ | وان يكون مأذونا

٢ | اشكال

٥ | الاستحباب

٨ | وجب

على الاحوط .

لو كان غير الامام عليه السلام والا فهو احق بالصلاة

كما هو المنصوص ولا يعارضه ما هو الظاهر في خلافه

لوجوه لا تخفى مع كونه قابلاً للحمل على ما لا ينافيه .

اقواه عدم الاجزاء للشك في السقوط بعد القطع بعدم

الملازمة بين الصحة في حقه ندباً كما هو الاظهر وبين

الاجزاء وسقوط التكليف عن البالغين لأن

المتيقن من المسقط هو فعل احدهم من الجميع .

هذا كله قبل الدفن وأما بعده فالتفصيل بين من صلى

عليه قبل الدفن ومن دفن بلا صلاة أوجه نعم لا بأس

به بعنوان الرجاء .

وان كان الاكتفاء باذن واحد منهم مع عدم المزاخرة

للآخرين لا يخلو عن قوة فالمأذون كنفس الأذن في

عدم توقف التصرف في حقه على الاذن من سائر

الاولياء كما في صورة اجتماعهم على الصلاة دفعة ويجوز

لغيرهم ايضاً الاقتداء بكل واحد منهم ولو بأن يقتدى

المسألة المتن	الحاشية
٩ رجلا او امرأة	بعض ببعض منهم مع فرض الاهلية وعدم معهودية تعدد الجماعة دفعة وفي عرض واحد لا يصلح للدغدغة في مشروعيته ايضا .
١٠ فالظاهر وجوب	هذا هو الفارق بين الصلاة والغسل . لأن الظاهر نفوذ الوصية بلا توقف على الإجازة من الأولياء حينئذ يجب عليهم الاذن لو جوب العمل بالوصية ويجب على الوصي ايضا الاستئذان لتوقف صحة العمل عليه بعد القطع بعدم سقوط شرطية الاذن بسبب الوصية لعدم التنافي بينهما نعم لو كان مرجع الوصية الى اسقاط الحق وسقوط شرطية إذن الوصي فالوصية ساقطة من رأسها فلا مجال للإجازة اصلا .

فصل في شرائط صلاة المييت

١٠ الأحوط	لا يترك .
١١ اشكال	عدم الاجزاء لا يخلو عن قوة .
١٤ لا يجب	فيه اشكال .

فصل في الدفن

١٥ انتظر حتى يقضى	لو كان الاخراج ولو بشق بطنها وجبا لتلفهما اولتلف احدهما والا فيجب الاخراج وحفظ كليهما .
-------------------	---

فصل في مكرهات الدفن

كما هو ظاهر الرواية .	« الثاني : وان قيل
	بكرهته ايضاً
وهو الاقوى .	« السادس : وان قيل بالإطلاق
فيه تأمل .	« التاسع : والظاهر عدم
	« السادس عشر :
اذا لم يوجب الهتك والاغرام	تنجيس القبور
في كراهيته تأمل .	« السابع عشر : المشي
	« الحادى والعشرون :
فيه تأمل والاحوط الترك .	نقل الميت
بسبب طول المدة لا مطلقاً .	« « فساد الميت
مع استلزامه الهتك ومع عدمه فعلى الاحوط .	« « يحرم نيش
اقواه عدم الجواز .	« « اشكال
لو لم يكن دفناً والا فالأقوى عدم الجواز ولو لم يصدق	« « فان اخراجه
النيش من غير فرق بين هذه الصورة وما بقتها ولا حققتها	

يستثنى من حرمة النيش موارد

فيه وفيما بعده اشكال خصوصاً فى الكفن بل لا يبعد	الاول : فى المكان
الالتزام بالمنع وتعين لزوم قبول القيمة مع البذل .	

المسألة المتن	الحاشية
الثاني : موجباً لهتك	بل لا يجوز وان لم يوجب على القول بحرمه النيش بنفسه وان رجحنا خلافه .
« اشكال	الاقوى جوازه لو لم يكن موجباً لهتك في جميع الصور المتقدمة إلا اذا تيمم لفقد الماء فعدم الجواز اقوى .
« غير القبلة	تقدم الكلام فيه .
الثالث : إذا توقف	ما لم يكن موجباً لهتك .
الرابع : لكن الاولى	بل لا يبعد تعينه .
السادس : لنقله الى	لو لم يستلزم الهتك وان اوصى به
السابع : هذه الكيفية	بل المتعين هذه الكيفية وامثالها التي لم تستلزم الهتك .
الثامن : إذا دفن بغير	فيه وفي التاسع اشكال .
الثاني عشر : إذا أوصى	ان لم يكن موجباً لهتك حرمة .
١٠ بل الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك مع استلزام النيش للهتك .
١١ نعم له الرجوع	لو لم يكن هتكاً .

فصل في الاغسال المندوبة

١٣ لا يبعد	بعيد سيما إذا كان غافلاً عنهما أو ناسياً لهما .
١٤ يصح التيمم	بدلية التيمم عن الاغسال والوضوءات المستحبة غير ثابتة
« في اليوم الاول	نعم لا بأس به برجاء المطلوية .
	لادليل عليه نعم لا بأس به برجاء المطلوية .

فصل في الاغسال الفعلية

الرابع والعشرون :	بل احتمال غير غسل الجنابة بعيد جداً .
لكن يحتمل	

القسم الثاني

٥	بل لا يبعد	التداخل القهري في المقام بعيد .
٧	يقوم التيمم	ثبوت بدلية التيمم بنحو الكلية كما مر ممنوع .

فصل في التيمم

١	إشكال	إذا لم يفد الاطمينان .
١٢	بالإعادة	ولا بالقضاء ايضاً .
١٣	لا يجوز له	على الاحوط .
١٨	فلا يبعد الصحة	فيها إشكال .
٢٠	ولكن الاحوط	لا يترك الاحتياط بضم التيمم .
٢١	لا يجوز	على الاحوط .
الخامس :	احتمال	احتمالاً عقلاً .
الخوف		
٢٢	الظاهر جوازه	جوازه في الامثلة الثلاثة ونحوها مشكل بل في غير المؤذي
٢٣	وفي الثانية : يجوز	من الحيوانات الغير المحترمة لا يخلو عن إشكال .
٢٤	حرمة اشرابه الماء	اعدام الماء بصرفه الى ذلك الحيوان مشكل .
٢٥	لا يجب منعه	قد تقدم الإشكال في جوازه .
السادس :	وإذا توضحاً	إذا كان جاهلاً بنجاسته .
٢٦	بل لا يبعد	فلا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضاً من غير فرق بين
		مورد النص وغيره .
		ويحتاط بضم التيمم ايضاً .

المسألة المتن	الحاشية
٢٢ ربما يقال بتقديم	هذا هو المتعين على ما هو المشهور الأقوى من وجوب الصلاة عارياً مع الانحصار نعم على القول بتعين الصلاة في الثوب النجس ففي تقديم التطهير على رفع الحدث إشكال وعلى فرض التقديم ففي تقديم أحدهما على الآخر أيضاً إشكال نعم على القول بالتخير لا يخلو عن وجه قوى . يرجع دفع الاضطرار بالماء الطاهر .
٢٤ إشكال	
٢٥ ففي تقديم	للممكن من الصلاة الى أربع جهات أو تحصيل القبلة ظناً والافالمتعين تحصيل الماء كما انه في صورة الدوران لا يبعد تقديم الصلاة الى القبلة على الصلاة متوضئاً . لا يبعد كفايته لصلاة اخرى بل ولو فقد بعدها بلا فصل بحيث لم يسع الوقت للتوضئ أو الاغتسال به .
٣٠ في اثناء الصلاة	
٣٥ وجوب التيمم	تقديم الكلام فيه في غير المسجدين وأما ههنا فلا يجوز له الدخول ولو لاخذ شيء منها .

فصل في بيان ما يصح التيمم به

٤	بطين الرأس	كالطين المستعمل في النجف الأشرف دون المستعمل في بعض البلدان مما لا يصدق عليه الأرض وأما الطين الارمني فالظاهر صدق الأرض عليه .
٩	وجب تحصيله	على الأحوط .

فصل یشرط فيما یتیم به

وَمَكَانَ الْمُتِمِّمِ لَا يُعْتَبَرُ إِبَاحَةُ مَوْقِفِهِ وَلَا الْفَضَاءُ الَّتِي يُشْغَلُ بِدَنِهِ .

المسألة المتن	الحاشية
٦ والأحوط	يجوز التوضي للجبوس في المكان الغصبي بالماء المباح مع التحفظ من وقوع قطرات وضوءه على أرض المحبس وأما بالماء الذي في المحبس فلا يجوز له التوضي إلا مع احراز رضا صاحبه وإلا فهو كفاقد الماء ينتقل فرضه الى التيمم ان كان له تراب مباح بل وان لم يكن له إلا تراب المحبس ايضاً فان التيمم به لا يعد تصرفاً زائداً في المنصوب عرفاً .

فصل في كيفية التيمم

١٠	بعض كل من اليدين	ولا باحدهما .
١١	الموالات	على الأحوط .
١٢	طهارة الماسح والمسحوح	لادليل عليه ايضاً وان كان هو الأحوط في حال الإختيار .
١٣	الضرب بيده	وتعذر الوضع ايضاً .
١٤	تيمم واحد	إذا اتى بما سيأتي من مختارنا في المسألة الآتية .
١٥	والأولى	<u>لا يترك ذلك مطلقاً .</u>

فصل في احكام التيمم

١	بغنوان	على الأحوط .
٢	يجب الصبر	بل ومع الإحتيال العقلاني ايضاً على الأحوط .
٣	والأحوط	لا يترك .
٤	لكن الأحوط	هذا الإحتياط ايضاً لا يترك مع الإحتيال العقلاني بزوال العذر .

المتن	الحاشية
٦ مع العلم	لا يترك الاحتياط بالتأخير إلا مع الظن بالفوات .
٧ فعل المختار	بل ولا الإحتمال العقلاني ايضاً على الاحوط .
٨ لا في الوقت	بل الظاهر وجوب الإعادة على كلا القولين .
١٠ غايات للتيمم	بل يجب لإعادة الصلاة إذا زال العذر فيه .
١١ محل إشكال	لكن فيما كان بدلاً عن الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والزيارة ودخول مكة المعظمة وامثالها من الاغسال الزماني والمكاني يوقى بها برجاء المطلوبية كما هو الحال فيما هو بدل عن وضوء الحائض والوضوء التبتدي .
١٤ ولا فرق في	بناءً على عدم الرجحان الذاتي له والافالظاهر مشروعته
١٧ وأما على الأول	وان كان الاحوط مع ذلك مذكراً في المتن من اتيانه
١٨ الإشكال في جواز العدول	برجاء المطلوبية .
٢١ ويحتمل	جريان هذا التفصيل في النافذة محل تأمل وإشكال .
٢٤ لا يبطل	الظاهر عدم الإقتضاض مع عدم القدرة على الاستعمال .
٢٦ تيمم بدلاً عن الغسل في التطبيق	الظاهر جوازه .
٣٠ وجب	بل هو الأقوى .
٣٤ لا يبعد	لا يترك الاحتياط بالجمع .
	قد مر ان الاحوط الجمع بينه وبين الوضوء .
	الظاهر عدم اندراجه في ضابط الخطاء في التطبيق فيتممه
	البطلان ولولم يكن على نحو التقييد .
	قد مر ماهو المختار في هذه المسألة .
	بل بعيد غايته ويكتفى بمسح البشرة .

المسألة	المنن	الحاشية
٣٥	أو الظن	الظن بالعدم لا يكفي خصوصاً إذا كان مسبوقاً بالمانع .
٣٧	فيدور الأمر	مع عدم التمكن من محوه .
٤٤	والظاهر سقوط	هذا مع احراز أهمية الطهارة المائية وإلا فلا يحصى عن القول بما تقتضيه القاعدة من تقدم ما لا يبدل له على ماله البديل .

كتاب الصلاة

(فصل في اعداد الفرائض ونوافلها)

١	والويرة على الأقوى حتى الشفع	في سقوطها تردد والاحوط الاتيان بها برجاه المطلوبة . استحباب الفتوت فيها محل تأمل وإشكال فالاحوط اتيانه فيها رجاءاً .
---	------------------------------	---

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

٢	يتمد وقته	فيه منع نعم ذلك وقت لغير العامد .
٢	وان كان الاحوط	الاتيان باربع ركعات بقصد مافي الذمة وان كان هو الاحوط ولكن الأقوى كون مافي الذمة هو الظهر هو الأقوى .
٣	في الوقت المختص بطلت	من الغشاء بطلت
٤	من الغشاء بطلت	كان الاحوط اغادتها ايضاً .
٥	بعد الفراغ لقوله	هذا قوى جداً لو كان في الوقت المشترك إلا انه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط باتيان أربع ركعات بقصد مافي الذمة .

المسألة المتن	الحاشية
« أو المختص	الاقوى البطلان في هذه الصورة سواء تذكر في الاثناء أو بعد الفراغ .
« فلا يختص باحدهما	اختصاصه بالاولى وإن كان لا يخلو عن وجه وجهيه لكن الأحوط الاتيان بالاربع بقصد مافي الذمة بل لا ينبغي تركه .
٤ بقى أقل قدم العشاء	هذا هو المترجح في النظر دون احتمال الاتيان بركة من المغرب ثم الاتيان بالعشاء في الاثناء ثم اتمام المغرب وأما احتمال الاتيان بالمغرب ثم الاتيان بالعشاء في خارج الوقت فهو من اردء الاحتمالات بل لانتحمله كما هو كذلك بالنسبة الى الثاني ايضا لسقوط الترتيب المعبر وهو تقدم مجموع الصلاة لا بعض الصلاة كما هو ظاهر الادلة .
٨ نفي البعد	بعيد غايته .
« نعم الاحوط	بل الاحوط في ادراك الوقت الافضل من أوقات الفضيلة الصبر الى المثل .

فصل في أوقات الرواتب

١ على الاقوى	بل الاقوى خلافه .
٢ لكن الاقوى	وهو كذلك لولا ذهاب المشهور الى خلافه خصوصا في الصورة المذكورة .
٤ الى زوال الحررة	لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب الى الوقت المختص بالعشاء .

الحاشية

١. آلة المتن

١٣	أو رجائه	تقدم أنه مع الرجاء الأقوى التأخير .
١٤	الى المثل	تقدم أنه افضل اوقانه كان الذراعين ايضا افضل من قبله .
١٥	من الزوال	بل من بعد مضى مقدار اداء الظهر .
١٥	ماعداء التيمم	تقدم ان التأخير مع الرجاء هو الأقوى .
١٦	لا وجه	بل له وجه قوى فلا يترك إلا مع الإطمينان بعدم الإبتلاء بها .
١٧	بطلت صلاته	لكنه لا بمجرد ذلك بل لحصول ماحى الصورة أو غيره ولم يمض به على احد الوجهين أو الوجوه رجاء لمطابقة الواقع .
١٨	وايضاً يجب التأخير	يعنى يجب تقديم واجب آخر فورى أو أهم مضيق .
١٩	ولو على القول بالمنع	لأن عقاد النذر في صورة الإطلاق ومعيزول العنوان الممنوع .
٢٠	أمكن القول بالصحة	الظاهر عدمه لأن المعبر الرجحان قبل النذر بل لا يعقل غيره إلا ان يقوم دليل على الصحة فتكون مخصصاً لادلة اعتبار الرجحان في متعلق النذر كما هو كذلك في الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر ولا يمكن التعدى الى غير مورد هما وإلا لتبدل حكم كل حرام بنذره فالحكم بالصحة حينئذ موقوف على ثبوت الرجحان في نفس العمل بما هو هو ولا يبعد ثبوته في المقام .
٢١	ولا يعتبر	تقدم ان المستفاد من الأدلة هو رجحان المتعلق بما هو هو لا بما هو متعلق النذر وعليه لادافع للاشكال نعم قد نفينا البعد عن ثبوت الرجحان في نفس العمل في هذه الصورة ايضاً كصورة الإطلاق إلا انه قد يتوجه سؤال

المسألة المتن	الحاشية
١٨ وكذا لا اشكال	الفرق بين المقام والاحرام قبل الميقات والصوم في السفر . الظاهر عدم الفرق في ذلك بين المبتدئة وغيرها بل الحكم مطرد في جميع الأقسام الا الرواتب في اوقاتها نعم وقع الكلام في اصل المسألة وهي كراهة الشروع في الصلاة في الأوقات الخمسة المذكورة لا مكان الخدشة في ما ذكر مدركا لها وضعف دلالة بعض ماورد من الأخبار على المدعى كالا يخفى في ثبوت الكراهة في المذكورات اشكال بل منع .

فصل في احكام الاوقات

١ اذان اعارف العدل	في الإعتماد عليه اشكال ان لم يحصل الإطمينان وكذلك العدل الواحد .
٢ اشكال	اقواه البطلان .
٣ على الاحوط	بل الأقوى كما مر .
٤ لكن الاحوط التأخير	بل الأقوى .
٦ فلا يبعد	اذا لم يكن عالماً بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت .
٧ والا لا يحكم	لا فرق بينهما في جريان القاعدة وعدمه اصلا وما ذكره من الوجه ايضاً غير وجهه نعم يمكن ان يوجهه بوجه آخر .
٨ لكن الاحوط	بل الأقوى .
١٠ في الوقت المختص	قد مر الإشكال فيه فلا يترك الإحتياط المذكور في المتن .
علي الأقوى	

المسألة المتن	الحاشية
١٠ لكن الاحوط في هذه الصورة	بل الاقوى .
٩ فان الاحوط	بل الاقوى وجوب الإعادة لو كان في الوقت المختص كما ان الاقوى وجوب الإتمام وعدم وجوب الإعادة لو كان في الوقت المشترك .
١١ ويجوز من الحاضرة	بل هو الاحوط في فائتة اليوم خصوصاً في الواحدة ويستحب في غيرها مع عدم تضيق وقت الحاضرة .
١٢ فالاحوط	هذا الاحتياط لا يترك فيما اذا اتى بشيء . واما اذا رجع الى العصر فوراً فلا هذا كله بناءً على صدق العدول وإلا فالاقوى صحة العصر كما هو الصواب لأن الصلاة على ما افتتحت .
١٤ هذا القول احوط	لا يترك واحوط منه ما لو كان بمقدار مجرد فعل الصلاة ولا ينبغي ترك هذا الاحتياط ايضاً بعدم المجال للترفة بين الطهارة وسائر الشرائط المتعارفة بعد دخول الوقت فيما نحن فيه وهو وجوب القضاء خصوصاً مع المصير الى وجوب القضاء لفقد الطهورين وعدم وجوب الاداء في هذا الحال .
١٦ وجوه	اظهرها الاول .
١٧ فالاقوى	وان كان الإكتفاء اظهر وارجع لكنه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط في المقام من غير فرق في صورتين .
٢٠ بعد الوقت	ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بقضاء الظهر خارج الوقت .

فصل في القبلة

هذا هو المستفاد من الأدلة ولا يلزم شيء مما ذكره
في المقام .

لا يخفى ان نظر القائلين بهذا القول الى ما ذكر في الجواهر
ومصباح الفقيه فلا يكون منشأ التعبير بالسمت
والجهة ما أفاده بعض بان استقبال البعيد عين الكعبة مع
كروية الأرض من المستحيل .

كما انه لا وجه للالتزام في التصرف في الإستقبال ولا فيما يستقبل بعد صدق الإستقبال والتوجه حقيقة .

لا إشكال فيه إن كان شهادتهما مستنداً إلى المبادئ الحسية
كون الجدى منصوب في الجملة لا كلام فيه إلا أنه
لا يجدى لما في بعض نصوصه من الإجمال وعدم إمكان
الآخذ باطلاقه كما في مثل قوله : ضع الجدى في قفاك
حتى بالنسبة إلى أهل الكوفة .

ولا يخفى ان هذا القسم من الوضع بالنسبة الى غير
اواسط العراق من البلاد العراقية وغيرها من البلاد
كلها من الاجتهادات والاستنباطات من قواعد الهيئة
وكذلك في الإمارات الاخيرتين لاهل العراق والإمارات
الأخر المستخرجة بالقياس الى الجدى كلها مبنية على
قواعد الهيئة وكلها اجتهادات ولا بأس مع إفادتها
الإطمينان او الظن مع عدم التمكن من العلم كما ان

ولو البعيد

والقول بان القبلة

فلا وجه له

إشكال

١ بمجملة في

والاولى

الاختلاف بين الإمارات الثلاثة للعراق أيضاً غير مضر مع اتساع المحاذات والإستقبال .

إذا كان عن اجتهاد في القبلة .

هذا الإحتياط لا يترك .

لا يخلو عن الإشكال فلا يترك الإحتياط بما سيأتي .

بل لا يترك وأما في العشائين فيصلي العشاء عقيب

المغرب في كل جهة إلى أن يبقى من الوقت مقدار

أربع ركعات فيجعلها للعشاء وفي الظهرين أيضاً

يجوز له هذا النحو .

وهذا يصح فرضه في غير من صلى إلى الجهات الأربع

يحدث منها زوايا قوائم وإلا فخرجها جميعاً عما بين

النقطتين من المستحيل .

٦ بالاولى

لكن الاحوط

١٤ الاظهر الوجه الاول

بقصد ما في الذمة

١٥ والاوجب الاعادة

فصل فيما يستقبل له

الحاقها بالإجزاء المنسية في هذا الحكم مشكل .

لو لم يكن من قصد النادر الإتيان بتلك الكيفية وإلا

فيجب الإتيان كذلك وفاء بالنذر كما أن الاحوط

في غير الفرض أيضاً الإستقبال بل لا يترك لعدم

العمل على الرواية المجوزة وإن كان طريق الشيخ إلى

على ابن جعفر عليه السلام صحيحاً ومنشأ الإحتياط هو

ظهور بعض العبارات كعبارات الذكري وإطلاق لفظ

الفرض في بعض الروايات .

بل وسجدتي السهو

بنذر ونحوه

فصل في احكام الخلل في القبلة

- ١ وان اخل بها جاهلا
 ٢٢ لكن الاحوط
 الاقوى عدم معذورية الجاهل بالحكم مطلقا .
 هذا الإحتياط لا يترك .

فصل في الستر والساتر

- ١ الا الوجه والسكفين
 ٢ الظاهر وجوب ستر الشعر
 ٣ المقدار الذى
 الاحوط وجوب الستر خصوصاً في صورة عدم الامن
 عن تعمد النظر اليها فلذا .
 في وجوبه تأمل وان كان هو الاحوط الذى لا ينبغي
 أن يترك
 ليس في الأدلة عنوان الوجه حتى يقال بان المراد منه
 مقدار ما يغسل في الوضوء كما عن بعض الاساطين
 او الاعم كما عن بعض آخر بل انما هو بلحاظ
 تعبير الفقهاء بهذا العنوان وإلا فالتعين جعل المستثنى
 ماهو المستفاد من الأدلة فحينئذ فالمستثنى هو المقدار
 الذى لا يستر بالختار ولو مع ضربه على الجيب بعد
 عدم دلالة قوله : وان اسفرت فهو افضل إلا على
 مجرد صدق السفور نعم الإقتصار على خصوص ما يغسل
 في الوضوء بل على اقل من هذا المقدار هو الاحوط
 الذى لا ينبغي تركه
 الاحوط ستر باطن القدمين .
 بل الاقوى .
 ٢٢ والقديمين
 ٧ فالاحوط اعادتها

الحاشية

المآلة لمن

- | | |
|--|--|
| <p>٩ وان كان هو
الأحوط فيها أيضاً
١١ وإن كان الأحوط
الاعادة
١٢ والجاهل بالحكم
كالعالم على الأحوط</p> | <p>لا ينبغي تركه.
هذا الإحتياط لا يترك خصوصاً اذا احتاج سترها
إلى زمان معتد به بل القول بلزوم الإعادة في صورة
الإتيان ببعض افعال الصلاة بعد العلم لا يخلو من
وجه قوى .
بل على الأقوى .</p> |
|--|--|

فصل في شرائط لباس المصل

- | | |
|--|--|
| <p>٤ مع الجهل بالحرمة
٥ لا يبالي على
٢ بعد تالفاً
٤٤ لا اشكال فيه
٤٤ ان يقال انه يعد تالفاً
٣ كذلك</p> | <p>إذا كان عن قصور وأما الجاهل المقصر فهو كالعالم الملتفت
لا يترك الإحتياط بالاعادة في هذه الصورة
فيه تأمل بل منع فالظاهر جريان حكم المغصوب في المقام
نعم مثل القصارة والصياغة ونحوهما مما يكون الأثر
الخارجي الغير العين متولداً عن عمل محترم هو مورد
للكلام وان كان الأقوى الجواز .
تبين ان مثل هذا واشباهه هو محل الإشكال والكلام
وقد تبين ايضاً ان الأقوى الجواز .
قد تقدم المنع فيه وفي امثاله ونظائره هذا فيما إذا لم
يمكن رده الا بالخروج عن المالية وأما مع امكان الرد
صحيحاً فلا يتطرق هذا الإحتمال اصلاً .
هذا فيما إذا لم يخرج اجزاء المائة عند المصرو الا فلا يجوز</p> |
|--|--|

بل يبعد ما ذكرناه خصوصاً البعض الثاني وإن كان الاحوط ترك الصلاة فيه وفي أمثاله هذا مع عدم أوله بالإخلال بقصد المعاملة والا فهو غصب محض وهو خلاف الفرض نعم لو كان المدرك لما ذكرناه الرواية الواردة في القرض على فرض تماميتها فلا وجه للتعدي عن موردها إلا بتقييح المناط القطعي

وعدم ضمها لهما ضمناً شرعياً .

مع جهل بايع الثوب وعدم الاذن منه وأما مع علم البايع ودفعه اليه مع العلم بعدم نفوذ المعاملة في ما قابل هذا الجزء إلا بإجازة من له الإجازة أو عدم قابليته رأساً على القول بعدم تطرق الفضولي في أمثال المقام فقد يشكل الحكم بالبطلان ولكن البايع ليس له التصرف في ما أخذه بدلاً عن ماله والحال هذه أصلاً .

أما من حيث النجاسة فلها تقدم وأما من حيث كونها في الميتة فلها استغناء من أن المانع ما هو المعلوم كونها ميتة وجداناً أو تعبداً .

لجريان أصالة عدم التذكية في المقام وإن منعناه في غير المقام لمحذور عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين لا من حيث كونها في الميتة بل من حيث كونها في النجس الذي هو مورد النص الحاكم على حديث لا تعاد ولذا لا يجب الإعادة من ميتة مالا نفس له في حال النسيان على القول بما نعية الميتة مطلقاً لجريان حديث لا تعاد .

٨ ولا يبعد ما ذكرناه

٩ مع عدم ادائهما
١٠ حكمه حكم المفضوب

١٢ لم يجب الإعادة

١١ لا تجوز ولا تجزى

١٢ أعاد في الوقت وخارجه

المسألة	المن	الحاشية
١٥	فيه اشكال	لا اشكال فيه من غير فرق بين الساتر وغيره .
١٦	في حقة	على الاحوط .
١٧	والسنباج	الاحوط فيه الترك .
١٩	فالاقوى	أما صورة الجهل لصحيحة عبد الرحمن الواردة في غير المأكول النجس وأما صورت النسيان لحديث لانعام وعدم انقلاب النسبة بين الموثقة وحديث لا تعاد بمجرد خروج الجهل .
٢٢	فالظاهر	مع النسيان لا اشكال في الإجزاء وأما الصلاة في الذهب جهلاً وإن كان عذراً كما هو المفروض فالظاهر البطلان .
٢٣	لانه تزيين	في كفاية صدق التزيين مع عدم صدق اللبس اشكال وإن كان هو الاحوط بل لا يخلو عن وجه كما أن الاحوط ترك جعل السن ذهباً وإن كان لا بأس بشد الاسنان بالذهب كما في السيف والخنجر ان اطلق عليه اسم اللبس والتزيين وإن كان الاحوط الإجتنب مع صدق اللبس .
٢٥	على الاقوى	فيما لا تتم الصلاة فيه الاظهر الجواز مع الكراهة هذا صحيح لو قلنا بأن المانعية منتزعة من النهي وأما لو قلنا بأن المانعية والنهي كليهما معلولين لعلة ثالثة فع التمكن من النزاع فالاقوى عدم الجواز نعم في صورة الاضطرار وضيق الوقت لا بأس به .
٢٦	والتدثر به	لا يخلو عن اشكال .
٣١	على خلاف العادة	بحيث يضطر الى لبس الحرير ولا يندفع الضرورة إلا به .

الحاشية	المقالة المتن
الاقوى عدم جواز الصلاة فيه لعدم سقوط مانعيته بسقوط الخطاب النفسى كما هو قضية كونهما معلولين لعلّة ثالثة نعم نصح الصلاة فيه إذا توقف الدفع على لبسه في جميع الأحوال لعدم مانعيته حينئذ .	« جواز الصلاة
بل الاقوى وجوب الإعادة لو صلى فيه جاهلاً .	٣٢ عدم وجوب الإعادة
الأحوط الجمع ولو ضاق الوقت صلى عارياً والأحوط القضاء .	٣٨ فالاقوى
في تقدمه على غير المأكول نظر كما ان تقدم الحرير أو الذهب على الميتة محل إشكال نعم تقديم النجس وغير المأكول على غيرهما لا إشكال فيه كما ان تقدم الحرير والذهب والميتة على المغصوب ايضاً كذلك .	٣٩ قدم النجس
لا تصح صلاته فيه بناءً على ما تقدم .	٤٠ وتصح صلاته فيه
على الأحوط .	٤٢ يحرم
والخروج من زى الرجال والأخذ بزي النساء وكذلك العكس لا مطلق اللبس لغرض آخر ونزعه على وجه لا يصدق عنوان التشبه بالنساء أو الرجال في اللباس والمرجع فيه صغرى وكبرى العرف من غير فرق في تحقق الصغرى بين تحققه قهراً أو اختياراً ويختلف ايضاً باختلاف البلاد .	« لبس الرجال
والأحوط الجمع بين الوظيفتين كما مضى .	٤٣ صلى صلاة المختار
وكذا في الثانية ايضاً على الاقوى .	٤٧ في الصورة الاولى
بل الاقوى مع صدق اللبس .	٤٨ فالأحوط
أو يصدق انه صلى فيه .	٤٩ مادام يصدق انه لا لبس

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة وهي أمور

سادس : في العمامة	لا اختصاص له بحال الصلاة .
الثامن : التحزم للرجل	في بعض حالاته وبعض كيفياته لا مطلقاً .
الخامس عشر : الصلاة	في بعض الأحوال .
حلول الأزرار	
التاسع عشر :	
المعتزج بالابريسم	لا كراهة فيه .
الحادي والعشرون :	
الثوب الوسخ	مكروه مطلقاً .
الثاني والعشرون : السنجاب	بناءً على الجمع بين الأخبار بالكرهية وقد تقدم عدم وصول النوبة إلى هذا الوجه من الجمع .
الرابع والعشرون : الثوب الذي	لا اختصاص له بحال الصلاة كما هو كذلك في لبس
يوجب التكبر	الشائب ما يلبسه الشبان .

فصل في مكان المصلي

“ ولو بوسائط	فيه كلام يأتي تفصيله في الفرع الثاني .
“ أو جاهلاً	على التفصيل الذي قد مر في اللباس .
٢ تبطل الصلاة	لو كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً وأما لو كان السقف واقعاً على العمودين الواقعين على أرض المغصوبة بحيث لا تكون الأرض الواقعة تحت السقف مغصوباً كالسقف ولا الفضاء الواقع فيه السقف فلا لعدم صدق

المسألة المتن

الحاشية

التصرف في المغصوب وهذا بخلاف ما لو كانت الأرض الواقعة تحت السقف مغصوبة فالظاهر البطلان مطلقاً سواء كان معتمداً على تلك الأرض أم لا لصدق التصرف في الفضاء على كل حال ولعل ما ذكرنا هو مراد الماتن كما يشهد به ذيل كلامه .

ما أقاده في المقام من الحكم على تقدير عما لا كلام فيه إنما الكلام في تحقق الصغرى وأنه يصدق التصرف في المغصوب أم لا ولا يبعد الصدق في بعض الصور دون بعض . بل الأقوى عدم بطلانها فإن التحفظ عن الحر والبرد انتفاع بالمغصوب لا تصرف فيه والانتفاع بالمغصوب لا يكون ممنوعاً .

في صدقه تأمل والأقوى الصحة من غير فرق بين كون المدفون تراباً وبين كونه شيئاً آخر وسواء فرض عدم صيرورة التراب المدفون جزء من الأرض أم لا . الظاهر عدم الفرق بين الصورتين لأن المناط صدق التصرف وهو مفقود .

لا فرق بين الصورتين أيضاً . إذا كان قاصراً وأما الجاهل المقصر فحكمه كالعامد الملتفت كما مر .

في الرجوع إلى الحاكم الشرعي وأما الصلاة فتجوز في الدار المذكورة إذا كانت الأرض مباحة ولم تكن مفروشة بالآلات المغصوبة .

٣ يعد تصرفاً في

شدة البرد بطلت الصلاة

• يصدق التصرف

٦ إذا توقف

٧ إلا إذا أمكن

١٠ الجاهل بالحكم

١١ وكذا

المسألة المتن	الحاشية
١٤ قبل اداء ما عليه	أو ضمانه على الوجه الشرعى .
١٥ ولكن كان	الاقوى عدم الجواز إلا باذن ولي القاصر أو الغائب
١٦ بل الاحوط	بل الاقوى ولكن يكفى فيه ما هو بناء العقلاء في أمورهم من الوثوق والإطمینان .
« من حصول القطع	بل يكفى العلم العادى ولا دليل على كفاية الظن في هذه القسم ولا في غيره .
١٧ وإن كان الاحوط	لا ينبغي تركه مع الإمكان .
١٩ بل الاحوط القضاء	وإن كان الاقوى الصحة في هذه الصورة .
٢٥ الثالث : لا يجوز	بل لا يجوز الشروع مع الإطمینان بعدم التمكن من الإتمام .
السادس : التخيير	بل لا يبعد تعين الصلاة قائماً .
السابع : لسوء الأدب	هذا خلاف المفروض وإلا لا يفرق بين سائر حالات الزائر من الوقوف والمشي قدام القبر .
« على الاحوط	وإن كان الجواز هو المشهور نعم التفصيل بين التقدم والمحاذات كما يظهر عن بعض لا يمكن الالتزام به تحريماً أو كراهة .
التاسع : من موضع القدم	يأتى ما هو المختار في ذلك .
العاشر : على الاحوط	هذه الاحتياط بما لا ينبغي تركه .

فصل في مسجد الجبهة

١ على الحزف والآجر	قد تقدم منه في كتاب الطهارة ما ينافى ذلك .
٢ على الطين الارمنى	فيه إشكال .
٦ على الترياك إشكال	اقواه العدم .

المسألة	المتن	الحاشية
١١	لا يجوز السجود عليه مطلقاً	هذا الاطلاق مشكل والظاهر تبعية الحكم في كل زمان لمعتاد ذلك الزمان .
١٢	دون بعض	مع غلبة المأكولية عليه بحسب نوع البلاد وإلا ففيه ايضاً إشكال .
٢٢	والاحوط تقديم الاول	بل الثاني .
٢٥	لكن الاحوط	بل الاحوط الجمع بين الكيفيتين .
٢٧	على الترتيب	قد تقدم تقديم الكف على المعادن .

فصل في الامكنة المكروهة

احدها : الحمام	لا بأس في بيت الحمام ان كان الموضع نظيفاً
١١ حتى المسلخ	لا كراهة فيه وأما الغير المسلخ فالظاهر جريان الحكم مع عدم العلم بالطهارة .
الرابع : المكان الكثيف	فيه تأمل .
السادس : بيت المسكر	بيت المسكر بيت الخمر كما هو ظاهر كلمات الاصحاب وإن لم يكن فيه خمر ولكن المنصوص النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر لقوله عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر وعلى هذا فالمناط وجود الخمر ولو لم يصدق بيت الخمر عرفاً .
السابع : المطبخ وبيت النار	لادليل على الكراهة إلا دعوى الإجماع على عنوان بيوت النيران التي اختلفوا في المراد منها قيل الاصح اختصاص الكراهة بموضع عبادة النيران وقيل المعدة لإضرار النار .

المسألة المن

الحاشية

الثامن : دور المجوس

الظاهر الحاقها بالبيع والكنائس كما هو صريح صحيحه
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مثل (ع)
عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال
رش وصل فلو كان الامر بالرش لتحصيل الكمال فلا مجال
لان يحكم بكراهية الصلاة فيها بدون الرش في الثلاثة نعم
قد ورد النهي عن بيت فيه مجوسي كما في رواية أبي أسامة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
ولا بأس بأن تصل وفيه يهودى أو نصرانى .

الثاني عشر :

ومرايض الغنم

السادس عشر : وبطلت

السابع عشر : مضرة

الظاهر عدم الكراهة في مرايض الغنم .
على الاحوط .

بل مطلقا على الاظهر لإطلاق النص بل الاحوط ترك
الصلاة خصوصا لأولاد عبدة الاوثان والنييران فلا يكفي
في رفع الكراهة إلا عدم صدق العنوان .

وتزول الكراهة بقطع رأسه بخلاف الغرض الاول فلا
تزال الكراهة إلا بالتغطية ونحوها وإن كان في البساط
يكفى مطلق التغيير .

التاسع عشر : بيت فيه تمثال

الثاني والعشرون :

انسان مواجه له

النص بخصوص المرتبة المقبلة بوجهها اليه قاعدة كانت أو
قائمة نعم يستحب وضع الساتر قدامه على ماسياتي
المراد منه .

المسألة المتن	الحاشية
الثالث والعشرون باب مفتوح	لادليل عليه .
التاسع والعشرون بيت فيه جنب	لادليل عليه .
الواحد والثلاثون قدامه ورد	لادليل عليه وكذا فيما بعده ما وجدنا عليه دليلاً بهذا العنوان .
٢ وان كان الاولى	بل الافضل .
٥ والصلحاء	لابأس بقصد زيادة الثواب رجاء لا بعنوان الورد .
٨ الذي لا يصل في	لكونه مسجداً لا لكونه متروكاً نعم جعله متروكاً مكروه
١١ لكن الاقوى	فيه تأمل لما حققنا في محله من عدم جريان المعاطات في الوقف ونظائره
١٢ على الاقوى	بناءً على كونه كسائر الاوقاف ولا يكون تحريراً
١٣ جواز تخريبه	فيه تأمل

فصل في بعض احكام المسجد

١ لكن الاحوط	هذا الإحتياط في محله وإن كان الإحتياط شديداً بل لا ينبغي تركه للجلوس فيه
السابع: على طهارة	

فصل في الاذان والاقامة

د والاحوط عدم ترك الإقامة	الاقوى جواز تركها
د بخلاف اذان الاعلام	ليس الفارق بينهما إلا مجرد دعوى الاجماع
د فليست جزء منها	ولو ندباً ولو قيل به فالاولى إنيانها قاصداً به امتثال

المسألة المتن	الحاشية
١ الخامس: بمجرد فعل النافلة و وان كان الاحوط	العمومات الدالة على استحبابها كما ان الاولى والاحوط الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد بل يحصل على الاقوى وهذا الاحتياط لا يترك مع عدم الفصل بالنافلة واما مع الفصل بها فالظاهر مشروعية الاذان حتى في الثلاثة المتقدمة نعم لا يجوز للمستحاضة حينئذ الاكتفاء بفصل واحد للصلايتين
٢ في دور واحد	ظاهر النص الاطلاق فلا يتأكد الاذان إلا في الاولى من الفوائت ولا يكون السقوط عما عد الفائتة الاولى من باب الجمع
٣ لا تخلو عن اشكال الثاني : على الاقوى ا احدها : ادائية	الظاهر مشروعيتهما نعم الاحوط انياهما برجا. المطلوبة الاقوائية ممنوعة بل العزيمة لا تخلو عن قوة وفي اعتبار هذا القيد تأمل بل منع فالاحوط للقاضي عن الغير مع اشتراط الاقامة عدم الانيان بالعمل المستأجر عليه في هذا الحال لا وجه لاعتباره بل مطلقاً على الاقوى برجا. المطلوبة
الثاني : في الوقت السادس : في المسجد ا ، الاحوط ان يأتي بهما ب وهو في الصلاة ٨ او وراء المسافر ٩ والمرنة	لا يترك الاحتياط بترك حكايتهما في هذا الحال لادليل على مشروعيته في الاكتفاء باذنانها تأمل فلا يترك الاحتياط

فصل يشترط في الاذان والاقامة امور

بناءً على عباديتها كما ادعى عليها الاجماع	الاول : لم يصح
الاحوط عدم الاكتفاء	الثاني : وأقامته
الاحوط عدم الإجزاء	، ، اجزاء سماع
الفصل الطويل بين الاذان والاقامة وكل منهما وبين الصلاة لا يوجب البطلان على الأقوى وإن كان الاحوط الاعادة وكذلك لو بطلت الصلاة بالحدث لانعاده الإقامة فضلاً عن الاذان نعم لو تكلم بعد الإقامة ندباً	الرابع : مبطل

فصل يستحب فيها امور

خصوصاً في حال الشهادة وأما القيام فاعتباره في الإقامة كالطهارة لا يخلو عن قوة	الاول : الاستقبال
في قبال المشي أما مطلقاً فلا دليل عليه وكذا المغرب	الخامس : الاستقرار في الإقامة العاشر : لكن في غير الغداة

فصل واجبات الصلاة أحد عشر

عد التكبيرة من الأركان بالمعنى المذكور في غير محله	، والخمسة الاولى
انما المسلم ركبتها من حيث النقيصة دون الزيادة كما ان عد القيام من الأركان بكلا المعنيين كذلك	

فصل في النية

١ والقربة

اعتبار القربة في النية لأجل كون العمل عبادياً فتكون
زائدة على النية وهي القصد إلى الفعل لتحقيق النية في
العبادات مركبة من فعلين أحدهما إرادة الفعل وثانيهما
كون العمل بداعياً إلى

٢ وكذا القصر والتمام

كون هذا من الاشتباه في التطبيق محل تأمل بل منع
لا يخلو عن قوة

٣ قد يقال بتعيينه

٦ وإن كان الأقوى

في خصوص صلاة الاحتياط الأقوى البطان

٨ مستقلين

بمعنى كونه كل واحد منهما مستقلاً عند فقد الآخر
نعم فيما إذا كان قصد القربة تبعاً وأما في صورة
العكس فلا يبعد الصحة

٩ أحدهما تبعاً

لأنها زيادة وإن لم يأت بالآخر

الرابع: أيضاً باطل على الأقوى

مع بقاءه على ذلك القصد في حال الصلاة

الخامس: في ذلك المكان

بشرط أن لا يسرى إلى العبادة

العاشر: بترك الاضداد

بل الأقوى على ما تقدم من توجيه الفرض كما أنه على
المعنى الآخر أيضاً كذلك

١١ وإن كان الاحوط

إذا كانت ما خطر بباله من الصورة بازاً ما قام اليها وإلا فلا

١٧ ولا الخطور الخيالي

لأنه يمكن عليه ظهر وإلا يبنى على أنها ظهر وصحت

١٩ فالاحوط

وكذلك في العشائين مع بقاء محل العدول وفيما عد ذلك

يبني على التي قام اليها على الأقوى وإن كان الاحوط

الإعادة أيضاً

٢٠ أحدهما: ويعيد العشاء أيضاً

قد تقدم أن الأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كانت احوط

المسألة المنن	الحاشية
الثاني : على الاحوط	بل الاقوى
و في الادائيتين	قد مر ان الاقوى عدم وجوب إعادة اللاحقة
الثالث : بل الاستحباب	بل الوجوب أشبه
٢٥ لكن الاحوط	بل الاقوى لكن لا يبعد الصحة لو التفت في الاثناء مع عدم الاتيان بشئ من اجزاء العمل
٢٧ رواية صحيحة	لولا اعراض المشهور عنها والاحوط العدول ثم الاتيان باربع بقصد مافي الذمة

فصل في تكبيرة الاحرام

و كذلك	إذا كانت الزيادة عمدية وإلا فالاقوى الصحة
و فالاحوط	بل الاقوى لزوم الإتمام وعدم لزوم الإعادة كما هو المفروض خصوصاً في مثل هذه الزيادة لاجل صلاة أخرى
١ فالاحوط	هذا الاحتياط لا يترك
٤ والاستقرار	في قبال المشي لا الاضطراب في السهو وأما العمد فطلقاً
و أو سهواً	هذا تمام في القيام دون الاستقرار
٥ بدون ذلك	بأن يكون من مجرد حركته اللسان أو الشفة
١٠ بالجميع	الاحوط ترك الاحرام بالجميع كما هو المشهور لعدم نقله إلا
	عن والد المجلسي (ره)
١١ أن يأتي	واثباتها بهذا الوجه لا يكون جمعاً بين جميع المحتملات
	إن لم نقل بامتناعه

فصل في القيام

٢ لكن الاحوط	لا يترك
٤ فالاحوط	لا يترك
٧ ولو قبل الدخول	وجوب العود الى القيام في هذه الصورة لا يخلو من قوة
٨ وإن كان الاقوى	الاقوائية ممنوعة فلا يترك الاحتياط
د د بل لا يبعد	بل بعيد
٩ الاحوط	لا يترك
١٠ في القيام الركني	إطلافة مناف لما تقدم في المسئلة الاولى
١١ الاحوط	لا يترك .
١٧ يتخير بين الامرين	بل يختار الاول على الاحوط .
١٨ التكرار ايضاً	لكن لو ضاق الوقت صلى جالساً على الاظهر المشهور
٢٠ كما ان الاحوط	لكن لو ضاق الوقت ولم يتمكن من التكرار فيقدم
	الركني على غيره مطلقاً وفيما عدا هذه الصورة يقدم المقدم
	لو دار بين الاستدبار والقيام واما لو دار الامر بين التوجه
٢٤ فالظاهر	الى ما بين اليمين واليسار لانفسهما والى نفس القبلة
	جالساً فلا يترك الاحتياط بالتكرار في السعة والا
	فالجلوس مقدم .
٢٧ ارفع منحنيّاً	ليس له وجه وجبه نعم لسقوط الذكر وجه هذا واما
	على المختار في ذوى الاعذار فلا يحصى عن الاحتياط
	بالإعادة في سعة الوقت في جميع الصور .
٢٨ هوى متقوساً	ليس بل لازم لسقوط الذكر .
٢٩ يشكّل صحته	مع العلم بالحكم لا يبعد البطلان بل ومع الجهل ايضاً .

فصل في القراءة

على الأحوط .	١ مرتين
في بطلان الصلاة اشكال ولو كان من نيته الإتمام حين الشروع فلا يترك الاحتياط في العدول الى غيرها وان كان الوقت واسعاً وإلا يقطعها ويتم الصلاة ثم يعيدها خارج الوقت .	٢ بطلت
ان لم يكن قد ادرك ركعة وكان في الاثناء يجب القطع واستئناف الصلاة قضاءً .	، ، وإن لم يكن قد ادرك
بل يحتاج وهكذا الحال لو قرئها في الثانية فان تذكر قبل خروج الوقت لزمه المبادرة الى ادراكه وان تذكر بعده لزمه اعادة سورة اخرى .	، ، ولا يحتاج
كما هو المشهور من الحرمة والبطلان لكن استفادتهما من الأخبار مشكل والاحتياط لا ينبغي تركه وضماً وتكليفاً في غير آية السجدة واما فيها فقد مر عدم جواز قرائتها .	٣ استأنف
في كون الانتمام احوط تأمل .	، ، فالأحوط
للاجمال للتخيير بين السجدة والأيماء في اثناء الصلاة بل المتعين الاحتياط باتيان السجدة بعد الصلاة والاياء في حالها	، ، او الإتيان بها
قد مر ما هو المختار	، ، أو سجد
تقدم ما في هذا التخيير .	٤ أو السجدة
لا ينبغي تركه .	١٠ والأحوط

لا يترك .	١١	هو الاحوط
لا يترك .	١٣	لكن الاحوط
في جواز العدول في الصورتين تأمل بل الظاهر عدم جوازه وسقوط النذر .	١٩	فان الظاهر
بل هو الاحوط فيها لو لم نقل بانه هو الاقوى .	٢٠	في صلاة الجمعة
الاقوائية ممنوعة .	٢٤	فالاقوى
لا ينبغي تركه خصوصاً في الصورتين الأولىين .	٢٥	لكن الاحوط
بان لا يكون كالمبحوح ونحوه وان يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديرأ .	٢٦	بعدم ظهور جوهره
متأطيته في صدق القراءة ممنوعة ولكن عدم اجزاء ما دونه مسلم .	٢٧	المناط
فيه اشكال .	٢٩	على الاقوى
في الوجوب تأمل بل منع والمناط تأدية الحروف على الوجه الدائر في الالسن العربية .	٢٧	او مد واجب
صدق التلفظ بها مع عدم خروجها من المخرج الذي عينوه بعيد غايته .	٤١	وان خرج من غير المخرج
بل الاقوى في بعض صورته .	٤٧	فالاحوط ان يعيد الالاب
لا يترك .	٤٩	الاحوط
الاقوائية ممنوعة .	٥٠	وان كان الاقوى
فيه إشكال .	٥٦	ب حذف التنوين
الاولى اختيار الصاد .	٥٧	في الصراط
بل الاقوى .	٦٠	فالاحوط

الحاشية	المسألة المنن
فصل في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء	
والأفضل للإمام القراءة وللأمام التسبيح والمنفرد بخير بين القراءة والتسبيح .	٢ سواء كان
لا يترك .	٤ احوط
لا يترك .	٦ الاحوط
القوة ممنوعة فلا يترك الاحتياط بالاعادة .	٧ فالاقوى الاجتزاء به
على الاحوط .	٨ وسجود السهو
على الاحوط .	٩ وعليه
بل يرجع ويقرئهما لو التفت في اول مرتبة الهوى بنية القرية المطلقة على الاحوط اما لو التفت قبيل الوصول إلى حد الركوع فالاحوط الرجوع إلى القيام والايان بهما بقصد القرية المطلقة .	١٠ لم يعن
لو شك في التسبيح بعد الدخول في الاستغفار يرجع اليه على الاحوط الذي لا ينبغي تركه .	١١ وكذا
الارجح تعين الاولى .	١٢ ان الوجوه

فصل في مستحبات القراءة

الأحوط الإخفات وكذا في الركعتين الأخيرتين كما مر	الثاني : خلف الامام
لا يخلو عن اشكال	١٦ لا يبعد

فصل في الركوع

الثاني : والاحوط

الثالث : على الاصح

٥ والايهائي

٨ وان كان الاحوط

٩ فيتعين الثاني

١٠ بأحد الوجهين

١٢ هو الاول

١٥ حال النهوض

١٧ يجوز الجمع

٢٣ ثم رجع فانه يرجب زيادته

٢٦ كما ان الاحوط عدم قصد

هذا الإحتياط لا يترك وان كنا رجعنا كفاية مطلق
 الذكر في حاشية الوسيلة
 هذا تمام في الطمأنينة في حال الذكر واما الطمأنينة المعتبرة
 في نفس الركوع فالظاهر اتحاد حكمها مع حكم الركوع بل
 هو هو بعينه فاذا تركها فيه اصلاً ولو سهواً فالظاهر استيناف
 الصلاة هذا ولكن الكلام في اعتبار الطمأنينة في تحقق
 نفس الركوع والندح عنه بحال
 كما نسب الى ظاهر الاصحاب لجريان حكم المبدل منه على
 البديل ولكن للنظر فيه مجال واسع
 لا ينبغي تركه لذهاب المشهور الى الخلاف
 هذا هو الأقوى لأن المنسب هو الذكر والطمأنينة دون
 نفس الركوع كما هو المفروض
 بل على الوجه الثاني
 هذا هو المتعين وما بعده ضعيف
 هذا هو الاحوط
 لا بقصد وجوبها معاً
 فيه تأمل إلا إذا كان رجوعه بقصد الركوع
 هذا الإحتياط لا يترك

فصل في السجود

الثاني : وان كان الاحوط

قد تقدم الكلام فيه في الركوع

السابع: ولا بالنسبة الى الجبهة

١ وإن كان متفرقاً

٢ بل الاحوط

٤ لا يجب

٨ الاحوط

د بعدم الصدق

٩ جاز رفعها

د فالاحوط

د فالاحوط الانام

١٠ فالاحوط

د وإن كان الاحوط

١١ والاحوط

١٢ الى جبهته

د والاحوط له

١٣ احتياطاً

د لكفاية

د على خصوص الاصابع

١٤ فيأتى بالذكر

١٥ ولا يجب

الاقوى اعتبار ذلك في الركبتين بالنسبة الى الجبهة
يشكل الاجتزاء بالمتفرق مع عدم اتصال بعضها ببعض
بل الاقوى فيه وجوب الإزالة ورفع التربة الملتصقة بالجبهة
بـل الاحوط وجوب الاستيعاب العرفي كما ان الاقوى
عدم كفاية الاصابع فقط

هذا الاحتياط لا يترك

وهو كذلك على الظاهر

بل يتعين على الاحوط

بل هو الاقوى

بل الاقوى الرفع والوضع واتمام الصلاة والإعادة

بـل الاقوى الرفع والوضع واتمام الصلاة والإعادة

هذا الاحتياط لا يترك

بـل الاولى

واضعاً جبهته عليه

بل لا يبعد وجوبه

الاقوى وجوب الإعادة مع الاخلال بالإستقرار في حال
اشتغاله بالذكر

على القول بكفاية المسمى وأما على المختار من

الإستيعاب فالظاهر عدم الكفاية

قد مر عدم كفاية وضع الاصابع فقط

بقصد القرية المطة

فيه اشكال

المسألة المتن	الحاشية
١٦ بطلت الصلاة	الاقوى عدم البطلان ووجوب التدارك كما سيأتى في الحلال
١٧ قضاها	وان كان الاحوط لإعادة الصلاة مع ذلك
١٨ ووضعه	بل الاقوى تداركها وان كان الاحوط الاتيان بها بقصد ما في الذمة ثم التشهد ثم التسليم رجاء بل وضع الجبهة عليه

فصل في مستحبات السجود

الحادى عشر : إختيار التسبيح	قد مر ان اختياره هو الاحوط
٤ لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه نعم هو الاحوط الذى لا ينبغي تركه
٥ رجوع اليها	على الاحوط

فصل في سائر أقسام السجود

١٠ واعادها	لأنجب الإعادة وما ذكره هنا مناف لما سبق
١٢ بل مقارناً له	لا تكفى المقارنة على الاقوى
١٣ وان كان الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك
١٦ على أربعة أصابع	بل الظاهر كفاية مسمى السجود وان كان ما في المتن أحوط

فصل في التشهد

الثانى : ويجزى	الاحوط اختيار الاول بل لا يخلو عن قوة كما أن الاقوى
٢ وان كان الاحوط	كون الصلاة بصيغة اللهم صل على محمد وآل محمد لا يترك

المسألة	الحاشية
٣ و يترجم	فى الترجمة اشكال مطلقاً
٤ السادس : وإن كان الاولى	بل الاحوط
٥ بل الاحوط	لا يترك كما مر

فصل فى التسليم

د لا يجب تداركه	بناءً على خروج المصلى من الصلاة بمجرد نسيان السلام ولكنه ممنوع ولذا لو تذكر قبل فعل المنافى بقاء المحل السهموى يجب تداركه فعليه لو احدث أو استدبر لكان المنافى واقعاً فى الاثناء وقبل الخروج فلا مجال للحديث لا تعاد أصلاً أما قبل نحو الصورة فواضح وأما بعد المحر وعروض المنافى فلا معنى له حيث أنه لا يكون الاعادة إلا لاجل بطلان الصلاة بالمنافى وإلا لكان اللازم عليه لنيان السلام فيكون حال التذكر بعد حصول الماسح كحاله قبل تحقق الماسح أو غيره من المناقبات وفساده واضح الاحوط عدم الاكتفاء بالاولى وحدها بخلاف الثانية لا يترك
د الثانية مستحبة	بل تبطل على الاقوى
د وإن كان الاحوط ذكره	بل هو واقع قبل الخروج ولذا التزم بوجود سجدة السهو عليه لو تكلم عند نسيانه قبل حصول ماسح الصورة أو غيره من القواطع
١ لم تبطل	تقدم المختار فيه
د فيكون الحدث خارج الصلاة	بل الاقوى
٤ يكرهه الاقواء	
٥ الاحوط	

الحشية

المقالة المن

بل الاقوى

٧ فالاحوط

فصل في الترتيب

على الاحوط

،، يجب عليه

فصل في الموالاة

لو تذكر قبل الاتيان بالمنافى يأتي به وصحت صلاته ولو تذكر

بعده فالاقوى البطلان

وان كان واجباً على الاحوط .

،، كالاتيان به

،، فانه لا يوجب البطلان

فصل في القنوت

،، مستحب

القول بوجوب القنوتات في صلاة العيدين احوط ان لم

تقل انه اقوى .

الاحوط إتيانه رجاءاً .

الاحوط عدم تركه .

الاحوط تركه .

بقصد القرآنية .

وآله .

لا يترك الإحتياط مع العلم بكونه غلطاً ولو بالإجمال

وان كان الحكم ببطلان الصلاة لأجل مثل هذه الزيادة

لا يخلو عن اشكال .

الحكم بالحرامه مطلقاً مشكك وانه مبطل اشكك وان

،، على الاقوى

،، ولا يشترط فيه

٣ بالفارسية

٤ وسلام على المرسلين

٥ على النبي

٧ لكن الاحوط

٩ لا يجوز الدعاء لطلب الحرام

كان الظاهر تسالم الأصحاب عليها وأما الدعاء على
المؤمنين بغير حق فالظاهر حرمة مع صدق عنوان
الظلم عليه كما أن الظاهر كراهة اكثار الدعاء على الظالم.

فصل يستحب الصلاة على النبي

٤ والاولى | بل الاحوط لو لم يكن أقوى.

فصل في مبطلات الصلاة

الثاني : عدم البطلان

الثالث : التكفير

الرابع : امكانه

تقدم ان الأقوى البطلان .

فيه إشكال وضماً وتكليفاً والاحوط تركه واعادة
الصلاة ان كان عمداً هذا ولمن لو اتى به بعنوان التشريع
فلا اشكال في حرمة .

لا اشكال في امكانه اذ الظاهر ان مرادهم بالالتفات الى
ما وراءه انه يعتمد الالتفات بالوجه الى حيث
يرى ما خلفه .

اي بالمقدار الذي يرى ما يمينه او يساره .

بل هو الأقوى .

ان لم يحدث منه حرفان والا فلا يترك الإحتياط .
فيه اشكال .

لا يترك .

على فرض الإمكان .

فيه اشكال والإحتياط لا يترك .

١١ يمينا ويساراً

٢ والاحوط

٦ والآخرين

٩ مبطل

١٠ وان كان الاحوط

١٢ قصد الامرين

١٣ مع مخاطبة الغير

المسألة المن	الحاشية
١٤ او القراءة	ان لم يكررها عمداً بقصد الجزئية .
١٥ فلا بأس	فيه اشكال كما مضى فالإحتياط لا يترك .
١٧ من منع	ومع ذلك لا يترك الإحتياط .
٢٢ لو قصد القرآنية	قصد القرآنية ينأى التحية .
٢٢ فلا بأس بعدم	اى في التعريف والتذكير والافراد والجمع .
١٨ بقصد القرآنية	تقدم المنافات بين قصد القرآنية والتحية .
١٩ او القرآن	تقدم المنافات .
٢٠ قصد القرآن	تقدم الإشكال فيه والأحوط ترك قصد القرآن به ومر
	ان قصد القرآن خلاف الإحتياط .
٢١ اشكال	والأقوى الكفاية .
٢٢ وجب الجواب	اذا علم انه قصد معناه ومعنى الظرف .
٢٢ والأحوط	مر الإشكال في قصد القرآن به .
٢٣ يكفى في الجواب مرة	والأحوط التكرار ما لم يخرج عن صدق النحية .
٢٤ او الدعاء	يشكل ذلك اذا كان يتحقق به التخاطب .
٢٥ وجب	وان كان المورد من الشك في المقتضى .
٢٧ بقصد الدعاء	فيه اشكال خصوصاً اذا كان بنحو المخاطبة فالإحتياط
	بالترك لا يترك كما تقدم فلا يترك الإحتياط بالترك حتى
	مع ترك المخاطبة .
٢٨ بقصد القرآن او الدعاء	قد مر التنافي فليبه رد بقوله سلام عليكم بقصد التحية .
٣٠ الظاهر عدم سقوط	بل الظاهر عدم الإستحباب حتى في غير حال الصلاة .
٢٢ الضبي المميز ايضاً	والأقوى الكفاية .
٢٢ بقاء الإستحباب	والظاهر سقوطه .

المسألة المتن	الحاشية
٣٢ يمكن الحمل	لا موجب لهذا الحمل .
٤٤ فالاحوط	بل الأقوى الا لضرورة توجب الرد بنحو عليك السلام .
٣٣ مستحب في مستحب	بمعنى ان الإستحباب أكد .
٢٨ وان كان الاحوط	لا يترك .
٢٩ وان كان الاحوط	لا يترك .
٤٤ ويستحب للعاطس كذلك	في غير الصلاة وأما فيها فالأقوى عدم جواز الرد إلا بما يصدق انه مناجاة الرب .
السادس : ولا بالقهقهة سهواً	ما لم تمنح اسم الصلاة معها وكذلك الحال في البكاء سهواً
٤٤ حكمه حكم القهقهة	الحاقه بها مشكل وان كان هو الاحوط هذا مع عدم صدق الماحي والا فلا إشكال في البطلان من هذه الجهة .
السابع : إذا كان سهواً	تقدم المختار فيه .
التاسع : والاحوط الاقتصار	بل هو الأقوى .
الحادى عشر : الشك في ركعات	جعل الشكوك من القواطع انما هو بمعنى عدم التمكن من اتمام العمل للزومه المضى على الشك المتأني لعدمه
	المعتبر في هذه الموارد لا بمعنى ان الشك بخبره مبطل للصلاة كالحديث والاستدبار .
٤٢ اتمها	فيما إذا كانت قريباً من الاتمام بحيث لا تنافي الفورية العرفية والا فالأقوى قطعها إذا كان في سعة الوقت نعم
	في الضيق يتعين الاتمام كما تقدم .
٤٣ وهو مشكل	الظاهر انه لا ينبغي الإشكال فيه إذا كان لرحمته انه شرعاً وانه من أفضل القربات نعم الاحوط الترك إذا كان البكاء عليه من أجل الرحمة وغيرها من الامور

المسألة	المتن	الحاشية
		الغير الدينية ولو لم يكن ماحياً لاسم الصلاة كما ان مسح الموجبة للمحو المذكور لا يعتمد بما أتى به مطلقاً وان لم يكن عن نعهد واختيار .

فصل في المكروهات

الثالث : وان كان الاحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
الرابع : بل يجب	مع المنع عن وضع الجبهة .

فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً

لا يجوز	على الاحوط .
الى الأقسام الخمسة	في انقسامه بالأحكام الخمسة تأمل .
١ فلا يجوز قطعها	إذا كانت مضيقه .
٢ فالظاهر عدم جواز	تقدم المختار فيه ولا قصور لدليل الفورية .
٣ متشاعلاً	إذا كان ميسورها مطلوباً .
٤ لكن الاحوط	في فرض وجوب القطع لا يترك .

فصل في صلاة الايات

الرابع : مخوف سماوى	على الأقوى .
او ارضى	على الاحوط .
والاحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
بل يجب المبادرة	بل حالها حال غيرها من الواجبات الغير الموقته .
عن بعض سمورة	الاحوط اتمام السورة قبل ركوع الخامس .

المسألة المتن	الحاشية
٣ قبل الركوع الخامس	لم يثبت استحبابه هنا .
٤ وكل رفع منه	الا الرفع من الركوع الخامس والعاشر .
٥ والعاشر	دون غيرهما لمكان النهي .
٨ إذا لم يسع وقتها	الظاهر اختصاص مورد دليل التوسعة على فرض ثبوت كليته بما إذا وسع الوقت في نفسه لا ما إذا قصر الوقت عن العمل وعليه لا يتعلق به الخطاب إلا بالإنزام بعدم كونه في هذا الغرض وما بعده من الواجبات الموقته وكونه من ذوات الأسباب وهو أيضاً خلاف ظاهر الإدلة فالقول بعدم الوجوب حينئذ هو الأقوى ولكن الأحوط الإتيان بها والمصارعة اليها لما أفاده بعض في كيفية توقيتها .
٩ اشكال	اقواه الوجوب .
١١ وان كان الأحوط	بل الاولى .
١٢ بل الأقوى جواز قطع	بناءً على جواز القطع والبناء اختياراً وأما على القول بحرمة فالجواز موقوف على شمول الدليل المسوغ للقطع والبناء لمثله وهو أيضاً محل تأمل فالأقوى عدم جواز قطعها لذلك .
١٥ فيشكل الدخول	في الركعة الاولى وأما في الثانية فلا اشكال فيه .
٢٠ والأحوط قضائها	لكن الأقوى عدم الوجوب في الموقعات وأما في غيرها فلا يترك الإحتياط بانائها اداءً بعد طهرها بل لا يخلو الوجوب عن قوة .
٢٣ وان كان أحوط	بل الأقوى مع الصديق العربي .

هذا الإحتياط لا يترك .

٢٤ لكن الأحوط

فصل في صلاة القضاء

وان كما جاهلا بهما جهلا يعذر فيه فضلا عن غيره .

٢٥ على وجه العمد

لو احتمل ترتب الانغماء على فعله وكان عقلا نياً
فالإحتياط لا يترك .

٢٦ وان كان الأحوط

بل الأقوى مع عدم تمشي قصد القرية منه وإلا فالأقرب
الصحة وعدم وجوب القضاء .

٢٧ على الأحوط

لا يترك .

٢٨ وان كان الأحوط

على الأحوط .

٢٩ حتى النافلة

بل الأقوى تعين القصر إذا قضاها في غير تلك الاماكن
أما لو اراد قضاؤها قبل الخروج منها فتعين القصر عليه
وان كان لا يخلو عن الإشكال ولكن اقواه ايضاً القصر
فالقول بعدم الإكتفاء بالإتمام هو الأقوى .

٣٠ فالأحوط

بل الأقوى نعم الأحوط الجمع .

٣١ والأحوط

بل الأحوط ان يأتي بها برجماء المطلوبة .

٣٢ والأولى

فيما كان الترتيب معتبراً فيه شرعاً كالظهرين والعشائين
من يوم واحد وفيما لم يكن شرطاً في ادائها على الأحوط
الذي لا ينبغي تركه .

٣٣ يجب الترتيب

الأقوى عدم وجوب التكرار وان كان أحوط .

٣٤ وجب التكرار

بل يأتي بصلاة جهرية وأخرى اخفائية في الصور الأولى
ويكفي الاتيان بواحدة بقصد ما كلف بإتيانه .

٣٥ بنية الأولى في

٣٦ ولا يكفي

المسألة المنق	الحاشية
٢١ وركتان مرددة	لا يترك الإحتياط بتكرار ركعتين جهراً واخفاناً وهكذا في الفرض اللاحق .
٢٢ باربع صلوات	مراعياً للجهر والاختفات في هذا الفرض والفروض اللاحقة
٢٣ اربع صلوات	بل الخمس رعاية للجهر والاختفات .
٢٤ سبع صلوات	بل ثمانية .
٢٥ أتى بتسع	بل يكفيه الخمس .
٢٦ والميزان ان يأتي	قد مر عدم وجوب التكرار لاحتراز الترتيب لكن لا يترك الإحتياط بالتكرار رعاية للجهر والاختفات إلا في واحدة مرددة بين الخمس كما مر .
٢٦ خصوصاً مع سبق	وجوبه في هذه الصورة لا يخلو عن قوة وهكذا الحال في الفرض اللاحق .
٢٧ لكن يجب	قد مر التفصيل فيه .
٢٨ خصوصاً	لا يترك الإحتياط في هذه الصورة خصوصاً في الفاتحة الواحدة
٢٩ استحجب له العدول	بل هو الاحوط الذي لا ينبغي ان يترك .
٣٠ ولكن لا يكتفي	على الاحوط .
٣١ الاحوط	بل الاقوى .
٣٢ غير معلومة	تقدم الكلام فيها فلا يترك الإحتياط فيه وفي الباسم
	الحرير والذهب .

فصل في صلاة الاستسجار

١ يجعل نفسه	الظاهر ان مناط تحقق النيابة في العبادات هو قصد النائب امتثال الامر المتوجه الى المنوب عنه بفعله
-------------	---

اما تنزيل نفسه منزله او تنزيل فعله منزلة فعله وبسلا عنه انما ذكر تقريباً لذلك ولا اثر لها من حيث نفسها كما انه لا اثر لمجرد قصد اتيان ماعليه مالم يرجع الى المعنى المزبور وفي التوصليات لا يتوقف على قصد الامثال بل يتحقق بمجرد اتيان العمل إذا قصد عنه أو ماعليه فيما يتوقف على احدهما كما في اداء دين الغير الى غريمه وأمثاله من الأمور التي يتوقف وقوعه عن الغير أوله على قصده كحيازة المباحات وأمثاله من الأمور القابلة للنياحة التي تختلف بالقصد وبهذا يتحقق تنزيل فعله منزلة فعله .

القوة ممنوعة خصوصاً إذا كان له ولي يجب عليه ان يقضيها عنه .

قد مر الإشكال في الواجبات البدنية .
بل ولو لغير عذر إذالم يكن على وجه العناد والطغيان .
إذا كان الإحتياط في المالية أوفى الحجج .
اقواه عدم الجواز للنص الوارد في المقام .
ولكن الاحوط الترك مطلقاً .
إذا اشترط المباشرة .
الأقوى عدم السقوط .

بل على وفق مذهبه اجتهاداً أو تقليداً إلا مع الشرط الزائد في عقد الاجارة وإن كان الاحوط رعاية الاحوط من المذاهب أى الميت والولى والاجير .

٣ لا يخلو عن قوة

٤ من الواجبات

٥ الامافات منه لعذر

٦ من الاصل ايضاً

٧ محل إشكال

٨ وان كان لا يبعد

٩ انفسخت الاجارة

١٠ إشكال

١١ اجتهاداً أو تقليداً

المادة المتن	الحاشية
١٨ يجب عليه الاتيان	ان ما يجب رعايته على الاجير هو صحة عمله عنده وعند المستأجر لارعاية مذهب الميت .
٢٠ فلاحوط	بل الاقوى ورضاء المستأجر بتركها غير مفيد واحتمال الصحة ضعيف على مبنانا وأما على مبناه فالاقوى الصحة . على الاحوط .
٢٢ يجب	الاقوى عدم وجوبه ولو مع العلم بان الميت كان عالماً به
٢٤ ومع الجهل	لكن الاحوط رعايته في هذه الصورة خصوصاً لو أوصى بالثك وكان واسعاً ولم يقيد بمصرف آخر . لا يترك وكذلك الحال في جميع موارد الشك في انه اتى بالعمل أم لا كما انه بعد العلم بالاتيان يحكم بالصحة وان كان قبل مضي المدة .
٢٦ فيرجع الموجر	هذا من سهو القلم والصحيح فيرجع المستأجر .
٢٨ ملك الاجرة	في صورة عدم اشتراط المباشرة .
٣٠ إشكال	اقواه الاول .
٣٢ إلا إذا كان	مع الاشتراط لا اثر لكون المقصود من أصل الإستيجار تفريغ الذمة نعم لو علم من حاله عدم الإشتراط فلا ينقص كما انه لا يستحق شيئاً مع إتيان العمل فاسداً . بل الاقوى .
٣٤ فلاحوط	

فصل في قضاء الولي

١٨ وان كان الاحوط لقضاء	لا يترك فيما اذا لم يكن على وجه العناد والطفيان .
٢٠ خصوصاً	لا يترك الإحتياط في هذا الفرض .

المسألة المأني	الحاشية
٩ والأحوط	بل يجب عليهم مع التقارن وإلا على الأخير دون المتقدم وإن كان الأحوط .
١٣ يجب على الولي	الأقوى عدم وجوبه حتى مع العلم بالترتيب ولو قلنا بوجوبه على القاضي على نفسه مطلقاً أو في صورة العلم به . تقدم الكلام فيه .
١٥ فانه يراعى	أوقامت عليه حجة تعبدية .
١٦ لا يجب عليه	على ما اختاره من التفصيل .
١٧ هو الثاني	على ما هو المشهور المعروف والرواية الدالة على الأسبق لإنعقاداً لا تولداً مهجورة متروكة .
٢١ من تركته	على مختاره من خروج الواجبات البدنية الغير الواجبة على الولي اما لعدم كون فوتها عن عذر واما لفقد الموضوع أى الولي بناءً على اختصاص الولي بالولد لا مطلق من كان أولى بميراثه من الأصل .
٢٤ إشكال	وهذا منه تردد بعد الإختيار وقد صرح في السابق بعدم الانتقال .

فصل في الجماعة

١ مع قدرته	على الأحوط الذي لا ينبغي أن يترك كما هو كذلك في غير هذه الصورة من الصور المذكورة في المتن فما أفاده (قدس سره) من الحكم بالوجوب في تلك الموارد محل تأمل بل منع خصوصاً في بعضها فلا تغفل .
٢ الا إذا كان	لا أثر لوحدة الجهة .

المسألة المتن	الحاشية
٤ بصلاة الطواف	بل لا يجوز ذلك .
٥ وان كان لا يبعد	فيه إشكال .
٦ في خصوص	قد مر انه لا أثر لوحدة الجهة .
٩ على نية الامامة	بل تتحقق قهراً فلا يتعلق بها القصد .
١١ وان كان الاحوط	لا يترك .
١٣ وان كان الاقوى الصحة	لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز فيما إذا علما بترك القراءة عمداً وكان كل منهما شاكاً فيما اضمره مع علم كل بان الآخر كان قاصداً للامامة وأما لو علما بترك القراءة عمداً وكانا شاكين فيما اضمره مع الشك فيما اضمره الآخر ففي جريان القاعدة إشكال فلا يترك الإحتياط المذكور في المتن وأما فيما إذا شكاً في ترك القراءة ففي جميع الصور المذكورة لا إشكال في جريانها كما لا إشكال في صحة الصلاة فيما إذا علما باتيان القراءة .
١٤ تقديم أمام آخر	منهم لا مطلقاً على الاحوط لأن لم يتمكن الإمام من الإستهانة .
١٥ بل الاقوى ذلك	ذلك بناءً على مختاره من عدم جواز إتمام القائم بالقاعد لا الجواز مع الكراهة كما سيأتي .
لا يجوز للمنفرد	بناءً على احتمال دخل خصوصية مورد الصحيحة من صرف الصورة في الحكم أي جواز الإتمام بعد كشف بطلان صلاة الإمام في الأثناء وإلا لا وجه لعلم الجواز بعد تسليم عدم اعتبار عنوان الاجتماع وعدم الإرتباطية والناطية وعدم كون الإنفرادية العبارة عن عدم خصوصية الاجتماع نظير خصوصية المسجدية مثلاً ولذا قلنا بان مقتضى القاعدة جواز عدم الخصوصية وجواز اتحادها في كل جزء جزء من

اجزاء الصلاة ولقد بينا في محله بان لازم جواز العدول الإختياري هو جواز قصد الاقتداء بالنسبة الى بعض الصلاة بل قضية ذلك جواز الإيتام بالنسبة الى ما بقى من صلاته كما ان لازم القول بعدم جواز العدول الإختياري عدم جواز العدول الإضطرابي وعدم صحة الاقتداء إلا في خصوص مورد النص وعدم التعدى عنه ابتداءً كما لا يخفى .

لا يخلو عن الإشكال .

لا وجه للتخصيص على فرض تحقق الجماعة مع القصد المزبور نعم تقدم الإشكال من حيث تحقق الجماعة معه . لا وجه للتخصيص .

١٦ من نيته في أول الصلاة

« خصوصاً في الصورة

الثانية

١٧ خصوصاً اذا كان

في الائتاء

١٨ خصوصاً اذا كان

١٩ خلاف الاحتياط

قد مضى ما هو الوجه فيه .

ولعل الوجه فيه هو ما تقدم في العدول الإختياري خصوصاً لو كان قصده ذلك من أول الصلاة وإلا فلا وجه له فضلاً عن كونه موجباً لأن يفتى بعدم ترك الاحتياط كما نسب الى بعض إلا ان يمنع اطلاق الأدلة حينئذ لاجمال للقول بالجواز كما لا يخفى .

لا يترك .

٢٠ وان كان الاحوط

٢٢ الجاء أو مطلب آخر

« قاصداً للقربة فيها

بل في الإيتام كي ترتب آثار الجماعة وكون الداعي هو الفرار عن الوسوسة أو الشك غير مناف لقصد التقرب . بل واحكامها الا مع قصد القربة في الاقتداء .

« لا يترتب ثواب الجماعة

٢٣ عدل الى الانفراد

٢٤ وأما في الركعات الآخرة

بل هو منفرد قهراً .

بل حكم الركعت الاخر حكم الركعة الاولى سواء كان

مفروض الماتن فيما إذا كان المأموم مدركاً لقيام الإمام أو فيما لم يكن مدركاً له بناء على ما قربنا من أن المتابعة واجبة شرطية بل وكذا على القول بأن المتابعة واجبة نفسية لبطلان الإقتداء بهذا المقدار من التأخر

الحكم بالبطلان مشكل فلا يترك الاحتياط بالإتيان من دون اعتداد بذلك الركوع ثم إعادة الصلاة في صورتين تقدم الكلام فيه فلا يترك الاحتياط المتقدم

بل في غير مورد النص لا ينبغي تركه وأما في مورد النص وهو ما إذا كبر ودخل في الصلاة في حال تشهد الإمام بعد الركعة الثانية فالأرجح هو الجواز

هذا فيما إذا سلم تبعاً للإمام أو دخل معه وكبر لأدراك الفصل رجاء أو أماناً لوكبر للأفتتاح ونوى الصلاة فالأقوى كفاية التكبير الأولى كما في الفرع السابق وهو إدراك الإمام في حال التشهد الأخير ولا مجال للفرق بينهما من جهة زيادة السجدة هنا وعدمها في الفرع السابق لكن الاحتياط بالإتيان ثم الإعادة حسن خصوصاً في هذا الفرع بل لا ينبغي أن يترك هنا والأحوط أن يدخل معه لإدراك الفصل ويكبر ويأتي رجاء لأدراكه ويتابع الإمام فيما بقي من صلاته ثم يأتي بصلاته منفرداً

لا يخلو عن الإشكال لا لمجرد احتمال كون هذا الحكم استثناء عن كراهة الوقوف عن الصف منفرداً فلا بد فيه من تحقق شروط الجماعة حتى عدم البعد بل لعدم امكان الاختصاص

٢٥ بطلت صلاته

٢٦ وإلا بطلت

٢٧ وإن كان الأحوط

٢٩ ويستأنف الصلاة

٣٠ لا يضر البعد

المسألة المتن

الحاشية

باطلاق الأدلة من هذه الجهة كما بالنسبة الى غير هذا الشرط
من الشروط فالمتحصل من الأخبار بعد منع الإطلاق هو جواز
المشي لطلب الراجح لاجوازه لتحصيل الشرط

فصل يشترط في الجماعة... أمور

مضراً بصدق الاجتماع بل ينبغي أن لا يكون بين الموقفين
مالا يتخطى

إن لم يأت بوظيفة المنفرد

هذا الاحتياط لا يترك

فيه إشكال فلا يترك الاحتياط

محل تأمل بل منع وهكذا الكلام فيمن يقف على جانبي

من بحيال باب المسجد وهذا بخلاف صف المتأخر عن

وقف بحيال باب المحراب أو باب المسجد

مشكل بل ممنوع

مشكل كما مر في الحيلولة

قد مر الإشكال فيه

الصحة محل تأمل بل منوع

بل بعيد

فيه إشكال

الثالث : كثيراً في العادة

الرابع : بطلت صلاته

« والأحوط تأخره

٦ إذا كانوا متهمين لها

٨ وكذا من على جانبيه

١٥ لا يبعد بقاء

١٩ — لا فصل

٢٠ فيجوز

٢١ كما لا يضر

٢٤ لا يبعد

٢٥ يجوز على الأقوى

فصل في أحكام الجماعة

- | | |
|--|-------------------------|
| لا يترك لعدم الاطمينان بما جمعنا بين الاخبار | ١ الاحوط |
| لا يترك | ٢ لكن الاحوط |
| لم تتصوره | ٣ إذا شك في السماع |
| لاقوة فيه | ٤ وإن كان الاقوى الجواز |
| لا ينبغي تركه | ٥ وإن كان الاحوط ذلك |
| تركها بلا عذر لا يكون خالياً عن الاشكال | ٦ وكذا لا تجب المبادرة |
| لا ينبغي تركه ولو آتانا | ٧ أو تأخره عنه |
| لا يترك | ٨ وإن كان الاحوط |
| البطلان غير معلوم والاحتياط بالانتهاء ثم الاعادة لا يترك | ٩ فالظاهر بطلان الصلاة |
| وإن كان جواز التقارن لا يخلو عن وجه | ١٠ بل الاحوط تأخره |
| بل الاحوط عدم جواز إقتدائه به كما سيبيح تفصيله | ١١ لا يجوز البأموم |
| وهو الاقرب | ١٢ أو قصد الانفراد |
| قد مر انه الاقرب من باقي الوجوه | ١٣ أو ينوي الانفراد |
| لا يترك | ١٤ وإن كان الاحوط |
| لا يخلو عن الإشكال | ١٥ إذا تعمد |
| الحكم بالصحة في جميع هذه الموارد مشكل لقوة احتمال | ١٦ بل إذا تعمد |
| شرطية المتابعة للقدوة لكن هذا كله فيما إذا أخل | |
| بوظائف المنفرد كما في بعض القروض وإلا لا إشكال في | |
| صحة الصلاة في جميع الصور المفروضة في المتن أصلاً | |

الحالة المتن | الحاشية

٢٢	جاهلا	في الجاهل تأمل .
٢٣	لا يبعد استحباب	بعيد بل عدمه قوى .
٢٤	ويشهد	يقتصر على الواجب منه
٢٥	الا ما عرفت	قد عرفت ما اخترناه في المسألة الثامنة عشر .
٢٦	قيل بالاختصاص	لا يخلو عن وجه في فرض امكان ادراك أول صلاة الامام والانيان بجميع اجزاء الواجب حتى السورة نعم لو لم يدرك الجزء الأول من صلاة الامام مع الانيان بالسورة لكان في العدول فائدة فله العدول الى النافلة ويتمها مع ترك السورة لو كان للنص الوارد في المقام اطلاق من هذه الجهة فالقول بالاختصاص انما هو في صورة امكان اللحق .
٢٧	فيبقى على نية الاقتداء	بل الاحوط قصد الانفراد في هذه الصورة كما تقدم .
٢٨	والا ينوي الانفراد	لو لم يكن قهراً توكينياً كما هو كذلك جزماً مع عدم صدق القدوة لتحقق سلب الارتباط قهراً .
٢٩	بل وكذا يجوز مع	الاحوط لو لم يكن اقوى ترك الاقتداء مع المخالفة في العمل بحسب الاجتهاد ايضاً وما أفاده قدمه من الوجه انما يتم على بعض المباني الغير المرضي عندنا لا على ما هو المختار فعلى هذا لا فرق بين القراءة وغيرها .
٣٠	فلا يترك الاحتياط	الظاهر منه عدم كفاية قراءة المأموم موضع غلط لامام او الانيان بالسورة مع تركه ايها وقد تقدم ان الأقوى في هذه الصورة عدم جواز الاقتداء في جميع الصور المذكورة حتى في صورة ترك الامام السورة وانيان

المسألة	المتن	الحاشية
٢٣	وان كان الاحوط	المأموم ايها الا بالالزام بعدم دخل مثل هذه الامور في الصلاة في صورة الجهل باعتبارها فيها بدعوى شمول لا تعداد صورة الجهل بالحكم وهي ايضاً كما ترى . هذا الاحتياط لا ينبغي تركه .
٢٤	فالاظهر جواز الاقتداء مطلقاً	بل في خصوص الجهل بالموضوع دون صورة النسيان والعلم بالموضوع .
٢٥	ان كان المنسى ركناً	والا أقوى بطلان القدوة ولكن صلاة المأموم صحيحة اذا ما أخل بواجبه المنفرد على ترك القراءة .
٢٦	فالاظهر وجوبه	بل الاحوط .

فصل في شرائط امام الجماعة

٦	نعم يجب	على الاحوط .
١١	الاحوط	لا يترك .
١٢	ظناً	لا يكفي الظن الا اذا وصل الى حد الإطمئنان .
١٤	بل وشهادة	لو قلنا بحجية عدل الواحد في مثل ان مقام لكن فيه كلام .

فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

احدها : بل الاحوط	لا ينبغي تركه .
الخامس : هذا في غير صلاة	هذا الاستثناء لا ينبغي تركه وهو مناسب للرابع دون الخامس .

واما المكروهات

٣ لكل واحد من الزيادات	هذا في القيام وأما في غيره على الاحوط .
٧ يشكل اجراء	في حق الإمام دون المأموم .
٨ بل هو باق	بل هو منفرد قهراً .
١٢ فيمشى القهقري	ينبغي ترك المشي في حال قراءة الامام .
١٧ الاحوط	لا يترك كما مر في المسألة الاولى من احكام الجماعة .

فصل في الخلل الواقع في الصلاة

٣ او اليسار	بل مطلق الانحراف بازيد عما يجوز التعمد فيه لما تقدم من عدم التوسعة لغير الجاهل بالموضوع .
٤ فالاحوط	بل الأقوى لأن الجاهل بحكم العامد .
٤ والمخالف لها	في تحقق الزيادة بالخلاف مطلقاً اشكال بل منع والبطلان في بعض الصور انما هو لاجل طرو عنوان آخر غيرها .
٧ وعلم في الانتهاء	ولم يتمكن من تحصيل الشرط أو تمكن واخل به عمداً
٨ وكذا واخل بشرائط	هذا هو الأقوى في صورة السهو ولا مجال للفرق بين غير المأكول من الموانع وبين غيره فيها لعدم صحة انقلاب النسبة في خصوص غير المأكول كما افاده بعض المحققين (قدہ) واما في صورة الجهل فيفرق بين غير المأكول وبين الحرير والذهب .
١٠ لم تبطل	تقدم ما في بعض الصور .
١١ او تكبير الاحرام	يمكن اقامة الدليل عليه في خصوص الركعة واما الركوع

المسألة المتن	الحاشية
١٢ ان حكمه القصر	والسجدةين فالدليل منحصر بدعوى الإجماع أو دعوى شمول حديث لا تعاد الصلاة إلا من خمس وأما غيرها فلا يمكن إقامة الدليل عليه فالأقوى عدم البطلان بالزيادة السهوية إلا في زيادة الركعة وفي الركوع والسجدةين أيضاً على القول بشمول حديث لا تعاد وهو أيضاً قابل للنزاع فالمتبع هو مرسلة سعيد بن الذبالة على صحة الصلاة . الظاهر كون المراد من الناسي في النصوص هو ناسي الموضوع وأما ناسي الحكم الذي عبارة عن الجهل الطاري فلا تشمله الأدلة فحينئذ ينحصر المدرك بدعوى شمول أدلة الجاهل بحكم السفر لمثله وهو أيضاً موضع تردد فلا بد من الإقتصار على الجهل البدوي فالأحوط ان لم يكن أقوى الإعادة في الوقت وخارجه .
١٤ في السجدة الثانية	بل السجدة الاولى .
١٥ فالأقوى أيضاً	الامر بالعكس بمعنى ان الاحوط الرجوع والإنسان والافوى البطلان .
١٦ قام وأتم	الافوى وجوب تداركها وإعادة التشهد والتسليم . ويجوز سجدة في السهو لزيادة التسليم والتشهد .
١٨ في السجدة الثانية	بل بعد الدخول في الاولى .
١٩ فلا يبعد وجوب	بل لا يبعد عدم الجواز في شيء منهما .
٢٠ في الثانية	بل لا يجوز العود .
٢١ وان لم يدخل في السجدة	لا يترك العود والإتيان برجاء المطالبة في هذه الصورة ونظائرها .

المسألة المن	الحاشية
« او بعد السلام	يرجع ويتدارك اذا نسي التشهد او السجدة الاخيرة
« زيادة عمدية	ما لم يأت بالمنافي ولا يستأنف الصلاة .
١٩ وان كان الاحوط	احتمال كونه من الزيادة المبطله ضعيف غايته .
	هذا الاحتمياط ضعيف نعم لا باس بالاعادة بقصد
	القربة المطلقة .

فصل في الشك

١ فان الاحوط	بل لا يخلو عن قوة .
٢ فالأقوى	محل تأمل وقد تقدم .
٦ يجوز له البناء	بناءً على صدق الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر والشك
	في الوقت بالنسبة الى العصر وكذلك الحال في المغرب
	والعشاء كما التزم به الماتن (قده) في المسألة الاولى وإلا
	فلا يظهر في الظهرين الاتيان باربعة ركعات بقصد ما في
	الذمة وفي العشائين يصلى العشاء ويقضى المغرب وينوي
	بكل منهما إمتثال امره المحتمل .
١٠ مطلق الغير	هذا الإطلاق محل تأمل والمسلم منه هو خصوص الاجزاء .
	دون اجزائها وفيها لا يحصر من الاحتياط وإتيان
	المشكوك بقصد قرينة المطلقة واما المقدمات فالأقوى
	الرجوع والاتيان بالمشكوك .
« او مقدماتها	تقدم آنفاً ان الأقوى عدم كفاية الدخول في المقدمات
	كما عرفت التأمل في اجزاء الاجزاء .

المسألة المتن	الحاشية
١٠ وفي الحاق التشهد	الأقوى هو الالحاق والنص ورد بياناً للقاعدة لا مخصصاً لها.
١١ وهو في حال الجلوس	لا يحصل التجاوز إلا بالاشتغال بالقرائة أو التسيبجات لا بنفس الجلوس ولو على القول ببديليته عن القيام .
١٢ نعم لو لم يعلم	هذا الاستدراك على تقدير استفادة بدلية الجلوس عن القيام وهي ممنوعة لقوة احتمال السقوط وقد عرفت ان المحقق للتجاوز والدخول في الغير هو القرائة أو التسيبجات بل الأقوى الالتفات وهذا في خصوص ماله الدخول في صحة الأجزاء لا فيما هو الواجب في حال الأجزاء فإنه لو كان شاكاً فيه بعد الخروج عن الجزء لا يعتق به وإن كان في الجزء يأتي به .
١٣ نعم يجب	على الأحوط فيه وفيما بعده .
١٤ أو بعده	مع صدق الانصراف والدخول في الغير عرفاً لا مطلقاً
١٥ لم يلتفت	مع الاشتغال بما هو مترتب على تكبيرة الأحرام .

فصل في الشك في الركعات

١ السابع : الشك بين الأربع والست	إذا كان قبل إكمال السجدين وأما بعد إكمال الأحوط فيه هو اتمام الصلاة ثم الايمان بسجدة السهو ثم الاعادة هذا الاحتياط لا يترك في كل مورد يعتبر فيه إكمال الركعتين .
٢ وإن كان الأحوط	بل الأقوى .
٣ والأحوط تأخير يهدم ويجلس	ليس هدم القيام والجلوس لتحقيق الشك ما بين الثلاث

والأربع بل لإجل الجلوس المعتبر في القشهد والسلام
وهذا مطرد في جميع الفروع التي من هذا القبيل فلا تغفل .
إذا كان الأقل الصحيح هو الأربع بعد إكمال السجدةتين .
هذا هو المتعين في جميع الشكوك المركبة التي يحتمل التمام
فيها وكان الشك بعد إكمال السجدةتين ولا يجوز البناء
على الأقل ولو كان صحيحاً إلا فيما إذا كان هو الأربع
بعد الإكمال .

نظراً إلى إطلاق الأخبار إلا أنه لما كان الملاك والمناطق
هو عدم المضى على الشك فالأقوى عدم الجواز إلا مع
اليأس عن العلم والظن بناء على عدم كون الشك من
القواطع وصحة الصلاة مع عروضه كما هو الأقوى
وعدم جواز القطع اختياراً حتى في خصوص المقام
على الاحوط .

أو لوية تقدم الشك في الركعة ونقارنها من صورة تقدم
الشك في السجدة إنما هي بالنسبة إلى الإتمام لو كان الشك
في السجدة شكاً في المحل دون الإعادة كما أن الأمر بالعكس
لو كان الشك فيها في خارج المحل .

بل يرجع بنفس العلم بترك السجدة .

إذا كان حدوث الشك وانقلابه في حال القيام بعد إحراز
الأولين أو كانا بعد رفع الرأس من السجدة الثانية
فالأمر كما ذكره الماتن (قدّه) وأما إذا كان الحدوث قبل
إحراز الأولين في حال القيام أو في حال الركوع أو بعده

٣ البناء على الأقل
٤ يجوز

٤ وان كان الأقوى

٦ خصوصاً

٧ فيرجع
٨ وكذا العكس

المسألة	المتن	الحاشية
		أو في حال السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها أو في حال السجدة الثانية بل وقبل رفع الرأس منها فالصلاة باطلة .
٩	وان كان أحوط	بل لا يخلو عن قوة .
١٠	بني على الثاني	لا يخلو عن إشكال فلا يترك الإحتياط .
١١	فالأحوط	بل يجب الإتيان بهما ولا يترك الإحتياط بالإعادة كما فرغ الآتي مع الإنحصار في الوجوه الصحيحة .
١٢	استأنف الصلاة	بعد العمل بموجب الشكوك الصحيحة .
١٣	تردد بين الأثنين	مع علمه بأن تلك الحالة طرئت عليه بعد الإكمال كما هو المفروض .
١٤	عمل عليه	بأنياً على إتمام العمل رجاءاً كما هو كذلك في الصورة الثانية ثم يسأل أو يعمل بالإحتياط .
١٥	فلا يلتفت	لو انقلب إلى شك آخر مغايراً له في نوعه وأما لو انقلب الشك البسيط إلى الشك المركب منه ومن شك آخر كما لو شك بين الثلاث والأربع ثم انقلب إلى الشك بين الأثنين والثلاث والأربع فالظاهر لزوم الالتفات والعمل بالشك المحفوظ من السابق وعدم الالتفات إلى الآخر وإن كان هو الأحوط .
١٦	ثم إعادة الصلاة	لا وجه للإعادة مع فرض كون الشك اللاحق أيضاً من الشكوك الصحيحة وكذلك لا وجه للعمل بمقتضى الشك الثاني أيضاً إلا في الصورة التي تقدمت في الحاشية السابقة وهي أيضاً خلاف مفروض المتن كما هو ظاهر العبارة .

المسألة المتن	الحاشية
٢٠ أقوامها الاول	بل الاخير هو الأقوى .
٢١ وان أتى بالمنافى	الأقوى مع الاثنيان بالمنافى هو صحة الصلاة المستأنفة وسقوط الاحتياط .
٢٢ وجهان	أقوامها البطلان مطلقاً ولا وجه للتفصيل الذى أفاده بعض المحشين أصلاً لو حدة المناط وهو عدم جواز المضى على الشك .
٢٣ فالظاهر الصحة	الأقوى عدم جواز الانتقال في حال الشك فاذا انتقل إلى الحالة الاخرى من ركوع أو سجود فالبطلان لا يخلو عن قوة نعم الظاهر هو جواز مجرد رفع الرأس وصحة الصلاة هذا كله في الشكوك المبطلّة وأما الشكوك الصحيحة فيمكن أن يقال بجواز المضى إلا أنه أيضاً لا يخلو عن إشكال .
٢٤ يجوز	قد مر عدم جواز اثنيان جزء من الاجزاء في حال الشك .
٢٥ بطلت وليس له	لا يبعد الصحة بالبناء على الثلاث مطلقاً من دون حاجة الى العدول فعلاً أو سابقاً لأن النية غير مؤثرة في تعيين القصر والاتمام ابتداءً ولا في الائتمام وان كان الاحوط العدول وعمل الشك ثم الاعادة هذا بناءً على المختار من عدم البطلان بمجرد عروض الشك والا فلا مجال لما ذكر بناءً على كون النية مؤثرة في تعيين القصر فتدبر .
٢٦ بل لا يترك	هذا الاحتياط ليس بلازم .
وان كان احوط	لا يترك .
يجب قضائها	لا يجب وان كان احوط .

فصل في كيفية صلاة الاحتياط

- | | | |
|----|----------------|---|
| ١ | وان كان الاقوى | جواز الجهر بالبسملة لا يخلو عن الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط . |
| ٢ | والاحوط | لا يترك حتى مع اتحاد السبب . |
| ١٠ | لا يبعد | لا اشكال في جواز الاكتفاء بما أتى به في هذه الصورة |

اي بعد الفراغ عن صلاة الاحتياط كما ان الظاهر صحة الصلاة لو تبين النقص في اثناء الاتيان بالاحتياط الواجب فيما لو كان النقص المبين احده طرفي الشك وكانت صلاة الاحتياط مطابقة له كما وكيفاً وأما في غير هاتين الصورتين فلا يترك الاحتياط المذكور في المتن والحاصل ان حصول العلم بالنقص لا يخلو أما ان يكون قبل الشروع في صلاة الاحتياط واما بعدها واما في اثباتها فعلى الاول فلا اشكال في محكوميته بحكم تذكر النقص بعد السلام لاطلاق دليل تذكر النقص لمثله فلا موجب لقصره بصورة اعتقاد تمامية الصلاة ثم تذكر النقص بعد السلام وعلى الثاني لا اشكال في شمول ادلة الجبر وعدم المجال لدليل تذكر النقص وعلى الثالث فلا يحصى من الاحتياط المذكور في المتن لعدم اطلاق في كل من دليل الجابر ودليل تذكر النقص كما هو قضية الشك في شمول دليل الجابر ودليل تذكر النقص لمثله .

- | | | |
|----|---------------|---|
| ١١ | لا يلتفت اليه | يحتاج الى تأمل . |
| ١٢ | بها وجه | لكنه ليس بوجيه فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة في صورة الاتيان بالمتاني والاتيان بصلاة الاحتياط في صورة الدخول في فعل آخر وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط باعادة الصلاة ايضاً في هذه الصورة . |

المسألة المن	الحاشية
١٨ قطعها	وان كان الاحوط ان يدعها ويأتى بصلاة الاحتياط في اثنتائها ثم يتمها وبعد الفراغ يحتاط باعادة الصلاتين والاقوى في هذا الفرع أيضاً القطع والاثنيان بها ويحتاط باثنيان الصلاة لكن الاحوط اختيار ما تقدم في الفرع الاول
لكن الاحوط	واحوط منه هو العدول رجاء ثم الاعادة

فصل في حكم قضاء الاجزاء المذسية

١ على الاقوى	الاحوط الإتيان بالتشهد والسلام بعدها بل لا يخلو عن قوة وكذلك الحال في نسيان التشهد
نسيان كل	هذا في غير الركعة الأخيرة وأما فيها فلا يجب إلا للسلام لما مر
٢ نيته البدلية	في غير الركعة الأخيرة
٣ فالأحوط	لا يترك الاحتياط في غير الركعة الأخيرة وأما فيهما فالاقوى الإستيناف
٤ فالأحوط	لا أثر لإتيان ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة قبل الإتيان بها أو في اثنتائها في غير الركعة الأخيرة .
٦ فالأحوط	بل الاقوى اعادة الصلاة اذا كان المنسى من التشهد الاخير وفي غيره لا يترك الاحتياط
٧ والاحوط ملاحظة	والاقوى تقديم التشهد الثاني وإتيانه أداءاً والتسليم بعده ثم قضاء التشهد الاول اذا كان المذيان التشهدين والسلام بعدها ثم قضاء السجدة الاولى اذا كان المنسى الثاني في فرض نسيان السجدةتين بسجدة الركعة الأخيرة .

المسألة	المانن	الحاشية
٩	وكذا الحال	لكن لا يلزم هنا التكرار
١١	فالأحوط	بل الأقوى
١٣	وإن كان الأحوط	بل الأقوى فيه وفيما بعده
د	فالأحوط بسجود السهو	وإن كان الأقوى كسفاية السجدة مرة واحدة لوحدة
		الموجب
١٦	بل الأحوط	لا ينبغي تركه
١٩	وكذا لو دخل	إن كانت مترتبة على الأولى وأما غيرها ففيه اشكال

فصل في موجبات سجود السهو

١ - الأول : لم يجب	صححة الصلاة معه محل إشكال بل الظاهر بطلان الصلاة
الثاني : السلام في غير	كما أنه على تقدير عدم صدق العمد يوجب سجدة السهو
الرابع : نسيان التشهد	في إثبات الخصوصية للسلام غموض من غير فرق بين زيادته ونقصه
السادس : القيام في	قد تقدم الكلام في التشهد الأخير وكذا السجدة من الركعة الأخيرة
د لكل زيادة	على الأحوط
د والأحوط عدم تركه	على الأحوط
٧ أو يقول	لكن الأقوى عدم وجوبه
٩ وإن كان الأحوط	الذكر الأخير أو وفق بالاحتياط
	لا يترك

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

في رجوع الظان الى المتيقن كرجوع الشاك الى الظان تردد

هذا الإحتياط لا يترك وان حصل للإمام وما ذكره في المتن منافي لما أفاده في الفرع السابق من عدم رجوع الشاك إلى الظان نعم لو تبدل شك المأموم بالظن يعمل بظن نفسه لا بظن غيره

ما أفاده (قدّه) وجهها له وإن كان وجيهاً لولا انصراف الأدلة عن مثله فالإحتياط بإعادة الصلاة لا يترك

هذا الإحتياط لا يترك أيضاً

قد مر عدم مبطلية الزيادة الركنية فيها

استفادة اعتبار الظن بموجب البطلان من الأدلة محل نظر بل منع

الحاقه باليقين وان كان له وجه لكنّه لا ينبغي ترك

الإحتياط بالاعتناء بالظن وإتمام العمل ثم الاعادة

أقواها اعتبارها مطلقاً

وهو الأقوى وان كان الاحوط عدم المضى مع الشك

لا وجه له الا بلحاظ عدم تحقق الإحتياط بدونه

وهو أيضاً غير متوقف عليه

٦ السادس : والظان منهما

٨ لكن الاحوط

٩ يحتمل رجوعهما

د د بل الاحوط

١١ بطلت

١٦ أو البطلان

د د اشكال

د د عن إشكال

١٧ يجوز له

١٨ إذا كان بانياً

(ختام فيه مسائل متفرقة)

الاولى : بطل ما بيده

بناءً على عدم رجوع الشك في المنوى في هذه الصورة الى الشك في صحة النية والا فلا وجه له مع القول بجريان القاعدة مطلقاً سواء كان في أصل الوجود أو في صحة الوجود ومن هنا يظهر الحال في المسألة الثانية

الثالثة : صححت وعليه قضائهما

فما اذا كانت الفائتة من الركعات السابقة وعلم بهما بعد ان تجاوز عن محلهما السهو وأما اذا لم يكن كذلك كما اذا كانت أحدهما من الركعة الأخيرة والأخرى من السابقة وقبل السلام يأتي بالسجدة المنسية من الركعة الأخيرة ويقضى السجدة المنسية من الركعات السابقة بل الظاهر عدم الفرق بين قبل السلام وبعد السلام قبل فعل المنافي وكذا الحال اذا علم بترك السجدين في الأثناء وقبل تجاوز المحل السهو لأحديهما الظاهر وجوب الاحتياط باتيان السجدة الأخيرة والتشهد والسلام وقضاء السجدين لو كان قبل السلام بل وكذلك اذا كان بعد السلام وقبل فعل المنافي والا يقضى السجدين فقط والاحوط إعادة الصلاة ايضاً لإحتمال عدم كون السلام مخرجاً لعدم جريان القاعدة في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة

و د انهما من أى الركعات

الرابعة : بنى على الثاني

لنحقق الشك وجداناً بعد احراز الأولتين وكفاية نفي وجود الشك قبل تمامية الركعة الثانية بالأصل بعدم معلومية عدم اعتبار العنوان الانتزاعي وهو كون الشك بعد الإكمال في اعتباره كمعلومية عدم اعتبار عنوان قبل الإكمال في موجبيته للفساد على ما هو المختار من عدم موجبيته إلا لعدم التمكن من الاتمام لأجل فقد الشرط وعدم جواز المضى على الشك وعلى هذا فالأقوى ما أفاده (قده) حيث أنه بعد الحكم بصحة ما أتى به ينحل العلم الإجمالي المتصور في المورد فلا وجه لما علقه بعض عليه بقوله قد مر الإشكال في ذلك وإن الاحوط البناء وعمل الشك ثم إعادة الصلاة ولكن في النفس شيء . هذا بناءً على استفادة شرطية الترتيب لكل جزء جزء

السادسة : بطلت

وأما بناءً على استفادة تقدم مجموع صلاة المتقدم على المجموع فالأقوى الصحة من غير فرق في ذلك بين كون عروض الشك قبل الدخول في الركوع أو بعد الدخول فيه كما أنه لا يفرق في ذلك بين كون الشك بين الثلاث والأربع وبين كونه بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال أصلاً حيث أنه لا يمكن العدول يعني أنه يوجب بطلان ما بيده فعدوله لغو وحينئذ فالامر يدور بين البطلان كما أفاده (قده) في اثنان أو الصحة كما نفي البعد عنه في الحاشية بانياً على أن الظاهر من اعتبار الترتيب هو اعتبار المجموع على المجموع الذي لازمه الصحة وسقوط الترتيب فيتم العشاء ويأتي بصلاة الإحتياط ثم يأتي بالمغرب ولكن الاحوط إعادة العشاء بعد المغرب لإحتمال اشتراط الترتيب بالنسبة إلى كل جزء لا المجموع على المجموع كما هو كذلك في غيره من الشرائط الأخر كالاستيمال والطهارة والستر وغير

ذلك من الشرايط فيكون حاله كحال الجمل بنجاسة اليد أو اللباس لو علم بها في الاثناء وأحوط منه حينئذ قطعها واتيان المغرب في الاثناء ثم الاتيان بما بقى من العشاء والاتيان بصلاة الاحتياط ثم اعادة العشاء هذا هو الاحتياط التام حتى على القول بمجواز قطع الصلاة ورفع اليد عنها اختياراً لاحتمال انقلاب التكليف من الاتصال الى الانفصال .

السابعة : ويحتمل العدول | هذا الاحتمال ضعيف وان وردت به رواية شاذة لانه على خلاف الاصل ولا يمكن الخروج عنه الا بالدلائل والنص المعتبر لا يشمل على هذا لا يحيص من الاحتياط وهو ايضاً لا يحصل الا بالقطع والاتيان بنقيصة الظهر ثم الاتيان بما بقى من العصر ثم اعادة الصلوتين ولا يكتفى باتمام العصر ثم الاتيان بنقيصة الظهر وان كان احتماله قوياً الا أنه لا ينفع بعدم ظهور معتد به لدليل الترتيب بل لا ظهور له في المجموع على المجموع بل ظاهره شرطية تقدم بمجموع الصلاة في صحة الصلاة المتأخرة فيكون نظير اشتراط الطهارة وغيرها من الشرايط كما مرّت الاشارة اليه آنفاً وأما الاتيان بما بقى من الظهر لانه سلم على النقص قبل حصول المنافي كما هو المفروض من عدم صدور شيء الا الشروع في العصر وهو ايضاً لا تكون من الزيادة في الظهر ولا بخلاف الموالاة المعتبرة في الركعات وأما اتمام ما بقى من العصر بعد نقيصة الظهر لان المفروض عدم وقوع شيء الا اتيان ركعة من الصلاة السابقة عليها التي يحتمل قوياً دخولها في صحة ما بقى من العصر وهي ايضاً لا تكون زيادة فيها ولا بخلاف الموالاة المعتبرة بين الركعات وأما اعادة الصلاتين أما الظهر فلا احتمال للاخلال بالموالات لاحتمال اعتبار الموالاة العرفية ولو لم يصل الفصل الى حد يوجب نحو صورة الصلانية والاقتصار في مسألة من سلم على النقص على خصوص ما لم يتخلل الا السلام شيء آخر من المنافيات وأما العصر اما لاحتمال فقد الشرط بالنسبة الى بعض اجزائها لو اتمها واما من جهة

المسألة المن

الحاشية

احتمال الزيادة وعدم كون الصلاة في الصلاة على طبق القاعدة أو فوت الموالات العرفية هذا كله بناء على حرمة قطع الصلاة حتى في مثل هذه الموارد وأما على القول بالجواز وهو الأقوى فله رفع اليد عما بيده ويعيد الصلاتين من أول الامر .

الثامنة : ضم الى الثانية

الأقوى بناءً على صحة الصلاة في الصلاة كفاية الاثبات بركعة بقصد ما في الذمة وان كان الاحوط إعادة الاولى ايضاً هذا إذا لم يتخلل المنافي بعد الاولى كما في الثانية كما هو ظاهر المتن والا تجب إعادة الاولى بعد ضم الركعة الى الثانية .

بل محكومة بعدم الوجوب وان قلنا بوجوبها لكل زيادة ونقيصة على ما تقدم تفصيله .

العاشرة في وجوبها إشكال

الحادى عشر :

لا يبعد عدم الوجوب

بل هو الأقوى فلا يجب عليه الا قضائه بعد الفراغ لأنه مقتضى البناء على الأكثر .

، ، لان الشك بعد

قد تقدم انه بمقتضى البناء على الأكثر لا بمقتضى تجاوز المحل لأن التجاوز عن المحل مشكوك كما في الفرض الاول الأقوى بطلان الصلاة واستينافها لعدم التمكن من اتمامها صحيحة والاحوط اتمامها بغير صلاة الإحتياط واستينافها من رأس .

الثانية عشر : بنى على الثانى

بل يبنى على الأربع المقيد بكونه بعد الركوع لأنه أحد طرفى شكه فيسجد ويتشهد ويسلم ويأتى بصلاة الإحتياط والسكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط بإعادة الصلاة ايضاً بعد ذلك .

، ، فيحتمل وجوب

له ان يرفع اليد عما بيده ويأتي بالصلاة مستقلة بقصد الإمتثال تفصيلا وان يأتي بالسجود بلا ركوع ويتم صلاته رجاء. ويأتي بالصلاة بعد ذلك رجاء بناء على جواز الإمتثال اجمالا مع التمكن منه تفصيلا كما هو المختار من غير فرق بين ما ذكر وبين احتمال كونهما في الأولى أو أحدهما في الأولى والاخر في الثانية أو كونهما في الثانية .

الأقوى صحة الصلاة في الفرض الأول ولزوم العمل على طبق العلم الاجمالي في الفرض الثاني .
الأقوى كفاية العود لتداركهما وإتمام الصلاة بلا احتياج الى الاعادة وان كان هو الاحوط .
قد تبين ان مقتضى القاعدة هو الاثنيان بهما وان الاعادة من الاحوط الذي لا ينبغي ان يترك .

الأقوى لزوم الاثنيان بهما وإتمام الصلاة بلا احتياج الى الاعادة .

يرجع ويتشهد لانه لم يخرج عن المحل إلا بالدخول في القيام وقد التزم (قده) في الفرع العشرين بوجوب العود حيث قال أو قبل النهوض الى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه .

لا وجه للبعض قبل الدخول في القيام بل حكمه ما تقدم .

الثالثة عشر : بطلان الصلاة

الخامسة عشر :

وجب عليه الاعادة

السادسة عشر : ثم الاعادة

، وكذا الحال لو علم

السابعة عشر :

يحتمل ان يقال

الثامنة عشر : حال النهوض

، مضى

المألة المتن

الحاشية

، ، ويحتمل وجوب
العشرون :

ويحتمل وجوب العود
الحادية والعشرون :
ولا شيء عليه

الرابعة والعشرون : نقصان

السادسة والعشرون :
لا يمكن اعمال

هذا على تقدير كون الحكم بتعمية الظهر بقاعدة الفراغ
مستلزماً للحكم بنقص العصر والبناء على ان ما بيده ثلاثة العصر تعديداً وكذلك يكون
مفاد أدلة البناء على الاكثر هو البناء والالزام على ان ما بيده في فرض الشك بين
الثلاث والاربع هو الاربع والالزام بعدم النقص والا فلا تدافع بين القاعدتين اصلاً
كما هو كذلك جزماً فلا يتحقق العلم الاجمالي بكذب مفاد احـد الاصلين وعلى فرض
التنافي فيما ان جريان قاعدة البناء على الاكثر في العصر فرع جريان قاعدة الفراغ في الظهر
فلا يمكن ان تكون معارضاً لها وان لم تكن اماره فعليه ان ياتي بركة متصلة ولا يحتاج
الى صلاة الاحتياط ولا إعادة الصلاة اصلاً .

التاسعة والعشرون :

ولا وجه لاعمال

بل له وجه قوي حيث ان محكومة الظهر بانها اربع
ركعات بقاعدة الفراغ لا تثبت ان العصر ايضاً كذلك

هذا هو الاقوى اذا كان بعد القيام .

هذا هو الاقوى .

اذا عرضت له هذه الحالة بعد تجاوز محل الواجب او
بعد الفراغ والا ياتي بالجزء الواجب وكذا الحال في
الفرع الثاني .

قد تقدم الكلام في هذه المسألة والمسألة الخامسة
والعشرون في المسألة الثامنة فراجع .

الحاشية

المسألة المثنى

فلا يخرج الشك بين الثلاث والاربع في العصر عن موضوع وجوب صلوة الاحتياط هذا مع اننا نحتمل جبر صلوة الاحتياط لنقص العصر وكون الظهر خمس ركعات على تقدير نقص العصر لا تضر بصحة العصر لان الترتيب ساقطة في الفرض وعلى فرض عدم النقص فهي نافذة .

لا وجه للعدول .

لا وجه للركعة المتصلة .

لا موجب للعدول .

لا يحصل العلم بالمغرب الصحيحة لان بالعدول يلزم فسادها . هذا لو كان الشك من الشكوك الصحيحة واما اذا كان الشك المزبور قبل اكمال السجدين او في الركوع فتجرى قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض لعدم جريان القاعدة في ما بيده من الصلوة في هذا الفرض .

الظاهر صحة الاولى لجريان القاعدة فيها بلا معارض لان الثمانية زائدة فلا حاجة الى انعامها حتى يتوجه اليه الاشكال .

لكنه لا مجرد بقاء الشك السابق بل لمحكومة المشكوك بوجوب الإتيان مع عدم تبدل الشك وعليه لا يبقى مجال لاحتمال آخر بلحاظ كون الشك فعلا بعد التجاوز وان

لو عدل

أتى بركعة

اذا عدل

مغرب صحيحة

الثلاثون : عدل الى الظهر

الثانية والثلاثون :

له ان يتم الثانية

الثالثة والثلاثون :

الظاهر عدم الجريان

كان بلحاظ حدوده قبل التجاوز كما لا يخفى .

الرابعة والثلاثون :

يمكن لإجراء قاعدة

بل هو المتعين لأن العبرة بالشك الفعلي ولا أثر للاعتقاد
الزائل أصلاً كما أنه لا مجال للاشكال لعدم كونه حين
العمل اذكر نعم مع عدم انقلاب العلم بالشك يحكم ببطلان
الصلاة لو كان المنى ركناً لعدم إمكان التدارك إلا
بزيادة الركن أو بوجوب الإتمام وقضاء المنى مع سجدة
السهو لولم يكن من الأركان وكان ما يجب فيه القضاء أو
خصوص سجدة السهو لولم يكن كذلك أيضاً .
لا يتصور هذا في الصبح .

السادسة والثلاثون والصبح

و ويحتمل جريان

هذا الإحتمال ضعيف وعليه تكون باطله لو كان في
المغرب والصبح .

الثامنة والثلاثون :

والأوجه الأول

لأنه شاك بين الثلاث والأربع فعلاً .

الأربعون : والأوجه الأول

بناءً على إحراز الأربع من التعبد بالبناء على الأكثر

كما قيل نعم على القول بعدم محرزية الأربع تعبداً فالظاهر جريان حكم الشك بين
الأربع والخمس لكونه قبل الفراغ والخروج من الصلاة كما هو المفروض فعلى هذا فالمتجه
على هذا المبني الحكم بالصحة ووجوب سجدة السهو لا الحكم بالبطلان كما هو قضية الوجه
الأول ومن هنا يظهر الحال في الفرع اللاحق أيضاً حيث أن الحكم ببطلان الصلاة لأجل
زيادة الركن كما أفاده بعض إنما يتم على القول بإحراز تحقق الركن ببركة جريان قاعدة
التجاوز والألا وجه للحكم بالبطلان بل يتعين الحكم بالصحة وعدم ترجيح المتن أحد
الوجهين على الآخر مع ترجيحه في هذا الفرع بعد عدم الفرق بين الفرعين من هذه الجهة

الحاشية

المسألة المتن

اصلاً لم يظهر لنا وجهه إلا بالإلزام بعدم مطلوية ركعة متصلة وانقلاب الركعة المتصلة بالمنفصلة في حق الشاك وبقاء الشك وأما لو لم يبق الشك الأول لعدم موجبه الركعة السهوية لاقلابه بالشك بين الأربع والخمس فيتعين الحكم بالبطان في الفرع الأول دون الثاني .

الثانية والأربعون

والأوجه الثاني وهو عدم بطلان الصلاة ولزوم العود لتدارك المنسى وهو الركوع لبقاء محله السهوى أما لعدم جريان قاعدة التجاوز في السجدين المشكوكتين في مثل هذا المورد الذى يلزم منه بطلان الصلاة لأجل اللغوية وأما لأجل عدم اقتضاها الخروج عن محل السهوى الركوع بناءً على ما تقدم عن بعض من أن مفاد القاعدة ليس إلا مجرد المضى في الصلاة والرخصة لا الحكم بتحقيق المشكوك حتى تكون محرراً ومثبتاً بتحقيق المشكوك ولذا قلنا في الفرعين السابقين بالصحة لعدم زيادة الركعة في الأول وعدم زيادة الركوع في الثاني لعدم لزوم الزيادة في الواقع في كلا الفرعين ولكن الاحوط في الفرع الأول من الفرعين الإتيان بعمل الشك بين الأربع والخمس ثم الإعادة كما أن الاحوط في ثانيهما هو الإتمام ثم الإعادة وإن كان الأقوى جواز رفع اليد واستئناف الصلاة لعدم دليل على حرمة قطع العمل بمثل هذه الموارد .

هذا الإحتمال ضعيف .

،،، ويحتمل الفرق

الثالثة والأربعون :

إذا شك بين الثلاث والأربع أصول الصور في المسألة أربعة لأن النقص المعلوم أما على تقدير النقص أو التمام وعلى كلا التقديرين لا يخلو من أن يكون الفائت ركناً أو غير ركن أما الصورة الأولى وهى ما إذا كان الفائت ركناً على فرض الثلاث فتصحیح الصلاة بالبناء على الأربع وعمل الشك مشكك لعدم مطلوية صلاة الإحتياط على كل تقدير أما على تقدير تمام الصلاة فواضح وعلى تقدير النقص فواضح لبطلان الصلاة لأجل ترك الركن

المسئلة المتن

الحاشية

وعدم صلاحية صلاة الإحتياط لجبر النقيصة وأما الثانية فلا اشكال في تصحيح الصلاة بعمل الشك وأما الثالثة وهي فوت غير الركن على تقدير الاربعة فهي كالصورة الثانية على تقدير النقص انما الكلام في الصورة الرابعة وهي العلم بفوت الركن على تقدير التمام لمكان العلم الإجمالي بنقصان الركعة الموجب للانيان بركعة متصلة او ترك الركن الموجب لبطلان الصلوة والاعادة فلا يتمكن من البناء على الاربع وعمل الشك ولكن لما كان مثل هذا العلم الإجمالي مما لا اثر له مع الشك الفعلي المحكوم بالبناء وتدارك النقص المحتمل بصلاة الإحتياط لا يصلح للتأثير على كل تقدير فهذه الصورة اولى بالصحة من الاولى .

السادسة والاربعون

والاحوط الاول

وان كان الاقوى هو الثاني لصدق الشك بعد السلام والاحوط الاول وجدنا عدم العبرة بالشك الزائل وليس الشك الطارى بعد السلام من الشك قبل السلام فلا مجال لان يقال ان الشك العائد بعد الزوال كان لم يزل كما انه لا مجال لانكار شمول أدلة الشك بعد السلام لمثل هذا الشك الا بدعوى الإنصراف وهي أيضاً ممنوعة فمليه لا مجال لما قيل بان الاقوى هو الاول ولما قيل بان الإحتياط لا يترك نعم الإحتياط حسن ولا التفصيل بين كون الشك الطارى مستنداً الى مقتضيه السابق أو مستنداً الى غيره والعجب ممن علق على قوله : (في السجود) هذه المسألة يحتاج الى تأمل وكذا ما أفاده في التاسعة والاربعون وان كان الاول أن يعلل بانه بعد العود الى السورة يكون الشك الفعلي بالنسبة الى الحمد هو الشك قبل التجاوز والمدار على الشك الفعلي لا بدوعروض الشك ولا مجال لان يقال بان الشك الفعلي وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا أن الشك الاول كان في الواقع قبل تجاوز المحل .

بل هو الاقوى لا نحلل العلم الإجمالي باصالة عدم الإتيان بالسجدة الجارية بعد فقد حاكمها لفقد بعض أركانه

الجنسون لا يبعد جواز

المسألة المبن

الحاشية

بخلاف اصاله عدم الإتيان بالسجدة الواحدة لتما شرائطها
بلا معارض لها حتى اصاله عدم الزيادة على فرض
جريانها وعدم سقوطها في الرتبة السابقة على رتبة جريان
اصاله عدم الإتيان بالسجدة لعدم التنافي بين مقتضايهما
فيبنى على صحة الصلوة وعدم الاتيان بالسجدة حتى على
القول بكسفايه نفس العلم الاجمالى لعدم شمول دليل
الاعتبار لمثل المقام كما لا يخفى

الحادية والخمسون :

وجب عليه

أما سجدة السهو للعلم بتحقيق موجبها وأما قضاء
السجدة لجريان اصاله عدم بعد عدم جريان قاعدة التجاوز في السجدة لمكان المعارضة
مع اصاله عدم زيادة السجدة في الركعة الثانية نعم لازم ذلك تعين موجب السهو فلا
يحتاج الى قصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة إلا أن يقال بسقوط العلم
الإجمالى عن الاعتبار بنفس اصاله عدم فلا يتحقق المعارضة بينها وبين قاعدة الفراغ
لكنه ممنوع لمناقضته مع سقوط قاعدة التجاوز حيث إنه مع جريانها لا مجال لجريان
اصاله عدم في السجدة من الركعة الاولى ومن هنا يظهر الحال في الثانية والخمسون
ايضاً هذا تلم في تمام الصور الا إذا كان أحدهما في المحل والآخر في خارج المحل فينجل
العلم الإجمالى ويأتى بما هو في المحل وليس عليه شئ بالنسبة الى ما هو خارج عن المحل

السادسة والخمسون :

وكذا ان علم

هذه الصور كالصورة السابقة إذا كان ما أتى بها
منحصراً في الرباعية ولم يحتمل كونها صلاة الصبح
والا يلزم اضافة الرباعيتين وثنائيتين الى العشائين

المسألة المتن

الحاشية

لعدم العلم باتيان الفائت في هذه الصورة باتيان ثنائية
ورباعية واحدة

الرابعة والخمسون :

يحتاج باتيان

لعل ما افاده من سهو القلم لادم تصوير مورد للجمع بين
صلوة الاحتياط وايتان صلوة واحدة بقصد ما في الذمة لانه لو فصل بين الصلوتين بما
يفسد الصلاة عمدا وسهوا او قلنا بان فصل الصلاة بين صلاة الظهر والاحتياط مضر
ولم يات بالمنافي بعد صلوة العصر كما هو المفروض لسكان اللازم ايتان صلاة الاحتياط
واعادة خصوص الظهر كما انه على تقدير عدم مصرية الفصل بالصلاة فمع عدم تخلل
المنافي اصلا لا يحتاج إلى الاعادة بل يكتفي بصلوة الاحتياط لانه معها يعلم بصحة كلتا
الصلتين ومع تخلل المنافي بعد صلوة العصر لا مجال لصلوة الاحتياط ويكتفي بصلوة
واحدة بقصد ما في الذمة فلم يتصور مورد للجمع بين صلوة الاحتياط وايتان صلوة
واحدة بقصد ما في الذمة .

الخامسة والخمسون :

يجدنا السهو

بناءً على ما هو الاحوط من وجوبها لكل زيادة
ونقيصة

السادسة والخمسون :

لا اشكال في وجوب

لعدم احتمال صدور شيء عدا بنائه على الترك وهو
ايضاً لا يترتب عليه شيء اصلا فلا يحبس من العمل
بالشك في المحل

، ، والاحوط الايتان

ثم الاعادة

قد يشكل عليه بانه لو تخلل في البين ما يوجب فساد
الصلاة لا وجه للحكم بالايتان كما انه مع عدم تخلل
المنافي لا وجه للاعادة فالجمع بينهما غير ممكن ولذا

المسألة المتن

الحاشية

نقول ان عمدة اشكال جريان القاعدة هذا الإشكال
حيث انه على تقدير الاتيان بالجزء الاخر بعد الجزء
المشكوك لا مجال للاتيان لانه على تقدير الترك فالصلوة باطلة
لمكان الزيادة العمدية وعلى تقدير الاتيان فلا مجال
لاتيانه ثانياً فقطع بعدم مطلوبيته على كل تقدير أما
للبطالان وأما للاتيان .

التاسعة والخمسون :

فالظاهر البناء

بل الظاهر عدم الاكتفاء خصوصاً في الثالث
والاحوط الاتيان والاتمام ثم الاعادة
هو المتعين

الستون : فتقدم العصر

الحادية والستون :

فالأحوط

بل هو الأقوى

، ، عدم وجوبهما في

لو كان ما سبق الى اللسان من غير كلام الآدميين والا
فلا يترك الاحتياط باتيانهما

الثانية والستون :

بل مرة اخرى

الظاهر تساوى الاحتمالين فعلى القول بوجوبهما لكل
زيادة وتقيصة لا يترك الاحتياط بالتكرار

الرابعة والستون :

وجب عليه اخرى

ان كان في المحل والا فلا شيء عليه

الخامسة والستون :

على الاحوط

بل الأقوى

فصل في صلاة العيدين

٦	بني على الأقل	إذا كان في المحل يأتي بالمشكوك والا يمضي في صلاته .
٧	فالأحوط الإفراد	لا يترك .
٨	لكنه مشكل	لو لا إطلاق أدلة جواز اللحق حتى في غير مسورد
		تحمل الإمام كما إذا أدرك الإمام في حال ركوع
		الآخرين نعم الإشكال فيما لا يمله الإمام للتكبيرات
٩	فالأحوط	لا ينبغي تركه .

فصل في صلاة ليلة الدفن

١	وظاهرها أيضاً كفاية	بل لا يجوز الأزيد بقصد الورود .
٤	والا تصدق بها	بل يتصدق مطلقاً .
٧	بل قبلهما أيضاً	الأحوط عدم الإنيان قبل صلاة المغرب .

فصل في صلاة المسافرين

الأول : وإن كان الأحوط	هذا الإحتياط لا يترك .
أحوط	احتياطاً شديداً .
والميل أربعة آلاف	تحديده بما ذكر وإن كان يستفاد من بعض التواريخ
	وبعض القرائن وإمكان الجمع بين تفاسيره حتى تفسيره
	بالإصبح بل ومد البصر على ما جربناه ولكنّه بعد في
	النفس شيء وأحسن الطرق في تشخيصه هو تعيين
	تشخيص ما بين المدينة المنورة وذى خشب وبين بغداد

والنهر وان على حسب حدود هذه الامكنة في زمان صدور الروايات ومقدار بعد بين ظل غير وفيه وغير ونحن إلى الآن ما وقفنا لذلك لا مباشرة ولا تسيباً . كونه اقوى محل منع بل هو الاحوط نعم الاقوى وجوب السؤال من دون شخص فيما إذا حصل بمجرد السؤال بدون شخص .

٥ الاقوى

تقدم الكلام فيها .

١٣ أو أقل

في بعض صورها إشكال .

١٤ في المسافة المستديرة

قد تقدم الكلام فيه .

، ، وإن لم يكن إلى المقصد

إذا كانت منفصلة المحال كالقرى المتقاربة وإلا محل إشكال هذا الإحتياط لا يترك في البلدان الكبيرة الغير المنفصلة المحال .

١٥ وآخر المحلة

، ، والاحوط مع عدم

إذا كان الذهاب أربعة وإلا فلا ينبغي ترك الإحتياط بالجمع كما تقدم .

، الشرط الثاني : قصد قطع

المسافة

فتقدم الكلام فيه .

، ، وإن لم يكن أربعة

على الاحوط .

١٧ ويجب الإستخبار

١٨ فالظاهر القصر

بل الظاهر وجوب التمام مع عدم الإطمينان بطى المسافة نعم لو كان الشك ناشئاً من احتمال طر ومانع يمنعه عنه غير معتد به عند العقلاء فالظاهر وجوب القصر . بل يعتبر كون الباقي مسافة وقياس المقام بالمثال قياس مع الفارق مع أن الإحتياط في المقيس عليه ايضاً لا ينبغي تركه .

٢٠ وان لم يكن

المسألة المتن	الحاشية
٢١ لا يخلو عن قوة	بل الأقوى لأن المدار هو العلم ببلوغ المسافة ولو لم يكن السير فعلاً مباشراً ولا مسبباً توليدياً له . قوى جداً .
٢٣ في وجهه	هو وجهه وإن كان لا ينبغي ترك الإحتياط بالجمع .
٢٤ إلى التقصير وجهه	سياق الكلام فيه .
٢٤ لحكم السفر	إذا لم يكن احتمالاً عقلاً يوجب التردد .
٢٤ أنه يحتمل	قد مر ما في مطلق التفتيق .
٢٥ كما مر	لا مزبة لهذه الصورة على صورة عدم التخلل في الضم
٢٦ خصوصاً في صورة	مطلقاً وجهه وجهه كما مر وإن كان الأحوط في جميع صور التردد الجمع خصوصاً في المقام .
٢٤ الخامس : وسفر الزوجة	عد مثله وكذلك سفر الولد مع نهى الوالد في أعداد الفرار من الزحف مشكل .
٢٧ في الأول يجب التمام	هذا التفصيل تمام لو كان ترك الواجب متوقفاً على السفر كما إذا لم يتمكن من تركه إلا به وإلا فلا يترك الإحتياط .
٢٨ وإن كان الأحوط	لا ينبغي ترك الإحتياط في الثاني مطلقاً وفي الأول في صورة الإنحصار .
٣٠ لم بعد اعاقه	ولم يكن محرماً بحجة أخرى كما هو مفروض متن .
٣١ الأحوط فيه الجمع	في الصلاة أما الصوم فيفطر .
٣٢ فلا يبعد وجوب	بل يبعد وجوب التمام لكن الإحتياط بالجمع حسن جداً .
٣٣ على الأقوى	بل الأقوى خلافه كما تقدم .

المسألة المتن	الحاشية
د د وإن كان الأقوى	مشكل لعدم الإطمينان بما أفاده من الوجه فيكون حال هذا الشرط كسائر الشروط الآخر فلا بد من تحقق هذا القيد .
٣٤ أيضاً مستقلاً	بمعنى انه لولاه لكان داعياً بنحو الاستقلال .
د د وجوه	المعيار هو الاستناد فان كان السفر مستنداً الى الطاعة قصر وان كان مستنداً الى المعصية أتم وإن كان مشتركاً بين الطاعة والمعصية أقواء التهام والأحوط الجمع بين القصر والانام
٣٦ وإن كان لا يبعد	بل الظاهر كون المدار على الواقع لكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لما اخترناه في التجري .
د د وإن كان لا يبعد	بعيد لما في بعض الروايات .
٣٧ مستلزماً لقطع	إذا كان الامتناع بنحو التوقف بحيث يكون المعصية غاية للزائد أيضاً وأمثله واضحة .
٣٩ وجب عليه القصر	لو كان مرجعه الى نذر عدم السفر وكان ترك السفر راجحاً في نفسه فلو سافر يجب عليه الانام على الأقوى لأن نفس السفر معصية وإلا ففي وجوب الإقامة تأمل
	بل منسح .
٤٠ كان محرماً	إن كان المراد حرمة حتى المقدار الذي كان بعد حصول الغاية الى المقصد فسلم لو كانت الغاية متوقفة عليه وإلا ففيه إشكال بل منع وإن كان المراد حرمة المقدار الذي كان قبل الغاية فالأمر كما أفاده (قده) من حرمة السفر .
د د وما دام عليها	لو كان الباقي وحده أو بضم العود مسافة وإلا يحتاط بالجمع .
د د يقصر مادام خارجاً	لو كان بين مقصده الثاني والجادة بمقدار المسافة ولو تلفيقاً

المسألة	المتن	الحاشية
		وإلا فالأقرب بقاءه على التمام وإن كان الإحتياط بالجمع مما لا ينبغي أن يترك . لا يترك . لامدخلية لهذا القيد في الإحتياط المذكور أصلاً نعم يعتبر هذا القيد لو قلنا بخروج هذه القطعة عن المسافة ولم نقل بانضمام القطعة السابقة عليها مع اللاحقة بها والأقوى القصر في الباقي إن كان بنفسه بمقدار المسافة والأحوط الجمع إن لم يكن بنفسه بمقدارها . أظهرهما الإتمام وصحة الصوم والأحوط القضاء أيضاً . لزوماً خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة . فيما إذا لم يكن بينة معه وإلا فالأقوى وجوب الإتمام . ويعتبر فيه شرط آخر وهو عنوان الإختلاف كما أنه يعتبر فيه قيد عديم وهو عدم مقام عشرة أيام . فيه إشكال كما سيحكي . بل يعتبر التعدد ويتحقق بالسفر الثاني والمراد من
٤١ والأحوط الجمع		
٤٢ خصوصاً إذا لم يكن الباقي		
٤٣ وجهان		
د د والأحوط قضائه		
٤٤ السادس : إشكال		
د د السابع : وشغلا له		
د د د ولو كان في سفرة واحدة		
د د د تحقق الكثرة بتعدد		
	السفر الثاني الذي به يتحقق عنوان الإختلاف الذي هو شرط زائد على عنوان الشغل الذي يتحقق بمجرد الإلتحاذ وتهيئة الآلات والأدوات من الدواب أو السيارة أو السفينة أو الطائرات وكلها يتوقف عليه هذا الكسب مع التلبس به كما هو الشأن في جميع أنواع التكمسيات وهو ما ينشئه بعد العود إلى مبدئه من الوطن الأصلي أو الإلتحاذي لانفس العود من المقصد ولومع الإقامة في المقصد أيضاً نعم بناء على صدق الاختلاف على قطع المسافات بانشآت عديدة مثل ما إذا كان مقصده أولاً مكاناً معيناً وبعد الوصول إليه قصد مسافة أخرى وهكذا يكون المراد من السفر الثاني هو السفر الذي أنشأه بعد الوصول إلى المقصد	

الحاشية	المسألة المتن
الأول كما أنه على القول بتحقيق الشرط المذكور وهو الاختلاف في السفر الطويل كدلول السنة مثلاً يكون المراد منه ما يقطعه بعد طى مسافات كثيرة كاربعين فرسخ مثلاً ولما كان مثله محل إشكال أجملناه هذا كله بناءً على عدم اختصاص هذا القيد بالجمال كما هو كذلك ولكنه لا من جهة تنقيح المناط القطعي الذي لا مجال له في التشريعات أصلاً بل من جهة ظهور الرواية في عدم الإختصاص	
في صورة صدق الاختلاف . مع فقد القيد من القصر هو المتعين ومع وجودهما وصدق العناوين الإتمام هو المتعين وفي صورة الشك في الوظيفة يحتاط بالجمع .	٤٦ فانه يتم حينئذ ٤٧ لكن الاحوط
لاحتمال كون السفر مطلق البعد العرفي عن الوطن وأما لو لم نحتمل ذلك وكان المراد من السفر السفر الى المسافة فالواجب عليه القصر ولو سافر الى حد المسافة فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً فضلاً عما إذا سافر في غير شغله في خصوص الثانية دون الثالثة . مالم يعنون بإحد العناوين الموجبة للإتمام . إذا لم يحرز بقاء العشرة ولو بالأصل . بل لا يتخلو عن قوة دفع عدم التمكن يحتاط بالجمع . لا يترك الإحتياط في محل الإقامة .	٤٨ فانه يمكن أن ٤٩ وإن كان الاحوط الجمع ٥٥ يقصر ٥٧ بقى على التام الثامن : بل الاحوط مراعاة • • وإن كان الاحوط
ولعل جعله ميعاراً وضابطاً لتحقيق توار المسافر وخفائه عن أهل البيوت الذي هو ظاهر النص لما كان التلازم بين خفاء الجدران وخفاء الأهل الملازم لخفاء المسافر عن الأهل لعدم إمكان التفكيك مع فرض التساوى من جميع الجهات كما لا يخفى	٥٨ خفاء جدران البيوت

المسألة المتن

الحاشية

وكيف كان المعيار خفاء المسافر عن الأهل وهو أيضاً يقرب من خفاء الأذان بالمعنى الذي ذكره ولا فرق حينئذ بين القول بأن الأصل الأذان وخفاء الجدران دليل عليه وبين القول بالعكس وبين القول باصالة كل منهما كما هو واضح .

بل الظاهر عدم تميز الأذان من غيره .

كونه أقوى ممنوع فالاحتياط بترك الصلاة حتى يخرج عن حد الترخيص أو بالجمع قبل الخروج مما لا ينبغي تركه . هذا الاحتياط أشد من الاحتياط قبل الخروج من حد الترخيص .

ولكنه لا يصل في نقطة واحدة كي لا يحصل له العلم الإجمالي ببطان إحدي الصلاتين الغير المنحل بقاعدة الحيلولة لمعارضتها بقاعدة الفراغ بل يصل قبل الوصول الى تلك النقطة قصراً .

بل لا يترك الاحتياط في جميع صور المسألة ذهاباً وإياباً لعل مراده (قدّه) فيما إذا لم يصل بعد الى حد الترخيص وإلا إذا انكشف الخلاف وهو تجاوز عن حد الترخيص يعيد قصراً وفي القضاء يراعى حال الفوت فإذا فأت الصلاة قبل التجاوز عن حد الترخيص يجب القضاء تماماً وأما إذا فأت بعد التجاوز عن محل الترخيص يجب القضاء قصراً وهذا التفصيل يجري بتمامه في جميع فروع المسألة فيجب الاعادة بحسب حاله الفعلي والقضاء بحسب حال فوت الصلاة

٦١ كفاية عدم تميز فصوله

٦٥ الأقوى عدم إختصاص

••• وإن كان الاحوط

٦٦ وعلى القصر في الاياب

٦٧ فلا يترك الاحتياط

٦٨ تماماً وكذا

الحاشية	المآلة المن
واذا لم يكن الباقي مسافة فالأحوط الجمع بين القصر والإتمام .	٦٩ اذا كان الباقي مسافة
الأقوى وجوب الإعادة مع سبق عله بذلك والا فالأقوى صحة ماصلا قصرأ بلا احتياج الى الإعادة .	٧٠ فالأحوط

فصل في قواطع السفر

أحدهما :	
و مقراً له دائماً	٦٩
وان كان أحوط	٧٠
الوطن الشرعى	٧١
المستجد	٧٢
اشكال	٧٣
والأحوط	٧٤
اذا كان قاصداً للعود	٧٥
بان لا يقصد التوقيت .	
هذا الاحتياط لا ينبغي تركه .	
بالمعنى الذى كان مشهوراً لا بمعنى اعتبار ستة أشهر في الوطن الاتخاذى العرفى .	
فيه اشكال ولا يبعد كونه كالوطن الاصلى .	
اقواه عدم الخروج عن الوطنية .	
لا يترك .	
لو كان المراد من الإقامة في مكان هو اتخاذ ذلك المكان مقر النفس وتابعيه . وأما لو كان عبارة عن المسكن فيه وعدم الخروج منه فلا فعلى الاول يمكن أن يقال انه لا وجه للتجديد بساعة أو ساعتين كما قيل بل لا يضر مبيت ليلة ايضاً وعلى الثانى تضر دقيقة ولما كان الاول أظهر فلا يضر الخروج الى مادون المسافة وان كان من قصده ذلك من الاول ولكن الأحوط عدم المبيت .	

المسألة المن	الحاشية
١٠ احتمال حدوث المانع	لاحتتمالا غير عقلاني بحيث لم يكن منافياً للجزم بالعزم .
١٣ عليهما التمام	بل بيقين على القصر إلا اذا نوبا الإقامة بعد الإطلاع ومضى ماصلياً قصرأ قبل ذلك وكذا التابع لرفقائه بل وكذا الفرع الآتي أيضاً لوحدة المناط نعم يبقى سؤال الفرق بين المقام وبين ما تقدم في قصد المسافة لو كان قاصداً لمكان معين مع الجهل بأنه مسافة ولعل الفارق هو ما ذكره هناك دون ما ذكر في المقام وتقدم أن الإحتياط بالجمع لا ينبغي تركه حتى في غير المقام .
١٤ لكن الاحوط	قد تقدم ما هو المختار في المسألة المتقدمة .
١٥ وان دخل في الركوع	لا يترك الإحتياط في هذه الصورة .
١٦ وان كان الاحوط	لا يترك في خصوص هذه الصورة مع الغفلة دون الصورة الأولى وان كان حسناً فيها أيضاً .
٢٢ يبقى على التمام	ولا يضر الخروج الى ما دون المسافة ولو لم يكن من قصده الإقامة الجديدة بل كان من قصده العود الى محل إقامته الفعلي فعلى هذا لا يبقى مجال للتفاصيل المذكورة في الفرع الآتي أيضاً نعم في صورة الاعراض وقصد الإرتحال قد تقع بعض صورة محلا للشك من حيث انه متى يتحقق انشاء السفر والخروج عن محل الإقامة هذا كله لو قلنا بان الظاهر من قوله عليه السلام (ما لم يخرج) هو انشاء السفر اي ما لم يسافر وأما لو كان المراد منه ما لم يخرج عن محل الإقامة فلا يبقى مجال للتفاصيل الآتية أصلاً الا أن يقوم دليل على أن من أقام في مكان عشرة يبق على التمام ما لم يسافر وهو أيضاً مفقود فقطضي القاعدة حينئذ التقصير بمجرد الخروج عن محل الإقامة كما هو قضية عدم كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر وان المقيم مسافر عرفاً غاية الأمر قد خصص حكمه فلا يحصى الا من الاقتصار على القدر المتيقن وهو صورة عدم العدل وصدق المقيم عرفاً ولا ينافي ما تقدم من جواز الخروج الى ما دون المسافة والعود اليه سريعاً كما لا يخفى .

المسألة المتن	الحاشية
٢٤ الثانية : أقل من أربعة	بل وعلى القول بعدم كفاية ذلك أيضاً اذ لا تلفيق هنا من الذهاب والاياب بعد فرض عدم عوده الى محل الإقامة .
« الثالثة : ومحل الإقامة	بل بعد الاخذ في العود ان كان انشاء السفر من حينه ويحتاط بالجمع في الذهاب والمقصد ان انشاء من محل الإقامة .
« الرابعة : وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك .
٢٦ وان كان الاحوط	لا يترك فيما اذا دخل في الركوع منه .
٢٨ كالنذر	تقدم الكلام في النذر .
٢٩ فالاحوط	ان لم يكن الأقوى .
٢٣ وان كان لا يخلو من قوة	لاقوة فيه .
« خصوصاً	احتمال الامارية في الشك بعد الوقت ضعيف جداً .
٣٤ بصلوة الاحتياط	فيه بل وفي الاجزاء المنسية اشكال فلا يترك الاحتياط فيها
٣٧ وان كان الاحوط	فلا يترك الاحتياط بالجمع في اليوم المتمم للثلاثين .
٤٠ أو بعد ذلك	لا يخلو عن اشكال .

فصل احكام صلاة المسافر

٢ لا يبعد جواز	الاحوط في الجميع الا تيان برجاه المطالبة .
٣ أو ان حكم السفر القصر	في نسيان الحكم الاحوط القضاء .
٥ الا في المقيم	لصحيحة ابن حازم ولكن الاحوط الحاقه بغيره لعدم عمل المشهور على وقفها .

- | | | |
|----|-----------------------|-----------------------|
| ٩ | ليكن الاحوط | في المقام الاول اشد . |
| ١٠ | ولكن الاحوط | بل الاقوى . |
| ١١ | لا ينبغي ترك الاحتياط | لا يترك التقصير . |

كتاب الصوم

فصل في النية

- | | | |
|-----|------------------|---|
| ١ | بطل لانه مناف | في المنسوبة المطلق وكذلك المتعين بالزمان كصوم أيام البيض وأول الشهر ونحوه يكفي قصد صوم ذلك اليوم . على الاحوط . |
| ٢ | لم يجزه أيضاً | يجزى على الاقوى . |
| ٣ | بل قصد الصوم | لا قوة فيه نعم هو الاحوط . |
| ٤ | لا يخلو عن قوة | إذا رجع الى عدم قصد الإمتثال وإلا لا وجه للبطلان مع كفاية قصد الصوم وعدم اعتبار التعيين . |
| ٥ | بطل لانه مناف | لا وجه للبطلان الا اذا رجع الى عدم قصد الإمتثال كإمر . |
| ٦ | الى عدم | الاقوى صحة صومه لو كان قاصداً للإمساك عما يجب إمساكه وكان عدم قصده لخصوصه من باب اعتقاده بانه ليس بمفطر . |
| ٧ | وكذا ان | لو كان داخلاً فيما نواه ولو إجمالاً . |
| ٨ | صح صومه | اغتناف خلو الصوم عن النية الى الزوال مخصوص بمورد النص ويشكل التعدى منه الى غيره من موارد ارتفاع العذر قبل الزوال فضلاً عن غير موارد الأعذار ولا فرق في ذلك بين المعين وغيره . |
| ٩ | بعتبر تعيين نوعه | |
| ١٠ | بطل لانه مناف | |
| ١١ | بطل لانه مناف | |
| ١٢ | بطل لانه مناف | |
| ١٣ | بطل لانه مناف | |
| ١٤ | بطل لانه مناف | |
| ١٥ | بطل لانه مناف | |
| ١٦ | بطل لانه مناف | |
| ١٧ | بطل لانه مناف | |
| ١٨ | بطل لانه مناف | |
| ١٩ | بطل لانه مناف | |
| ٢٠ | بطل لانه مناف | |
| ٢١ | بطل لانه مناف | |
| ٢٢ | بطل لانه مناف | |
| ٢٣ | بطل لانه مناف | |
| ٢٤ | بطل لانه مناف | |
| ٢٥ | بطل لانه مناف | |
| ٢٦ | بطل لانه مناف | |
| ٢٧ | بطل لانه مناف | |
| ٢٨ | بطل لانه مناف | |
| ٢٩ | بطل لانه مناف | |
| ٣٠ | بطل لانه مناف | |
| ٣١ | بطل لانه مناف | |
| ٣٢ | بطل لانه مناف | |
| ٣٣ | بطل لانه مناف | |
| ٣٤ | بطل لانه مناف | |
| ٣٥ | بطل لانه مناف | |
| ٣٦ | بطل لانه مناف | |
| ٣٧ | بطل لانه مناف | |
| ٣٨ | بطل لانه مناف | |
| ٣٩ | بطل لانه مناف | |
| ٤٠ | بطل لانه مناف | |
| ٤١ | بطل لانه مناف | |
| ٤٢ | بطل لانه مناف | |
| ٤٣ | بطل لانه مناف | |
| ٤٤ | بطل لانه مناف | |
| ٤٥ | بطل لانه مناف | |
| ٤٦ | بطل لانه مناف | |
| ٤٧ | بطل لانه مناف | |
| ٤٨ | بطل لانه مناف | |
| ٤٩ | بطل لانه مناف | |
| ٥٠ | بطل لانه مناف | |
| ٥١ | بطل لانه مناف | |
| ٥٢ | بطل لانه مناف | |
| ٥٣ | بطل لانه مناف | |
| ٥٤ | بطل لانه مناف | |
| ٥٥ | بطل لانه مناف | |
| ٥٦ | بطل لانه مناف | |
| ٥٧ | بطل لانه مناف | |
| ٥٨ | بطل لانه مناف | |
| ٥٩ | بطل لانه مناف | |
| ٦٠ | بطل لانه مناف | |
| ٦١ | بطل لانه مناف | |
| ٦٢ | بطل لانه مناف | |
| ٦٣ | بطل لانه مناف | |
| ٦٤ | بطل لانه مناف | |
| ٦٥ | بطل لانه مناف | |
| ٦٦ | بطل لانه مناف | |
| ٦٧ | بطل لانه مناف | |
| ٦٨ | بطل لانه مناف | |
| ٦٩ | بطل لانه مناف | |
| ٧٠ | بطل لانه مناف | |
| ٧١ | بطل لانه مناف | |
| ٧٢ | بطل لانه مناف | |
| ٧٣ | بطل لانه مناف | |
| ٧٤ | بطل لانه مناف | |
| ٧٥ | بطل لانه مناف | |
| ٧٦ | بطل لانه مناف | |
| ٧٧ | بطل لانه مناف | |
| ٧٨ | بطل لانه مناف | |
| ٧٩ | بطل لانه مناف | |
| ٨٠ | بطل لانه مناف | |
| ٨١ | بطل لانه مناف | |
| ٨٢ | بطل لانه مناف | |
| ٨٣ | بطل لانه مناف | |
| ٨٤ | بطل لانه مناف | |
| ٨٥ | بطل لانه مناف | |
| ٨٦ | بطل لانه مناف | |
| ٨٧ | بطل لانه مناف | |
| ٨٨ | بطل لانه مناف | |
| ٨٩ | بطل لانه مناف | |
| ٩٠ | بطل لانه مناف | |
| ٩١ | بطل لانه مناف | |
| ٩٢ | بطل لانه مناف | |
| ٩٣ | بطل لانه مناف | |
| ٩٤ | بطل لانه مناف | |
| ٩٥ | بطل لانه مناف | |
| ٩٦ | بطل لانه مناف | |
| ٩٧ | بطل لانه مناف | |
| ٩٨ | بطل لانه مناف | |
| ٩٩ | بطل لانه مناف | |
| ١٠٠ | بطل لانه مناف | |

المسألة المتن	الحاشية
١٣ صح على الأقوى	بل الأقوى البطلان .
١٧ الثالث : والأقوى بطلانه أيضا	لا قوة فيه بل الأقوى الصحة لو نوى صوم يوم الغد فقط بلا عنوان ولعل مرجع ما أفاده من الوجه الرابع الذي حكم بصحة الصوم الى هذا فلا يتوجه عليه ما أفاده بعض أيضا .
١٨ واجزه عنه	قد مر ان الحكم بالأجزاء في غير مورد النص مشكل فلا يترك الاحتياط في امثال المقام .
٢١ صح صومه	لخصوصية في الفرض دون الفرض الآخر ومع ذلك لا يمكن الحكم بالأجزاء .
٢٢ لم يبطل	اذا لم يستتبع ذلك تردياً في الصوم قيل أن يسأل .
“ فيصح	فيه تأمل .
٢٤ موسع لغير	قد مر انه لا فرق في المقام بين قبل الزوال وبين بعده .

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

١ نعم لو علم	بل لو اطمن .
٣ فلا يترك الاحتياط	بل وجوب الإمساك عنه لا يخلو عن القوة .
٤ فوصل الى جوفه	في القحاح المغذية الاحوط الاجتناب .
٥ لم تبطل	فيه إشكال فلا يترك الاحتياط هذا اذا كان بدون ادخال الحشقة والا فالأقوى البطلان .
٩ خرج عن اختياره	ومن المعلوم ان هذا لا يتحقق في حق الرجل الا بعمل الغير لا مجرد حمل الغير اياه على الإدخال المسوخ للإفطار خوفاً منه ويلزمه القضاء .

المسألة المتن

الحاشية

مع الإطمينان بعدمه معه وأما مع الإحتمال العقلائي فقد يشكل الحكم بالصحة وعدم موجبته للكيفارة أيضاً .	١٨ فانفق
محل تأمل فلا يترك الإحتياط بالقضاء وعدم العلم بمحجيته	٢٠ عدم البطلان
لو كان مما ابدعه المخالفون في الدين والا كان من الاكراه والاضطرار المسوغ للافطار المستتبع للقضاء فقط هذا	٢٤ مع عدم العلم
لو قلنا بان التقية موجبة لتبديل التكليف والا لا مجال لما ذكرناه من التفصيل كما انه لا مجال لإطلاق المتن أيضاً فلا يترك الاحتياط في الاول أيضاً	٢٦ لا يبطل صومه به
على الاحوط	٢٩ السادس : والاقوى الحاق
الاحوط التحفظ الا مع الاطمينان بعدم الوصول	٣٠ بظن عدم الوصول
هذا الاحتياط لا يترك في المضاف بل الاحوط الحاق غيره من المايعات به	٣١ بل الاقوى
بل على الاحوط	٣٤ الا برمسها
هذا فيما اذا كان احدهما اصلياً والآخر زائداً ولم يميز الاصل من الزائد وأما لو كان كلاهما اصلياً فالاقوى بطلان الصوم برمس احدهما	٣٥ يتوقف على الرمس فيهما
بل الاحوط كفساية رمس احدهما في ترتب اثر بطلان الصوم	٣٧ لم يبطل صومه
إذا كان مطمئناً بعدم حصول الرمس وإلا فالاحوط ترتيب اثر البطلان	٣٨ الاجتناب عنه
بل الاحوط الاجتناب كما مر	

الحاشية	المسألة المتن
يعنى يجب عليه رفع اليد عنه وابطاله بنية القطع لا بنفس التكليف بالغسل فضلاً عن كونه بنفس الغسل بنفس نية القطع كما مر	٤٢ وبطل صومه
الاقوى هو الصحة	٤٣ بطل صومه
ما ذكره من الوجه غير وجهه	٤٤ بل يشك صحته حال الخروج
هذا تمام في الصوم المعين لا مطلقاً	٤٥ ومن هنا يشك
بل لا يخلو عن القوة	٤٥ ناسياً للغصب
بل لا يخلو عن القوة .	٤٨ وان كان الاحوط تركه
قد ذكر للعصيان وجه يرتفع به ما استبعده بعض مسع الحكم بصحة الصوم .	٤٩ وان كان الاحوط
ان كان واجباً معيناً وفي غيره تأمل وإشكال كما ان مشروعية التيمم في صورة عدم سعة الوقت إلا للتيمم فقط في غير المعين محل تأمل .	٤٩ لا يعتبر فيها الإتيان
الاحوط اعتباره .	٥٠ وان كان هو الاحوط
بل الاحوط الإتيان به قبل الفجر لأجل غاية من الغايات ثم اعادته بعد الفجر لصلاة الغداة .	٥٠ الاقوى بطلان صوم
إذا لم يغتسل الجمعة .	٥٢ وان كان الاحوط البقاء
لا يترك .	٥٥ جاز له النوم
إذا كان من عادته الإستيقاظ والا فلا يترك الإحتياط بترك النوم .	

المسألة المتن	الحاشية
٥٦ بل الاحوط ذلك	لو لم يكن اقوى .
٥٥ وان كان الاحوط	لا يترك .
٥٥ ولا يعد النوم	محل تأمل فالاحوط عده منه .
٦٤ يسقط عنه اشتراط	إذا كان واجباً معيناً وفي غير المعين إشكال .
٦٦ ولكن وسع التيمم	على الاحوط الذي لا ينبغي ان يترك .
٥٥ التاسع: الحقنه بالماء	الإحتقان بالماء يسع مفسد للصوم جزماً ويوجب الكفارة احتياطاً .
٦٨ العاشر: تعمد القبيء	يوجب فساد الصوم ولا يوجب الكفارة .
٦٩ كفارة الجمع	على الاحوط .
٧٠ قيمته في النهار	حتى في صوم شهر رمضان وغيره من الصوم المعين لاجل حفظ النفس وامثاله من الواجبات .
٥٥ فسد صومه	من غير فرق بين كون القبيء قيداً عدمياً للصوم أو ضدّاً وجودياً له إذا تقياً نعم يمكن الفرق بينهما فيهما إذا لم يتقياً .
٧٥ بعد الوصول اليه	بل يجب اخراجه إذا امكن ولا يعد مثله قيئاً اصلاً .
٥٥ وان شك في ذلك	قد عرفت انه لا عبرة بالدخول في الحلق بل العبرة بالدخول في الجوف نعم في صورة الشك يجب اخراجه لا صالة عدم دخوله في الحلق على مختار المتن أو الجوف على مختارنا إذا امكن اخراجه ولا يعد من القيء ايضاً

المسألة	الجابية
٧٦ وجب قطع	مع ضيق الوقت لا يخلو عن الإشكال .
٧٧ تقديماً لجانب الصلاة	محل تأمل .
على إشكال	في ضيق الوقت والا لا إشكال فيه .
لم يجب وصحت	بل يجب إخراج ما لم يصل إلى الجوف مع عدم استلزامه
٧٧ وهو مشكل	لاتحاد المبطل والا فالمتبع ما أخرناه في الحواشي السابقة
	لا إشكال فيه أصلاً .

فصل المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنبانة

١ بطل صومه	هذا تمام في صورة الظن بفساد الصوم وأما مع القطع بالفساد فلا يبحث عنه مجال بخلاف صورة الظن حيث أنه معه لا مجال للتشكيك في صدق التعمد أصلاً كما لا يخفى .
٢ بطل صومه	لا إشكال بل لا كلام على الظاهر في البطلان إلا في صورة كون التقية من المخالفين وإتيان ما لا يروونه مفطر للصوم حيث أنه في هذا الفرض ذهب بعض إلى الصحة ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط في هذه الصورة لعدم كون مثله من التقية المبدلة وإن كان بعض المحققين (قدّه) مصراً عليه غاية الإصرار .
٥ ويجب عليه الإمساك	إقامة الدليل على وجوب الإمساك مع فساد الصوم في غير يوم الشك في غاية الصعوبة بعد عدم ورود نص منهم عليهم السلام إلا في خصوص يوم الشك الذي تبين كونه من شهر رمضان .
٦ ولو كان بنحو	لا يمكن الجزم به في هذه الصورة نعم الإحوط تركه .

هذا تمام على تقدير صدق الإفطار عن عمد واختيار
بمجرد كون الذهاب اليه عن عمد واختيار وإلا
فللنوع عنه مجال .

بل لا يبعد بطلانه

فصل المفطرات المذكورة كما انها

بل عدم وجوبها هو الأقوى .
لا يترك الإحتياط فيه .

والقيى على الأقوى

خصوصاً الثالث

لا يترك الإحتياط في المقصر .

على الأحوط

إذا كان جملة به عن تقصير لا مطلقاً .

لخوفه بالعالم

على الأحوط الذي لا ينبغي تركه .

الأول : ويجب الجمع

بل الأحوط

٢ بل الأقوى

على الأحوط كما تقدم

٣ لكفارة الجمع

على الأحوط

٦ وجب عليه

على الأحوط

٧ كفارة الجمع بعددها

فيه إشكال

٩ يكفيه التفكير مرة

فيه إشكال أيضاً اقواه عدم وجوبها فيكفيه احدى

١٠ تكفيه كفارة الجمع

الحصل إذا كان المحرم غير الجماع

فيها إذا علم بعددها سابقاً إشكال فلا يترك الإحتياط .

١١ الاقتصار على

وهو كذلك في فرض بطلان صومها في حال الإكراه

١٤ على الأقوى

قبل المطاوعة وان كان عليها الكفارة في هذه الصورة

على الأحوط وإلا فعليها الكفارة ايضاً على الأقوى

ومن هنا يظهر ان الإحتياط الذي لا يجوز تركه في الصورة

الاولى وامافى الصورة الثانية فعليها الكفارة ايضا على الاقوى .
إلا بعد الثالث والعشرين كما يأتي

٢٥ لكننه مكروه

فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد

فلا يترك الاحتياط كما مر	، ، احدها : خصوصاً الثالث
الأحوط ثبوت الكفارة	، ، الثاني : ابطال صومه
لا يترك في المقصر	، ، الثامن : وان كان الاحوط
لا يكفي الظن	، ، ظن دخول الليل
الأحوط الاقتصار على الغيم وحصول الاطمینان	، ، علة في السماء
بدخول الليل	، ، الفجر قد طلع
مع عدم احتمال السخريّة احتمالاً عقلياً بحيث يخرج	
اخبارهما عن ظهوره في الشهادة على وجه لا يمنع عن	
جريان استصحاب بقاء الليل والا تجب فيه الكفارة	
ففيها فيه الكفارة نعم ما أفاده (نقه) تمام في	
صورة الظن أو الشك بدخول الليل حتى مع الإحتمال	
العقلاني بان اخبار العدل أو العدلين بدخول الليل من	
باب الهزل والسخريّة بل ومع القطع بالهزل أو السخريّة	
ايضاً لعدم المانع عن جريان استصحاب بقاء النهار	
وعدم دخول الليل كما هو واضح .	
هذا الإحتياط لا يترك الا إذا كان وانقأ بنفسه .	١ على الاحوط
الإحتياط في هذه الصورة وان لم يكن مثل الإحتياط	٢ وفي الطلوع استصحابي

في المغرب ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط في هذه الصورة ايضاً .

فصل في شرائط صحة الصوم وهي امور

اعتبار الإيمان في الصحة غير واضح .
الأحوط في هذه الصورة فيه وفي مثله الاتمام ثم القضاء .
والليلة السابقة كما تقدم في احكام المستحاضة .
احتمال ناشئاً عن منشأ عقلاني يوجب الخوف .
اقواء الصحة خصوصاً مع الأمن من الضرر .
على الأحوط في غير قضاء شهر رمضان .
لكن لسكفاية رجحان نفس الصوم في انعقاد النذر لاما
افاده في المتن حتى يتوجه عليه المحذور .

الاول : الاسلام والإيمان
الثاني : منه النية
الرابع : من الاغسال النهارية
السادس : أو الاحتمال الموجب
« في الصحة لإشكال
٣ من قضاء أو نذر
« وبالنذر يخرج

فصل في شرائط وجوب الصوم وهي امور

هذا الإحتياط لا يترك في صورة اتيان الصوم ندباً كما
لا ينبغي ترك الإحتياط في صورة عدم الاتيان بالمفطر
وان لم ينو الصوم ندباً .
هذا الإحتياط لازم وان جردها بعد الاغماء ايضاً إذا
أفاق قبل الزوال ولكن الأحوط عدم الاكتفاء
به كما مر .
لا قوة فيه فلا يترك الإحتياط
على الأحوط كما مر

الاول والثاني : الأحوط
الثالث : فالأحوط آتمامه
الرابع : الأقوى عدم
٣ سابقاً وجوب

المسألة المتن

الحاشية

٤ فالاقوى عدم

الاقوائية ممنوعة

فصل وردت الخصة في افطار شهر رمضان

الاول والثاني: في صورة التعذر

وجوب الصدقة في هذه الصورة محل تأمل وكذا في ذى
العطاش والحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة
التي يضرها الصوم ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
بل هو الاحوط

الثالث: بل الاقوى

فصل في طريق ثبوت هلال رمضان

السادس: ولا بغيبوبة الشفق

٣ الى الحاكم الاخر

٩ وان كان لا يبعد

حق العبارة ان يقال ولا بغيبوبة الهلال

مع اعتقاده بانه اهل للحكم وان حكمه حكم الله تعالى.

بل يبعد فلا يترك الاحتياط بل الظاهر جريان حكم صوم

المنذور المشتبه بين شهرين أو ثلاثة من الجمع مع عدم

الحرج وتأخير الصوم الى الشهر الاخير مع الشك واختيار

ما اطمنن به من الشهور

الاحوط ان لم يكن اقوى التاخير حتى يصوم

بقصد ما في الذمه

١١ ومع عدمه يتخير

فصل في احكام القضاء

١٢ فلا يجب قضائه

الا فيما إذا تحقق شرط الوجوب من البلوغ والعقل

والاسلام قبل الزوال ولم يتناول المفطر وقلنا بوجوب

نمة الصوم عليه لا مجرد الامساك فلو خالف فعليه القضاء

وانما الكلام في الاجزاء وقد مر سابقاً بان الحكم
بالاجزاء في غير مورد النص لا يخلو عن الاشكال
والاحوط مع ذلك القضاء وان لم يخالف ونوى الصوم.
قد مر التفصيل بين الاتيان بالمفطر قبل ان اسلم وبين
عدم تناول شيء حتى اسلم قبل الزوال

بل الى الزوال

هذا اذا لم يعلم سابقاً بعدد ما فات والا فلا يكتفى
بالأقل ويأتى بالاكثر

فيها تأمل نعم لا بأس بقصد اهداء الثواب

لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع صور المسألة الا
الصورة الاولى

في اشتراط الاذن من السيد في هذا الفرض تأمل وكذلك
الحال في كفارة الإفطار .

لعدم كاشفية الكفارة عن حرمة وليكن الاحتياط لا يترك .
بل مطلقاً خصوصاً لو لم يكن على وجه الطغيان .

هذا الاحتياط لا يترك .

في كونه الأقوى تأمل نعم هو الاحوط .

هذا الاحتياط لا يترك

واطمئن الولي به وإلا فالاحوط القضاء عنه بل لا يترك .

بل الظاهر وجوبه عليه .

٤٤ الاحوط القضاء إذا

٥ الى الغروب

٦ ولكن الاحوط

١٢ التوبة عنه

١٣ والاحوط اجمع خصوصاً

١٧ وأذن له السيد

١٨ لادليل على حرمة

١٩ لعذر

٢٠ وأن كان الاحوط

٢١ على الأقوى

٢٢ الاحوط في الاول

٢٥ أو أقربه عند

٢٦ فالظاهر عدم

فصل في صوم الكفارة

على الاحوط كما تقدم .

٢٧ من افطر على

المسألة	المتن	الحاشية
١	عنهما صيام	الأحوط في كفارة النعامة والبقر الوحشي والغزال والافاضة من العرفات قبل الغروب مع العجز عنها التصديق بشعنها في الاطعام على التفصيل الذي ذكر في محله ومع العجز عنه يصوم بالتفصيل الذي ذكر في محله .
٢	بل هو الاحوط	فميا عدى صيد النعامة هو الأقوى .
٣	فالأحوط	وان كان الأقوى عدمه .
٤	نعم لو لم يعلم	اذا كان مع الغفلة وعدم الالتفات وأمامع الشك والترديد فلا يترك الاحتياط بل الأقوى عدم الاجزاء في مثل ما إذا كان شروعه من اليوم الآخر من رجب مع احتمال نقص شهر شعبان احتمالاً عقلاً .
٧	وهو مشكل	في نذر الشهرين أيضاً لا يخلو عن الاشكال .

فصل اقسام الصوم اربعة

١١	وأنا اجازى به	أو أجرى به أو جرى عليه .
١٢	ومنها صوم ستة	في استجبا به تأمل .

واما المكروه منه

١٣	بمعنى قلة الثواب	أو بمعنى آخر على ما مر تحقيقه في محله .
١٤	منها صوم عاشوراء	واليس منه صرف الامساك فيه حزناً الى العصر .
١٥	والاحوط تركه	لا يترك .

واما المخطور منه ففي مواضع ايضا

لا يترك .

بل الأقوى كما تقدم .

في صورة عدم الاتيان بالمفطر وزوال العذر قبل الزوال
وأما في غير مورد النص لا يحصى من الاحتياط .

« الثامن : والأحوط

٣ الأحوط تجديد النية

الرابع : انى بالمفطر أم لا

كتاب الاعتكاف

لا قوة فيه نعم لا بأمر باتيانه عن الحى رجاء .

اعتبار الايمان فيه وإن كان له وجه وجهه ولكنه مع
ذلك بعد يحتاج الى التأمل .

الفصل بالعيد في الاعتكاف الواحد مذهب للشرط مثل
الفصل به أو بغيره في ما إذا كان من قصده الاعتكاف
بالحد الأقل وهو ثلاثة أيام .

الظاهر عدم كفايتها .

بل لا يجوز للجنب في المسجدين مطلقاً ولا في غيرهما إذا
توقف على المكث .

كونه أحوط بالنسبة الى غير الجنب وأما الجنب فقد
تقدم أنه لا يجوز .

للم يكن الإعتكاف واجباً في أيام معينة قبل أن يوجر
نفسه في خصوص تلك الأيام .

« بل هو الأقوى

« الاول : الايمان

الرابع : العيد فاصلاً

الخامس التلفية اشكال

الثامن الاغتسال في المسجد

« وان كان أحوط

« بعد ذلك أن

المسألة المنن	الحاشية
٩ بطل	إذا لم يتمكن من اللبث في المسجد واجداً للشرط وهو الصوم حين طلوع الفجر .
١٢ وإن كان ناقصاً	لكن يجب تكميمه يوم آخر على الأحوط لو لم يكن أقوى .
١٥ والاولى	بل الأحوط .
١٧ عمل بالظن	إذا لم يتمكن من التمين ولا من الإحتياط بمقدار لم يستلزم الحرج .
٢١ لم يتعين	إذا لم يكن ملزم شرعى فالأحوط ان يختار الشهر الأخير بل وإن أمكن الإغتسال .
٣١ ولم يمكن الإغتسال	الاقوائية ممنوعة وكذا فيما بعده نعم ما أفاده في جميع صور المسألة هو الأحوط .
٣٢ فالأقوى	الأحوط اختيار الخروج .
٣٨ فلا يبعد التخيير	

فصل في احكام الاعتكاف

١١ الثالث فلا بأس به	لفقد موضوعه لا لعدم الإلتذاذ .
٣ بل لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه .
٥ اوفى نذره الرجوع	في اطلاقه إشكال .

كتاب الزكاة

١١ مع العلم به	بل ومع الجهل أيضاً مع عدم احتمال الشبهة في حقه .
١٢ الأول: غير بالغ في	(ويشترط في وجوبها أمور)
	في اعتبار البلوغ والعقل في تمام الحول إشكال لاجمال

المسألة المتن

الحاشية

ماورد من النص من قوله حتى يدرك الذي وقع بعد قوله حتى بلغ وعدم سلامة ما تمسك به بعض من فقد شرط التمكن الذي هو المعتبر في تمام الحول من المناقشة لسكته لا بما أفاده الشيخ (ره) من منع عدم التمكن من التصرف قياساً للولي بالوكيل بل بما ربما يستفاد من الأدلة من قصره بما إذا كان من جهة غيبة المال أو غيبة الشخص عنه أو من جهة مانع شرعى أو عقلى لا من جهة قصور المالك من اغناء أو سكر أو غيرهما حيث أنه ينحصر الدلائل بمثل الأدلة النافية للزكاة عن مال اليتيم واستفادة المقصود منها أيضاً في غاية الاشكال .

بل يضر لأن المسندار في مقام التطبيق على الدقة دون المساحة العرفية التي هي المحكمة في المفاهيم نعم الاشكال في اعتبار كون الحول من حين البلوغ والعقل .

الثاني : لا يضر لصدق

قيل بأنه سهو من الناسخ أو القلم ولكن يمكن أن يكون مراده من القبض القبول الفعلى ومن القبول القبول القولى بناءً على توقف حصول الملكية على القبول وعدم حصولها في الوصية بمجرد الموت وإلا لا مجال لما ذكر في المتن أصلاً كما هو الظاهر .

الرابع : أو قبل القبض

فيه اشكال والأحوط الترك من غير فرق بين الغلات والمواشى وإن قيل بأقوائية الاشكال في المواشى ولذا قيل بأن الأقوى الترك .

١ غلات غير البالغ

لا إشكال في عدم وجوبه وكذلك الكلام فيما يعتبر فيه الحول بناءً على اعتبار حلول الحول من حين البلوغ وعدم كفاية حصوله في الأثناء كما تقدم .

٥ اشكال

المادة	المتن	الحاشية
٦	لا يمنع	فيه إشكال خصوصاً في الخيار المشروط برد الثمن .
٨	في ناء الوقف العام	قبل قبضه .
٩	فالاحوط	لا مجال لما افاده لأنه مع صدق التمكن من التصرف عرفاً
يجب ومع عدم صدق التمكن فلا يجب وبجرد القدرة على تحصيل التمكن لا يخرج عنه عدم التمكن ولا يصدق التمكن عرفاً ولو أمكن تحصيله بسهولة نعم لو مكنته الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من الأخذ به سرقة من دون مشقة ولا إمانة فالاحوط الإخراج بل في الأخير لا يخلو عن قوة وأما لو أمكن تخليصه ببعضه وكذا في المرهون إن أمكن فكذلك بسهولة ففي مثل هذين الفرضين عدم الوجوب لا يخلو عن قوة والحاصل أن المناط هو التمكن من التصرف والإستيلاء عرفاً .		
١٠	والفرق بينه	بجرد ذلك لا يكفي في اختلاف الحكم لأن التمكن من التصرف أيضاً من الشرائط كالملكية فكما أن مجرد القدرة على تحصيل الملكية غير مفيد فكذلك مجرد القدرة على تحصيل الإستيلاء العرفي أيضاً لا يكفي في حصول الشرط فما ذكر في المغصوب أيضاً إنما يتم مع صدق الإستيلاء وكون المال تحت اليد عرفاً لا مطلقاً كما تقدم في الحاشية السابقة .
١١	والاحوط	لا يترك .
١٢	صح	وتبرء ذمة المقرض بإداء المقرض لا بنفس الشرط .
١٣	الحول بالعصيان	بل بنفس النذر .
١٤	بعده وجبت	لو لم يكن موجباً لقصر السلطنة من حينه بل من حين حصول المعلق عليه والالم تجب لعدم التمكن من التصرف لا من جهة مجرد التزام الناذر بحفظه حتى يتبين

الحال كما ذهب إليه بعض نعم لو انكشف عدم حصول
المعلق عليه استأنف الحول من حينه .

٢٢ اشكال ووجوه

اقواها تقدم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب
كما هو قضية تقدم رتبة الشرط والموضوع ولكن الأحوط
حينئذ لوفاء بالنذر من العين وإداء الزكاة من غيرها .
بل يجب الزكاة وبسقط الحج لو لم يكن الباقي وافياً

١٣ وسقط وجوب

الحصول الإستطاعة بل هو كذلك لو كان الحول قبل نامية المناسك نعم لو صرف
النصاب أو بعضه قبل الحول سقط وجوب الزكاة لمقد موضوعه لا من جهة تقدم وجوب
الحج الموجب لعدم التمكن من التصرفات التي هي غير الصرف في مصرف الحج حيث أن
مع بقاء العين ووجود شرائط يجب الزكاة وبعد وضع مقدار الزكاة لا يخلو أما أن تكون
الباقي وغيره من أمواله وافياً لبقاء الإستطاعة إلى أن يحرم أو إلى أن يفرغ من الأعمال
وأما أن لا يفي فملى الأول يجب الحج أيضاً وعلى الثاني يكشف عن عدم وجوب الحج
عليه ومن هنا يظهر الحال في صورة تقارن خروج الغائبة مع تمام الحول فتجب الزكاة بلا
كلام فإن بقيت الإستطاعة يجب الحج وإلا فلا كما هو قضية تقدم ما هو المقدم رتبة لا مجرد
تعلق الزكاة بالعين بخلاف الحج .

أو تلفت .

١٦ قد اتلفها

سقوط الزكاة مع بقاء العين مشكل من غير فرق بين
الغلات وغيرها كما أن الظاهر أيضاً عدم استئناف الحول
من حين إسلامه .

١٧ وإن كانت العين

من غير فرق في ذلك بين اشتراء المسلم من الكافر تمام
النصاب أو بعضه فيؤدى ما عليه من العشر أو نصف

١٨ وجب عليه

المشرك كما في الغلات أو مقدار وجب عليه إخراجها كما في غيرها بعد وضع ما صرفه البائع من المون .

فصل في زكاة الانعام الثلاثة

الثاني عشر: يجوز أن يحسب هذا خلاف الظاهر من قوله عليه السلام : (ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) لأن الظاهر منه ان ما يجب لإخراجه في كل مصداق من مصاديق أربعين بنت لبون وكل مصداق من مصاديق الخمسين حقة وعلى هذا لا يتصور الأقل عفواً ضرورة انه بعد الوصول الى نصاب الأخير وهو مائة واحد عشر وعشرون كل عند ن فرض نفى عقودها اما بمصاديق خمسين وأما بمصاديق أربعين أو بكليهما على الاختلاف بالزيادة والنقص فينحصر العفو بما بين العقود فلا يتصور الأقلية والأكثرية كما هو واضح فيسقط الفروع المتفرعة على المعنى الذى اختاره في المتن من رأسها .

لا دليل على التخيير ولا يظهر من اخبار الباب إلا ما تقدم في نصاب كل الابل بل الأمر في نصاب البقر واضح حيث انه صرح بإخراج المسنة والبيعة في عدد سبعين المشتمل على مصداق من الثلاثين ومصداق من الأربعين ولذا قيل بأن النصاب في البقر منحصر بنصابين كليين وعليه فالقول بوجوب المطابقة والإستيعاب متعين ولا يتصور العفو ازيد من الواحد أو التسعة كما مر في النصاب السكلى في الإبل .

١ يتخير بين عد

على الأحوط فيه وفيما بعده وان كان القول الآخر أى التفسير الآخر للجذع بما كمل سبعة أشهر وللثني بما كمل

٥ ودخل في الثانية

الحاشية	المسألة المن
سنة لا يخلو من قوة .	١١ الفرد الوسط
كما هو قضية العدل والانصاف .	١٢ أو غيرهما
الأحوط الإقتصار على النقدين .	٦ موجودة أو تالفة
كون المدار قيمة يوم الاداء في فرض التلف والضمان محل تأمل .	١٣ العين تالفة
كما هو قضية كون المالية في العهدة لو كان قيميا أو مسع الخصوصية النوعية لو كان مثلياً فلا وجه لما قيل أن الأقرب ملاحظة بلد التلف	١٤ البلد التي هي فيه
وإن كان الأحوط اخراج الأكثر وأعلى القيم منها ومن بلد الإخراج	٨ الشرط الثاني : لا يقدر
بل يقدر كما تقدم في سائر الشرايط نعم الأحوط اخراج الزكاة	١٥ الشرط الثالث : ولا يضر
بل يضر ولكنه أحوط	١٠ لم يضمن
وينقص من الزكاة بنسبة التالف	١١ على اشكال
من كون النقص بالنسبة على طبق القاعدة ومن كونه على خلاف ما ذهب اليه الأصحاب على ما يدعيه بعض	
ولما لم يظهر تحقق اجماع ولا شهرة على الخلاف فالأقوى	
عدم كون التلف على المالك فقط بل يقسط على الجميع	
كالصورة الاولى	
ان كان الإرتداد عن ملة وأما في الفطرى فالمتولى	١١ ولكن المتولى
للإخراج هو الورثة ولهم تأديتها من مالهم فيخلص	
النصاب لهم	

المسألة المتن	الحاشية
« فانه يجوز له	بعد التوبة واما قبلها فامرها الى الحاكم وله الاحتساب دون غيره كما هو مفروض المتن
١٣ بالقسم الثاني	هذا هو الأقوى
١٤ من النصف الذي يرجع	بناء على على مختاره من تعلق الزكاة بالعين على نحو السكلى
في المعين واما بناء على المختار من الإشاعة العينية والمالية او المالية فقط دون العينية كما هو مختار بعض فلا يتعين مجموع مقدار الزكاة في النصف الذي يرجع الى الزوج ولا يكلف الزوج أيضاً باخراج الزكاة بالنسبة الى ما يرجع اليه نصف وبالجمله ان ما افاده في المتن انما يتم على ما هو مختاره لا على القول المشهور ولا على القول بالشركة في المالية فقط ولا على الأقوال الآخر من كون الزكاة من قبيل حق الرهانة أو حق الجناية أو من قبيل منذور التصديق كما ذهب اليه بعض فضلا عن القول بتعلقه بالذمة نعم لا يجوز الزوج التصرف إلا بعد اخراج زكاة هذا النصف الذي يرجع اليه لا زكاة بمجموع النصاب .	
« نصف الزكاة	هذا تمام على مختارنا لا على مختاره (قده) .
« نعم يرجع الزوج	لو كان باذن منها وعدم اختيار الزوجة دفع البدل وبالجمله لو كان التلف بتفريط من المالك يجب عليه اخراج زكاة المجموع بدفع قيمة التالف وعين الموجود أو بدله وان لم يكن بتفريط منه فلا يجب عليه الا زكاة الباقي دون التالف فعلى كل تقدير لا يجب على من يرجع اليه النصف الباقي شيء فاداء مقدار زكاة النصف منه من حيث موجبية الرجوع على المالك الأول كاداء مقدار زكاة التالف في صورة التعدد والتفريط .

فصل في زكاة النقدين

والثاني اربعة دنانير :

وفي بعض الاوقات زاد

إذا تجاوز عن النصاب ولم تصل الى النصاب الآخر

الثاني: والواجب

٣ اشكال احوط

على الاحوط الذي لا ينبغي تركه .

لا يترك .

٦ وان كان احوط

الإحتياط بالإختبار أو الإخراج لا يترك .

٩ إذا كان متمكناً

ولو بوكيله على الاحوط الذي لا ينبغي تركه .

فصل في زكاة الغلات الاربع

١ لا يخلو عن قوة

بل القول الاول لا يخلو عن قوة فلا ينبغي ترك

الإحتياط في هذه المسألة وان كنا ناقشنا في ما تمسك به للقول المشهور كما انه أوردنا على القول بالتسمية وقلنا بعدم ظهور تعتد به شيء من الطائفتين من الاخبار عليه والاختلاف انما هو في التمر والزبيب دون الحنطة والشعير لصدق الاسم بانعقاد الحبة وفيهما أيضاً الترجيح مع دليل المشهور اما في الزبيب لقوله اذا خرص في مقام الجواب عن سؤال وقت اجزاء زكاة العنب المشعر بان المراد الجنس واما في التمر فالطائفة الاولى من الاخبار الواردة في بيان الاجناس الزكوية فالظاهر منها بدواً وان كان ينطبق على القول بالتسمية إلا انه بقريفة قوله وليس فيما عدى ذلك لا يبقى لها ظهور فيه واما الطائفة الثانية المتكفلة لبيان النصاب فالظاهر منها تقدير النصاب ببلوغ التمر من هذا الجنس خمسة اوسق فلا دلالة لها والحاصل أن مثل هذا مقام الإحتياط الذي هو ساحل

بحر الهلكة وطريق النجاة ومن الواضح أيضاً أن الإحتياطية يطابق القول بالتسمية وقد يطابق القول الآخر كمن موارد النقل والانتقال فبالنسبة إلى المنتقل إليه الإحتياط الأخرى مطلقاً كما في بعض الصور أو في خصوص صورة عدم تأدية المالك الأول وعدم أخذ شيء منه إلا بالتراضي والتصالح

٣ المدار فيه على

هذا على القول المشهور وأما على القول بالتسمية فلا إلا مع صدق التمر على اليابس منه وهذا أيضاً يؤدي ما قلناه في الفرع السابق .

٤ ضمان حصص الفقير

على القول المشهور لأعلى القول بالتسمية الذي هو مختار المصنف (قده)

٥ فانه يجب

بناء على القول المشهور وإلا ففيه عندى أشكال للنسج من جهات عديدة إلا في صورة كون الخرص بعد التسمية بناءً على جوازه حينئذ ومن هنا يظهر الحال في الفروع الآتية .

٩ من أى جنس

فيه إشكال نعم لإشكال في جواز دفع النقيدين في الغلات ودفع أحد النقيدين عن الآخر وأما في الأنعام فلم يقيم دليل واضح على جواز دفع القيمة حتى من النقيدين فضلاً عن غيرهما وأما المعاوضة فلا يكون محلاً للتكلام بين الأعلام .

١٠ وغيره

من الغلات فقط لتكرر الزكاة في الأنعام حتى ينقص عن النصاب الأول .

١٥ باسم الخراج

سواء كان مضروباً على الغلة دائماً أو أخذ مداد وجودها أو متقدراً بمقدارها أو مضروباً على نفس رقبة الأملاك بمقدار المعتاد وأما الزائد على قدر المعتاد ظاهراً وتعدياً ففيه إشكال .

الحاشية

المسألة المتن

لو كان على وجه يعد من التالف القهرى بلا تفریط منه أصلاً .

د ولا يضمن

قد يوجب الشك في بلوغ النصاب كما هو المختار من اعتباره بعد حصة السلطان ومطلق المؤنة هذا مضافاً إلى ما فيه من الإشكال .

٢٣ لم يحسب منها

من نفس ذلك الرطب وأما من غيره فقيمته .
بل الأقوى بناءً على تعلق الزكاة بالعين على نحو الشركة العينية

٢٥ يجوز أن يدفع عنه

د لكن الأحوط

كونه من هذا الباب غير معلوم ويحتمل قوياً كونه من باب التبديل .

٢٦ من باب الوفاء

أقواء عدم الوجوب مطلقاً أو فيما يقابل الدين لولم يضمنوا الدين برضاء من الديان قبل التعلق وإلا فأقواء الوجوب بلا غرامة .

٢٨ إشكال

أقواء عدم الحاجة .

٢٩ إشكال

بل على وجه الإشاعة العينية .

٣١ في المعين

إطلاقه مناف لمختاره (قده) ومثل هذا الفتوى المسلم

٣٣ للفقراء

لا يصح إلا على ما ذهب إليه المشهور لأعلى الكلى في المعين

المسألة المن	الحاشية
	ولا على القول بالحق المتعلق بمالية النصاب فضلاً عن القول بكونه على نحو من ذور التصديق أو القول بأنه كحق الرهانة أو كحق الجنابة .

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

د الأول: مال التجارة	استحباب الزكاة فيه وإن كان هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع إلا أن استفادته من الروايات في غاية الصعوبة حيث أن الجمع بين الروايات يمكن بوجود بعضها ينتج الاستحباب وبعضها لا ينتج .
د الأعداد يدخل	دخوله في العنوان بمجرد القصد بسلا سبق معاملة عليه مشكل .
د الأول: أحد النقيدين	لم يقيم عليه إلا دعوى الإتفاق .
د الثاني: مضى الحول عليه	بل من حين الشروع في التجارة .
د الرابع: بقاء رأس المال	اعتبار حلول الحول على العين الشخصية وإن كان له وجه إلا أن الأظهر عدم اعتبار .
د ربيع العشر :	لم يقيم عليه دليل واضح كما أنه لم يقيم على اعتبار النصاب أيضاً .
د والاقوى تعلقها بالعين	على مختاره من اعتبار بقاء العين الشخصية وأما على القول الآخر فمحل تأمل وإشكال .
د بإحد النقيدين	تقدم عدم وفاء مذكروه دليلاً على المدعى لافي أصل

اعتبار النصاب أحد التقدين ولا يعتمد الحاق كل واحد من الاجناس المعمول بها بالزكاة الواجبة في كلتا الجهتين وفي غيرها يؤخذ بما هو المتيقن .

على مختاره من اشتراط حلول الحول على عين النصاب في

٢ سقط كلتا الزكاتين

زكاة مال التجارة ولم يقع المعاملة عليه حتى يحول عليه الحول وقد مر عدم اعتباره في مال التجارة لقوة احتمال كون المراد من قوله حتى يحول عليه الحول هو حلول الحول على المال أو بدله لأن الضمير راجع الى المال المتصف بكونه معمولاً به نعم على ما احتملنا من بعض وجوه الجمع بين الاخبار الواردة في الأبواب الثلاثة يتم هذا الفتوى وكذلك الفتوى السابقة ولكن الكلام في مثل هذا النحو من الجمع .

بناء على دخوله في مال التجارة وإلا فلا دليل عليه .

د الرابع : حاصل العقار

فصل اصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

الواجب نفقته عليه .

لصدق الغنى مسع الإشتغال الفعلي .

وإن كان الأقوى الجواز مسع عدم صدق الغنى ونفس

عدم الإشتغال بما هو هو لا يوجب فسقه أيضاً .

هذا الإحتياط لا يترك .

لو كان الكسب واجباً ولو بالعرض لا مطلقاً كما تقدم .

مسع صدق عنوان الغناء على القادر عرفاً أولاً أقل من

الشك في صدق عنوان الفقير على المقتدر على الكسب

ففي هذا الغرض لا يجوز أخذ الزكاة وأما مع عدم صدق

د السنة له ولعياله

د وكذا لا يجوز

د والاحوط

٢ وإن كان الاحوط

٧ انه عاص

٨ فلا يجوز أخذه

المسألة المتن	الحاشية
١٠ إلا مع الظن	الفناء عليه عرفاً فلا مانع من أخذ الزكاة ولولم يشتغل بالواجب المانع عن الكسب .
١١ أوميتاً	بل مع الإطمينان والوثوق .
د فالظاهر الجواز	للنص .
١٢ كذباً	محل تأمل وإشكال .
د إذا لم يقصد القابض	مع المسوخ له وعدم التمكن من التورية .
١٣ بخلاف ما إذا	بل وإن قصد عنواناً آخر لأن العبرة بقصده لا بقصد القابض .
د لاضمان عليه ولا على	إذا كان التلف مستنداً الى الدافع لامطلقاً .
١٥ على وجه التقييد	اقامة الدليل عليه على جميع فروضه في غاية الصعوبة والذي يسهل الخطب انه لا يترقب على تنقيحه ثمرة إلا لنفسه لا للجهتد الاخر .
الثالث : بل العدالة	تصوره في مثل الاولين مشكل نعم انا يتصور في الثالث بان يقصد اعطاء زيد لا إعطاء الشخص باعتقاد انه زيد ولكن على وجه يرجع الى عدم قصد الإمتثال .
الرابع : الضعفاء العقول	اعتبارها كالحرية مبني على الإحتياط .
الخامس : سواء صدق المولى	المراد من لم يحسن اسلامهم ولم تدخل المعرفة في قلوبهم لولم يفد الإطمينان والوثوق وإلا لإشكال فيه .
د إذا كان عاجزاً	دخوله في الفقراء محل تأمل .
د مع عدم وجود	اعتبار هذا القيد في الاعطاء من سهم الرقاب محل خلاف وإشكال .
السادس : أولم يتب	فيه كلام .

المسألة المتن	الحاشية
د الاحوط خلافه	لا ينبغي تركه في أمثال هذه الموارد .
د أو الحكم	للم يكن عن تقصير والمناطق منعاً وجوازاً في جميع هذه الصور هو صدق عنوان الصرف في المعصية وعدمه .
١٧ فالاحوط	هذا الاحتياق في محله .
١٨ جواز اعطائه	محل اشكال خصوصاً فيما لو تمكن من الاستدانة ثم وفاته من كسبه .
١٩ من سهم الفقراء	إذا تاب على الاحوط .
٢٤ وبأخذها مقاصة	لا حاجة اليه بعد احتسابه وفاء الدين .
٢٩ فشك	أقواه عدم الجواز .
السابع : بل مع تمكنه	في التعميم لإشكال بل منسح .
٣٢ وإن كانت العين	الظاهر جواز الاسترجاع مع بقاء العين .

فصل في اوصاف المستحقين

٤ لا يعطى ابن	بناء على كون الإيمان فعلاً أو حكماً شرطاً كما هو الظاهر لأن الكفر فعلاً أو حكماً مانع ففي حال صغره لا يعطى من الزكاة لعدم البهية إلا في النكاح الصحيح .
٦ وعند الصرف	من هنا يعلم المراد من الإطلاق في الفروع السابقة .
٧ فيجب الفحص	بل يقبل اقراره فيما إذا تمكن في البين ما يصلح للقرينة على المكسر والخدعة كما اتفق كثيراً ممن ادعى ذلك ثم بعد مدة تبين خلافه وصار بصدد الطعن علينا .
٨ ورأية بالمنع	لا يترك الإحتياط بالعمل بتلك الرواية بل وفي مطلق المتجاهر بالمحرمات .

المادة المتن	الحاشية
٢٠ أبقأ	ولم يكن عدم البذل لأجل إبقائه .
٢١ مثل زكاة مال التجارة	لا يترك الإحتياط في الزكاة المندوبة كإأن رعاية الإحتياط في مطلق الصدقات الواجبة مما لا ينبغي تركه .

فصل في بقية احكام الزكاة

وكان مقلداً له

فيما لو كان طلبه لها على وجه الفتوى وأما إذا كان على وجه الحكم فلا فرق فيه بين مقلده وغيره .

السابعة : كان الربح للفقير

قيل لو كان الإتجار لمصاحبة الفقراء وإلا فيكون فضولياً

وقيل مسح اجازة ولي أمر الزكاة وأما بدونها ففيه إشكال وإن وردت به رواية مرسله وقيل انها غير قابلة للأجازة لفقد شرط المجيز وهو تملك الثمن وقيل كون الربح له غير معلوم وإن كان أحوط وهنا أقوال آخر حسب إختلاف نحو تعلق الزكاة وقد مر هذا الفرع وقلنا في محله بان الظاهر خلاف ماذكروه في المقام ومن المحتمل أن يكون المالك مكلفاً بدفع مقدار من ماله الى الأصناف المذكورة وإن الفقير أيضاً مثل ابن السبيل ومثل سبيل الله مصرف لصرف هذا المقدار لأنه مالك لهذا المقدار في ذمة المالك أو في نفس العين على الإشاعة أو على نحو الكل في المعين أو فرد غير معين فضلاً عن كونه حقاً اما من قبيل حق الرهانة أو من قبيل حق الجناية وما ورد من الرواية المرسله أيضاً لا ينافي ذلك نعم ينافي ذلك عدة من الرايات الدالة على أن الفقير شريك مع المالك ولعل التعبير بالشركة أيضاً من باب أنه مصرف وليسكنه خلاف الظاهر .

الثامنة : جاز احتسابه عليه و

أما جواز الإحتساب على ولده والمخاويج فلا كلام فيه وقد تقدم ان في بعض الأخبار وكلام الأصحاب ما يدل على الجواز في حال حياة الأب أيضاً

للتوسعة مع اخراج شيء منه لغيرهم وفي صحيحة علي ابن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده يحاول إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً قال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم إنما الكلام في وجه حمل الأمر باخراج شيء إلى غيرهم على الاستحباب وكذلك الكلام في اعتبار بعض كون الدافع إلى الورثة هو ولي أمر الميت وظاهر الرواية الآمرة بإخراجهم وعودهم بها على أنفسهم جواز تأدية الورثة وأهل الميراث من الإخراج تعيين مقدار من المال وعزلها زكاة أولاً ثم التصرف فيه لادفعها إلى الغير ثم إعادتها ولو بنحو ما هو المعمول الذي يقال بالفارسية دست گردان .

مع كونه مقلداً لمن يرى هذا الشأن للفقيه .

بشرط بقاء شرائط الأخذ .

لا يترك الاحتياط فيه .

لا يترك الاحتياط بعدم التقصان عن خمسة دراهم عينا أو قيمة .

الرابعة عشر : بعنوان الولاية

السادسة عشر : جاز أن يعطى

الثامنة عشر :

خصوصاً في المحترف

« ولكن الاحوط

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

قد مر الكلام فيه .

بل هو عند صيرورتها تمراً أو زبيباً .

لا ينبغي تركه .

في إطلاقه تأمل .

كما هو قضية كون قرار الضمان عليه .

ضعيف بل لا وجه له .

« في الغلات التسمية

« هو الخرص والصرم

« وان كان الاحوط

٢ لانه معذور

٣ ثم الرجوع على المتلف

٥ وان كان الاحوط

فصل الزكاة من العبادات

« أو متعدداً كما	ولم يكن الدفع على نحو يرجع إلى التردد .
« من جنس واحد مما	يقع المدفوع عما كان من جنسه لأن وقوعه عن غيره يحتاج إلى قصد بدلا أو قيمة .
١ والاحوط استمرارها	بل اللازم هو وجودها عند الدفع إلى الفقير .
٦ فتوى انه ان كان	إذا كان بنحو الترتيب أو بقصد الأمر الفعلي المتوجه اليه حتى لا يكون من التعليق في النيتين بل من التردد فيما هو المؤثر .

ختم فيه مسائل متفرقة

الاولى : تصرفات الولي | الكلام تارة في نفوذ التصرفات الواقعة في مال الصبي من حيث ملاحظة الغبطة والصرفة واخرى من حيث نفوذ التصرف وصحته بما يراه نافذاً وممضاة شرعاً فما كان من قبيل الأول فالظاهر انه منوط بنظره واجتهاده فلا مجال للمعارضة معه ولو تبين عدم كون بيع المال القلاني مثلاً مطلقاً أو في ذلك الوقت أو في ذلك المكان ذا مصلحة بل كان فيه الفساد حيث ان لنظره موضوعية وكان التصرف فيما له أو في نفسه من هذه الحيثية مثل الامور الراجعة الى نفسه وأما من حيث النفوذ بما يراه نافذاً فالتعين هو وجوب العمل بما يقتضيه اجتهاده أو تقليده لا اجتهاد الولي كما ان الواجب على الولي أيضاً العمل على ما يقتضيه اجتهاد نفسه أو تقليده ففي جميع المسائل الخلافية كل يعمل على طبق مذهبه وليس لاحد ترتيب الاثر على ما يطابق مذهب غيره ويخالف مذهبه ففي مثل اجراء عقد النكاح بالفارسي ليس للصبي ترتيب الاثر مع انه يراه فاسداً .

المسئلة المتن	الحاشية
« إذا كان الإحتياط	بما ان الإحتياط الوجوبى فى أصل المسألة بمعنى ان اخراج الزكاة هو محل للاحتياط الوجوبى كما هو ظاهر المتن فلا مجال لما علقه بعض من ان الإحتياط لا يتصور كما انه لا مجال لما أفاده فى المتن من الإشكال فى لزوم تخفيض الولى مال الصبي عن حق الغير .
« الثانية: الى السنين الماضية	فى جريان القاعدتين خصوصاً الاولى منهما إشكال نعم لو تصرف فى النصاب بإتلاف ونحوه وكانت عادته مستقرة بإخراج الزكاة عند وجوبه والتصرف فى النصاب بعد ذلك قيل بانه لا يبعد عدم الوجوب لكنه أيضاً مشكل بعد الجزم بعدم كون الإخراج موقتاً حتى على القول بالفورية مطلقاً أو بعد شهرين أو أزيد منهما على الإختلاف فى المسألة لعدم إستلزام الفورية التوقيت فضلاً عن وجوب عدم التهاون فى الإخراج كما هو المختار فلم يبق فى البين إلا القول بان العادة كالمحل الشرعى وهو أيضاً كما ترى .
« الثالثة : فان الاحوط	بل الأقوى .
« لا يجب عليه شئ .	لكن ليس له التصرف فى مثل هذه الموارد التى يعلم بان المال الموجود عنده فعلا فيه الزكاة والترديد فى انه كان تعلقها به فى حال كونه ملكاً للبائع أو فى حال كونه ملكاً له لا يوجب إلا الترديد فى أنه هل المتولى للإخراج هو البائع أو شخصه وبالجمله كون المال مما فيه الزكاة معلوم غاية الأمر المكلف بتصدى الإخراج عيناً أو بدلاً هو أو البائع غير معلوم ومن المعلوم ان هذا المقدار لا يوجب تضييع الحق المعلوم القطعى وللحاكم ومن له الولاية اخذ الحق من المال الموجود وبعد الأخذ ايسر له

الحاشية

المسألة المن

المراجعة أيضاً نعم يقع الكلام في انه له الخيار في فسخ
المعاملة أم لا يحتاج إلى التأمل .
بل الأقوى .

لأن استصحاب وجوب التكليف بالإخراج لا يكفي في
الحكم باشتغال الذمة كما هو المفروض من عدم وجود
العين وتلفه مع احتمال كون التلف على وجه غير موجب
للضمان نعم لو كان علمنا باشتغال ذمته بعد التلف
وشككنا في انه افرغ ذمته منها أم لا فلا وجه هو
الأول لكفاية شك الوارث في استصحاب اشتغال
ذمة المورث .

يكفي شك الوارث فيما إذا علمنا باشتغال الذمة بعد التلف
ولاً فلا مجال لجريان الأصل أصلاً وحينئذ لا يبقى مجال
للتكلم في أن العبرة هل هو بشك الوارث كما قال به بعض
أو بشك الميت كما هو مختار المتن .

قد تقدم الإشكال في جريانها في أمثال المقام .
لا يبعد جواز إخراج ذلك المقدار بقصد مافي الذمة
وإيصاله إلى الحاكم الشرعي من حيث كونه ولياً للنفقتين
فيمر ذمته من الحق الواقعي ثم يرى الحاكم ما هو تكليفه
من القرعة أو التوزيع .
لا يترك .

بل أكثرهما قيمة فيما إذا لم يرد دفع العين وإلا يحتاج

الرابعة : فإن الاحوط

الخامسة : أوجههما الثاني

“ فرع شك الميت

“ فلا إشكال

“ السادسة : إخراجهما

“ والاحوط الأكثر

السابعة : أقلهما قيمة

المسألة المتن

الحاشية

بدفع العينين من دون فرق بين وجود العين وعدمه فيما
إذا كانا مثليين .

هذا فيما إذا علم بعد التلف وإلا يدفع أكثرهما قيمة .
أقواة الجواز .

إذا اشترط عليه أدائها عنه فلا إشكال في صحته بخلاف ما
إذا اشترط تحول الوجوب عليه فإنه لا إشكال في فساد .

فيما إذا حصل من إظهاره الإطمينان بالأداء وأما
بمجرد الدفع فلا .

الأمر المتوجه إليه على ما مر .

لما كان قوام العناوين القصدية بالقصد فتكون نيتها أشبه
شيء بالإنشاء أو عين انشائها ومن المعلوم أنه يمكن
إنشائها على نحو التنجيز وعلى نهج القضايا الحقيقية
وفعلية كل واحد منهما موقوفة على وجود موضوعه .

هذا مع وحدة الجنس أو دفع البذل وإلا تقع عن جنس
المدفوع كما هو المفروض من عدم قصد البدلية وعلى
التقدير الأول هل يوزع أو يسقط أحد الخطابين بلا
عنوان أو أنه يقع عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيين
كل محتمل حيث لا يحصى إلا من الإحتياط في
ترتيب الآثار .

« قيمة شاة

الثامنة : إشكال

التاسعة : فانه مشكل

الحادية عشر : بمجرد الدفع

الثانية عشر : ونوى

« فالظاهر الصحة

الثالثة عشر : فالظاهر التوزيع

الخامسة عشر : أن يفترض على الزكاة قد يشكل عليه بأنه لو صح كون الدين على الزكاة وتصورناه

لسكان اللازم صرفه في الزكاة لكونه ملكا للزكاة لا أنه بنفسه زكاة كما هو ظاهر ما أفاده

فلا وجه لصرفه في مصارفها كما هو كذلك في الإستدانة على الوقف حيث أنه يصرف في

الحاشية

المسألة المتن

تعمير الوقف لأقوى الموقوف عليهم وإن لم يصح ذلك وقلنا بما أفاده أخيراً بقوله مع أنه في الحقيقة راجع إلى إشتغال ذمم أرباب الزكاة من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم يتوجه إشكال بعض بان دعوى إشتغال ذمم أرباب الزكاة من حيث انهم من مصارفها لا ترجع إلى محصل والعجب من بعض المحشين أنه مع التفاته إلى الإشكال صرح بان جواز استدانة الولي على ماله الولاية عليه ثم الاداء منه أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكلف .

أظهرهما العدم .

لا بأس بالأخذ منه ثم ارجاعه إليه قرضاً وإشغال ذمته به وتوكيله في الدفع إلى مستحقه ولو تدريجاً وأما المصالحه بشيء يسير أو شراء الشيء بأزيد من قيمته ونحو ذلك فالظاهر عدم جواز شيء من ذلك مطلقاً . لا يبقى موضوع للشرط على الأول والثالث وأما الثاني وإن كان قابلاً لأن يشترط في ضمنه إلا أن الإشكال في جوازه كما تقدم في الحاشية السابقة فالأولى أخذ تمام ما عليه ثم الرد إليه قرضاً وجعله وكيلاً في دفعه إلى المستحقين لو كان قادراً على الدفع دفعة أو تدريجاً كما تقدم .

أما الخلاف فلا حيث أنه لا يخالف في المسألة نعم إن لصاحب المدرك تأملاً وإشكالا وهو كذلك بعد كون المدرك معلوماً وهو الأخبار الواردة في المقام ومن الواضح عند كل من تأمل في الأخبار إخصيتها عن تمام المدعى نعم يمكن الاستدلال له بصحيفة ابن سنان مسع ضمنية مقدمة خارجية ولذا قلنا بأن الأقوى اعتبار التمكن من التصرف وقت التعلق .

« وجهاً

السادسة عشر : باحد الوجوه

« ان يشترط

السابعة عشر : ففيه خلاف اشكال

المسألة المتن

الحاشية

الثامنة عشر : هو قاذح

التاسعة عشر : الحكم إشكال

الثانية والعشرون : الزيارة

الرابعة والعشرون : نذر النتيجة

« المنذور إشكال

التاسعة والعشرون : ففيه إشكال

الرابعة والثلاثون : دفع ذلك

السادسة والثلاثون : أشكال الاجزاء

« فهو مشكل

« بل الظاهر ضمانه

السابعة والثلاثون ولا يجب

الثامنة والثلاثون : فشكل

التاسعة والثلاثون : إشكال

الحادية والأربعون : عدم اعتباره

فيه تأمل وإشكال .

أقواه سقوط حوله بذلك نعم الإشكال في الغلات فقط .

إذا لم تكن الزيارة والحج من مؤنته .

الكلام فيه من جهتين الأولى من حيث الصحة وعدمها

والثانية من حيث توقف الملكية على قبول المنذور

له وعدمه .

أقواه عدم الوجوب وقد تقدم الكلام فيه سابقاً .

لا إشكال فيه حتى على ما هو المختار من الإشاعة إذ بعد

إعطاء البدل يكون أصل المال المزكاً مشاعاً في المجموع

وبالقسمه يفرز المزكاً عن غيره .

الاحوط اعتبار قصد القرية فيه .

لو كان وكيلاً في الإخراج وإيتاء الزكاة كما في المسألة

السابقة وأما لو كان وكيلاً في مجرد الإيصال فلا إشكال

مع قصد المالك القرية وبقائه عليه إلى حين الدفع

لا إشكال لو كان لتحصيل الرياسة الغير المحرمة .

كما في صورة كشفه عن عدم اهليته لذلك .

وهو كذلك مع ثبوت ولاية الحاكم على مثل هذه الأمور

قد تقدم منه الكلام في هذا الفرع سابقاً .

في كونه أعانة على الحرام نظر .

هذا اختياره منه (قدّه) بعد الخروج عن المسألة سابقاً

على سبيل الترييد والإشكال فيما لايت كان باقياً على

ترديده السابق وما خالف الإجماع صريحاً .

فصل في زكاة الفطرة

٤ والا حوطان

لا يترك .

فصل فيمن تجب عنه

بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقائه عنده إلى أن يدخل .	٤٤ بانياً على البقاء
هذا الاحتياط لا يترك في الثاني إن كان باذن منه .	٥ وإن كان الاحوط
هذا هو المنشأ لاشكال بعض في العبد المشترك بين المالكين بل الظاهر عدم الوجوب .	٦ اجزئه على الأقوى
اقواه الوجوب لصدق العيولة عرفاً فيه وفي الفرض الثاني لا فرق بينهما بعد كون المناط العيولة وعدمها .	١١ وربما يقال
	١٥ فالظاهر الوجوب
	١٧ اشكال
	١٩ دون البائن

فصل في جنسها وقدرها

٢ من الاجناس الاخر | وقد اشكل عليه بعض ولذا قيل بأن الاحوط الاقتصار على الاثنان ولو قلنا بالتعميم فالاحوط الإقتصار على غير ما هو من الاجناس الأصلية فاجزاء المعيب والمزوج والملفق من جنسين منها بعنوان القيمة في غاية الإشكال كما أنه يشكل إعطاء الأقل من الصاع من الأعلى بعنوان القيمة عن الصاع الادون ولكن الأقوى ما اختاره في المتن من الاجزاء بعنوان القيمة مطلقاً .

المال المتن | الحاشية

فصل في وقت وجوبها

٢	وان كان الاحوط	لا يترك .
٣	في مال مشترك	الظاهر الجواز لصدق العزل هنا وان كان صدقه في الصورة الاولى مشكوكاً .
٤	والاحوط عدم النقل	هذا الاحتياط بما لا ينبغي تركه .

فصل في مصرفها

١	نعم الاحوط	لا يترك كما مر في زكاة الأموال .
٣	الاحوط	لا يترك مطلقاً ولو في صورة الاجتماع
٧	أو الظن	بل الوثوق .
٨	مع تعدد ما عليه	بل مطلقاً على الاحوط .

فصل فيها يجب الخمس

١	بالرباء	وللنظر في هذا التفصيل مجال واسع ودونه فيه التفصيل بين ما كان للدعاء إلى الاسلام وما كان لزيادة الملك فما يؤخذ من الكفار بالقتال بلا اذن الامام أو نائبه كله مال الامام عليه السلام من غير فرق بين صورتي التمكن من الاستيذان وعدمه وإن كان الاحوط اخراج الخمس نعم لو كان للدفاع فلا اشكال في وجوب الخمس .
٢	بالدعوى الباطلة	أخذ ماله بالرباء كاخذه بحجابه لعدم الرباء .
		لا فرق بينها وبين السرقة اصلاً بل الظاهر عدم الفرق بينها وبين الأخذ بعنوان الغارة ففي غير صورة الأخذ بعنوان المحاربة والهجوم على الكفار الاقوى وجوب

الحاشية	المسألة المان
الخس نعم الاحوط عدم ملاحظة مؤنة السنة وان كان الاقوى خلافه لشمول دليل اعتبارها لمطلق الفائدة . لكن ببعض معانيه وهو خصوص ما كان مرجعه إلى نصب العداوة للنبي صلى الله عليه وآله او إلى أحد خلفائه كما هو كذلك لو كان عدواً لنا من حيث الولاية والتشفي كما هو مضمون عدة من الاخبار لا بجميع معانيه التي ذكرت في كشف الغطاء فضلاً عن صرف تقديم الجبوت والطاغوت واعتقاد امامتهما كما هو صريح بعض الرايات .	٢ يجوز اخذ مال النصاب
على القول باختصاص اعتبار مؤنة السنة ببعض الفوائد كإرباح المكاسب لكن تقدم ويأتي أن اعتبارها في مطلق الفائدة لا يخلو عن القوة	د مطلقاً
بل الاقوى اذا كانوا من النصاب . بل الظاهر الجواز والحلية مع قيام الحرب وبقاء الغنة وكون الخارج والباغي قائماً بعينه .	د وكذا الاحوط د فيشكل
إذا كان القتال بأذن الإمام وبالجملته حاله كحال مال أهل الحرب في جميع ما تقدم من التفاصيل . كما لا يعتبر فيه مؤنة السنة دون سائر المؤن .	٣ واعطاء خمسة ٤ لا يعتبر
على التفصيل الذي سيأتي . على الأصح . وإن كان الاحوط رعاية كل من نصابي الذهب والفضة في المخرج من معدنه ورعاية أقلهما قيمة في المخرج من سائر المعادن كما أن الاحوط اعتبار النصاب قبل المؤنة	٥ او كافر أذمياً بل د ويشترط د بلوغ ما أخرجه

الحاشية	المسألة المتن
وإن كان الأقوى اعتبار النصاب بعد استثنائه المؤنة . بل على الأقوى إذا كان بدا له وعاد إلى شغله بلا فصل معتد به بل مطلقاً لعدم المأخذ على اعتبار عدم الإعراض وعدم الإهمال . فيه تأمل فلا يترك الاحتياط .	د فكذاك على الأحوط د فالظاهر وجوب خمسة د مع الاتحاد والتقارب
بناءً على اعتبار الوحدة فالحق التفصيل بين ما إذا كان التقارب على وجه بعد المجموع معدناً واحداً وما إذا لم يكن كذلك فمع صدق الاتحاد يعتبر لحاظ المجموع قطعاً ومع عدمه فلا نعم لإعتبار المجموع هو الأحوط بلا قوة فيه أصلاً فالعبرة بوحدة المعدن وعدمها بلا دخل لاتحاد الجنس وعدمه لكن الكلام في اعتبار شرط الوحدة حيث أنه لا دليل إلا دعوى الإنسباق وهي أيضاً بمنوعة فالأقوى عدم اعتبار اتحاد المعدن .	د مع التقارب على وجه بعد المجموع معدناً واحداً وما إذا لم يكن كذلك فمع صدق الاتحاد يعتبر لحاظ المجموع قطعاً ومع عدمه فلا نعم لإعتبار المجموع هو الأحوط بلا قوة فيه أصلاً فالعبرة بوحدة المعدن وعدمها بلا دخل لاتحاد الجنس وعدمه لكن الكلام في اعتبار شرط الوحدة حيث أنه لا دليل إلا دعوى الإنسباق وهي أيضاً بمنوعة فالأقوى عدم اعتبار اتحاد المعدن .
لذا لم يكن قاصداً للحيازة ولا يحكم بحكم اللقطة أو مجهول المالك ولعل نظره إلى مجرد إخراج الخمس فقط الذي لا يفرق فيه بين كون المخرج قاصداً للحيازة وبين عدم قصد الحيازة .	٧ أو إنسان
لا يترك . كما هو كذلك في كل ما يعد من قبيل الإلتفاف من الأراضي المفتوحة عنوة .	د بل الأحوط ٩ من المسابين ملكه
أقواه عدم التملك كما هو كذلك في أراضي الأفعال على الأصح .	د فني تملكه إشكال
كفاية نية الإخراج في صحة المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس وسقوط الخمس عن الربح مشكل نعم تصح المعاملة الواقعة على العين بلا حاجة إلى إجازة الحاكم مع التبديل	١٢ ناوياً الإخراج

المسألة المتن	الحاشية
١٥ عليه وجهان	وتعيين مقدار الخس في مال آخر أو تضمينه الولي . مع امضاء من له الولاية عليهم . لو كان من الذهب وأما الفضة فالمعتبر نصابه وفي سائر الأجناس ما هو الأقل من نصابيها وما أفاده بعض من الاشكال في نصاب المعدن عمله هنا لا هناك .
١٦ وبلغت بالضم	الأوجه هو الثاني من غير فرق بين كونه قديماً أو جديداً في فرض وجود المالك كما انه مع عدم العلم وعدم حجة تعبدية على كونه لمسلم فهو لو أجده وعليه الخس لو بلغ النصاب فالعنايط السكلى في اجراء حكم الكنز هو عدم كونه من الاموال المحترمة ومنع العلم أو الحجّة على أنه من الاموال المحترمة بحكم آخر غيره .
١٨ ولا يعتبر	قد مر ما هو المختار في هذا الفرع ومثله .
٢٠ كفاية بلوغ	لعدم صدق الكنز عليه فحكمه حكم مطلق الفائدة قد مر الكلام فيه في المعدن .

الارباع الغوص

٢٢ والأحوط اخراجه	بل الأقوى مع قصده الحياة حين الاستخذ .
٢٣ عدم وجوبه	من حيث الغوص لا مطلقاً حتى من حيث مطلق الفائدة .
٢٥ ولا يلحقه حكم	بل ملحق به بعد فرض خروجه عن ملك المالك بالأعراض وعدم المجال لدعوى الإنعراف .
٢٧ وأحوط منه	لا يترك .

الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام

والأقربى الأول ٢٩ يكفي اخراج الخمس | بل ولو طرأ الجهل بالمقدار بعد العلم به إذا كان في يده.
 في شمول الدليل لهذه الصورة نظر فالمتمين ولو بملاحظة
 كلتا الطائفتين من الأخبار والعمل بكل طائفة في المورد المتيقن منهما القول بكفاية الخمس
 ومطهريته للمال المخلوط بالحرام في خصوص صورة عدم معلومية المقدار رأساً والجهل
 بالمالك كما ان المتعين في صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس هو القول باخراج ما هو
 المعلوم المتيقن من الزيادة لكن مع رعاية الإحتياط في مصرفه ايضاً في الزيادة كما ان
 الظاهر كفاية اخراج القدر المعلوم في صورة العكس وهي صورة العلم بنقيضه عن الخمس
 وان كان الاحوط حينئذ اخراج الخمس ولا يخفى ان اشكال بعض بل منعهم عن كفاية
 اخراج الخمس في هذه الصورة واختصارهم بالصورة الاولى انما هو لمنع الاطلاق ولو
 بملاحظة التعليل في بعض اخبار الباب كما اشار اليه الشيخ (قده) لا لاجل كون الصورة
 الاولى هي القدر المتيقن لأن موضوع الاخبار وموردها هو الخلط وعدم الميز لا عدم
 معلومية المقدار ومن المعلوم عدم المجال لدعوى القدر المتيقن فيما اخذ موضوعاً في لسان
 الأدلة لان العبرة بعدم الميز والخلط الذي هو صادق على جميع الصور المتصورة من
 حيث مقدار الحرام فيصدق على الجميع بمناط واحد بلا تفاوت بينها بالاولوية أو الاولوية
 فلا يكون تفاوتاً في الصدق أو المصدق لعدم نقص في الطبيعة في بعض الافراد دون بعض
 ولذا نقول لا وجه لمنع الاطلاق ولا دعوى الانصراف اصلاً وما ورد من التعليل ايضاً
 لا يصلح للقرينة لذلك كما لا يخفى فالأظهر عدم الفرق بين الصور مع حفظ عنوان
 الاختلاط وعدم الميز الذي هو موجب للاشاعة بل يمكن القول باطراد الحكم حتى الى
 صورة معلومية المقدار تفصيلاً بان يعلم ان عشرة من الدراهم الموجودة عنده وفي يده مال الغير

المسألة المتن	الحاشية
وكانت النسبة بينها وبين الحلال نسبة العشر مثلاً وبالجملّة ان ما افاده انما يتصور لو كان المأخوذ في اسان الادلة عنوان المقدار وقدر الحرام على إشكال فيه ايضاً ثم انه غير خفي على الناظر في اخبار الباب ان موضوع هذا الحكم غير موضوع الاخبار الدالة على وجوب التصديق بجميع المال او بما يعلم اشتغال الذمة به الذي يعبر عنه بالمظالم لان مورد الاخبار الآمرة بالتصدق هو معلومية كون المال الموجود في يده مال الغير وبجهولية المالك فقط على وجه لا يمكن ايصاله الى صاحبه بخلاف المقام لان موردّها مضافاً الى الجهل بالمالك عدم الميز والخطأ فلا تنافي بين اخبار مجهول المالك التي يحكم فيها بوجوب التصديق وبين الاخبار الدالة على مطهريّة الخمس فان موضوعها المال المخلوط الذي لم يعلم صاحبه بحيث إذا فرض تبين صاحبه قبل اخراج الخمس يكون شريكاً له في المال الموجود بنحو الاشاعة بنسبة معينة بالثلث او النصف او غيرهما لو كان القدر معلوماً او غير معينة مع وجود قدر متيقن او بدونه وايضاً غير خفي ان موضوع المقام هو المال الموجود الخارجى بمعنى وجود شخص مال الغير في مال المالك مع عدم الميز بالإختلاط والامتزاج اختياراً او قهراً على التفاصيل المذكورة في كتب الاصحاب رضوان الله عليهم وتبين ايضاً ان دعوى القدر المتيقن انما تصح بالنسبة الى فتاوى الاصحاب .	لا مورد للصالح مع العلم بزيادة المقدار ولو اجمالاً لانه بالنسبة الى ما هو المتيقن منها كالمعلوم تفصيلاً نعم بالنسبة الى المشكوك فالأحوط المصالحة مع الحاكم على ما يراه الحاكم . كونه اقوى الوجوه غير معلوم نعم هو اقوى من بعض الوجوه ومن هنا يعلم الحال في الفرع الآتي . قيل اقوائهما الثاني وانه لا يفرق في عدم وجوب
٢٠ المصالحة مع الحاكم	
٣٠ اقويها الاخير	
٣١ وجهان	

الحاشية

المالة المن

الاحتياط ببذل مال زائد بين ان يكون الاشتباه في المال كما في المقام أو في المالك بل المقام
اولى بعدم وجوب الاحتياط انتهى ملخصاً أقول الفارق ورود النص في المال المردد بين
الشخصين أو الاشخاص المحصورين بخلاف المال المردد بين المالكين فلا يحصر من العمل
بمقتضى القاعدة بعد عدم قيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط نعم ليس للمالك ايضاً
اخذ شيء من هذه الاجناس فلا يحصر الا من اسقاط الخصوصية واختيار القيمة فيثبت
فالامر يدور بين الاقل والاكثر فلا يأخذ المالك إلا مقدار الاقل لا ان الدافع لا يكون
مكلفاً إلا بالاقل حيث ان الواجب عليه في هذه الصورة مردد بين المتباينين بخلاف مالو
كان قيمياً لانه يدور بين الاقل والاكثر فلا يكون مكلفاً إلا بدفع ما اشتغلت به ذمته
يقيناً وهو الاقل نعم بعد اسقاط الخصوصية يرجع الى ذلك .

لاقوة فيه نعم هو الاحوط الذي لا ينبغي تركه .
إذا كان من يده هو المباشر للتصدق عنه وأما لو لم يكن
مباشراً ودفع ماعنده الى الحاكم فالضمان غير معلوم
لان دليله منحصر بقاعدة اليد وهي ايضاً في غير
الايادي المأذونة .

٣٣ فالاقوى ضمانه
٣٤ كما هو كذلك في

قد عرفت ماهو المختار بالنسبة الى المقدار الزائد
على الخمس .
ما أقاده هو الحق وان كان التعليل ضعيفاً غايته لوضوح
عدم خروج المال عن ملك مالكة بصرف الجهل به .
بل الظاهر جريانه عليه .

٣٤ احوطهما الاول
واقواهما الثاني
٣٥ مالكة الفقراء .
٣٨ فلا يجرى عليه

السادس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم

٤٠	وبيعت تبعاً	لا يخلو من إشكال .
٤٢	فالظاهر جوازه	إذ ليس هذا من قول الغير تبرعاً الذي هو محل تأمل
٤٥	أقربهما الثبوت	بل منع . كونه أقوى محل تأمل نعم هو الاحوط .

السابع ما يفضل عن مؤنة سنته

٥١ لا خمس فيما ملك | بناءً على جواز أخذ الزائد وإلا فلا يتصور الفاضل كما هو المختار من عدم جواز أخذ الزائد عن مؤنة السنة ولو دفعة بخلاف الزكاة هذا ولكن الكلام في مدرك هذا الفتوى حيث انه لا يكون دفع الزكاة أو الصدقة إلى الفقير من قبيل دفع المدبون ما في ذمته إلى صاحبه حتى يقال بان إيصالها اليه من قبيل دفع طلبهم وما لهم اليهم حتى على القول بملكية الفقراء بمقدار الزكاة من العين على سبيل الإشاعة أو السكلى في المعين بل يمكن جريان ما أفادوه في النيات في الخمس والزكاة والصدقة المندوبة هذا ولكن الكلام بعد في صدق الفائدة بالنسبة إلى الخمس والزكاة والنيات الغير المقصودة وفي الصدقة المندوبة فالمسألة من هذه الجهة ملتبسة جداً .

٥٢	فضولياً	بناءً على القول بالملكية .
٥٣	وجب الخمس في ذلك النماء	إذا كان المقصود من اقتنائهما الإستثناء من غير فرق بين المتصل والمنفصل وأما إذا لم يكن كذلك أو كان خصوص النيات المنفصلة كما في الأشجار المثمرة والانات

المسألة المتن	الحاشية
٥٤ واستقرار	من الأغنام فعلى الأحوط في المتصلة منها . لكن الكلام في استقراره خصوصاً في ما إذا كان الإمساك لأجل طلب الزيادة .
٥٥ لم يجب	قد مر أن الإحتياط في النيات الغير المقصودة بما لا ينبغي تركه وأما المقصودة فوجوبه هو الأقوى .
٥٧ استقرار	ولعل المراد بخصوص النيات المتصلة دون النيات المنفصلة وزيادة القيمة السوقية لعدم صدق الفائدة أو الربح بالنسبة الى اثباتي وعدم التزلزل بالنسبة إلى الفوائد المستوفات .
٥٩ على الأحوط	بل الأقوى فيما إذا لم يكن في مؤنة سنته محتاجاً إليه كما كان الأقوى عدم الوجوب في صورة الإحتياج إليه . تقدم التفصيل فيه وحكم الآلات حكمه .
٦٢ إشكال	بل الأقوى .
٧٠ على الأحوط	بل وإن تمكن .
٧١ لم يتمكن	إذا كان الدين لمؤنة سنة الربح لم يجب الخمس فيما يقابله من الربح .
٧٢ لو وهبه	ولم تكن لائقة بحاله .
٧٣ ليس من مال التجارة	ولا بما يحتاج إليه في تعيشه .
٧٤ فالأحوط عدم	ولكن في صورة الإحتياج إليه فالأقوى جوازه .
٧٥ لكن الجبر لا يخلو	لاقوة فيه .
٧٦ وجه الكل	بل على نحو الإشاعة كما مر .
٧٨ فساد الصلح	صحة المصالحة هذه قبل تمام الحول محل إشكال مطلقاً .

الحاشية	لمن	لمآلة
على مختاره من كون الخمس على وجه الكلى في المعين .	جاء وصح	٨٠
يحتاج الى تأمل .	فلا يجب	٨١

فصل في قسمة الخمس

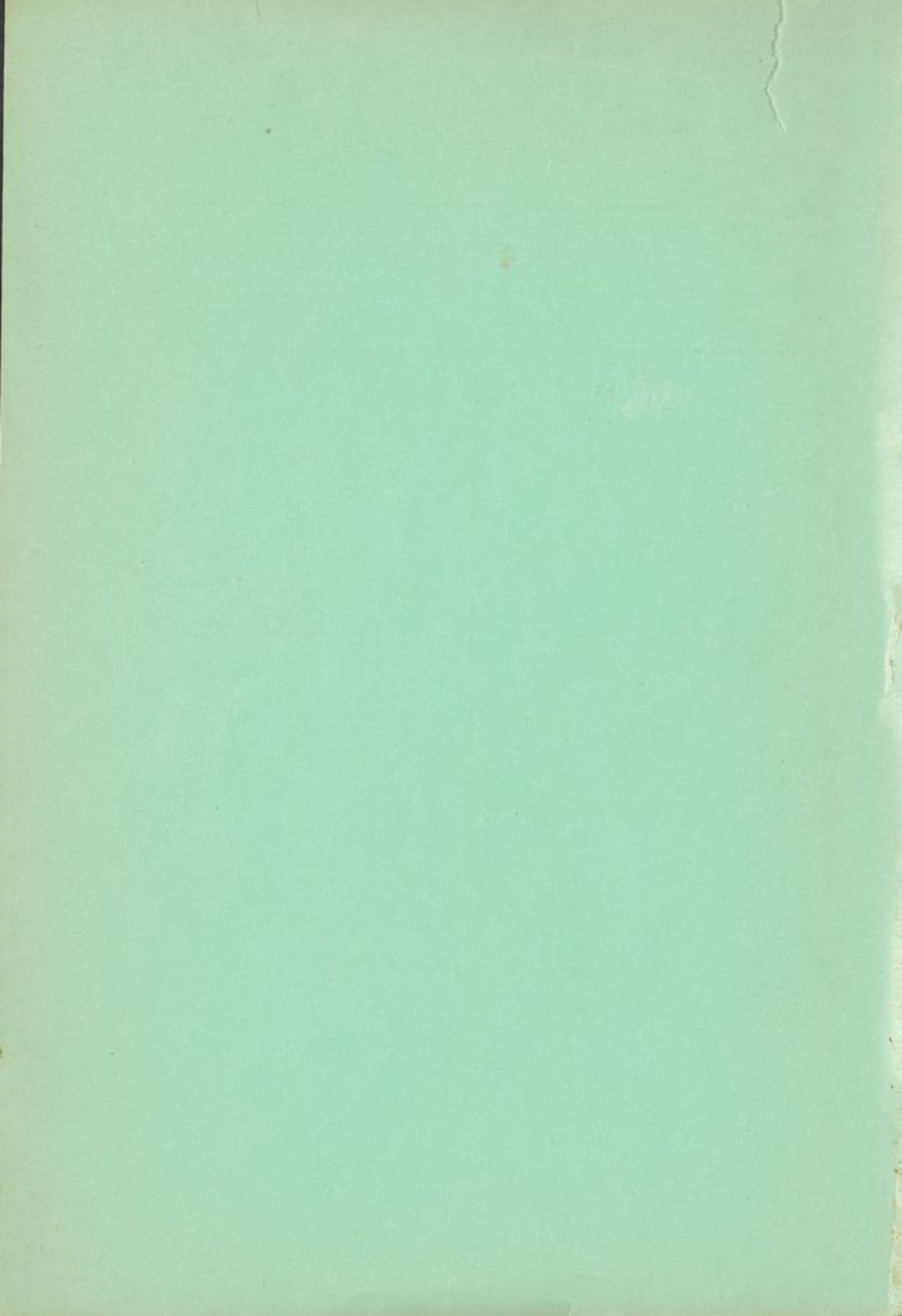
الأحوط عدم اعطاء المسافر في المعصية .	أو معصية	١
بل هو الأحوط .	مع التجاهر	٢
لا فائدة فيه .	يمكن الإحتيال	٤
وإن كان الأحوط الاقباض والقبض .	دين جاز له	١٦

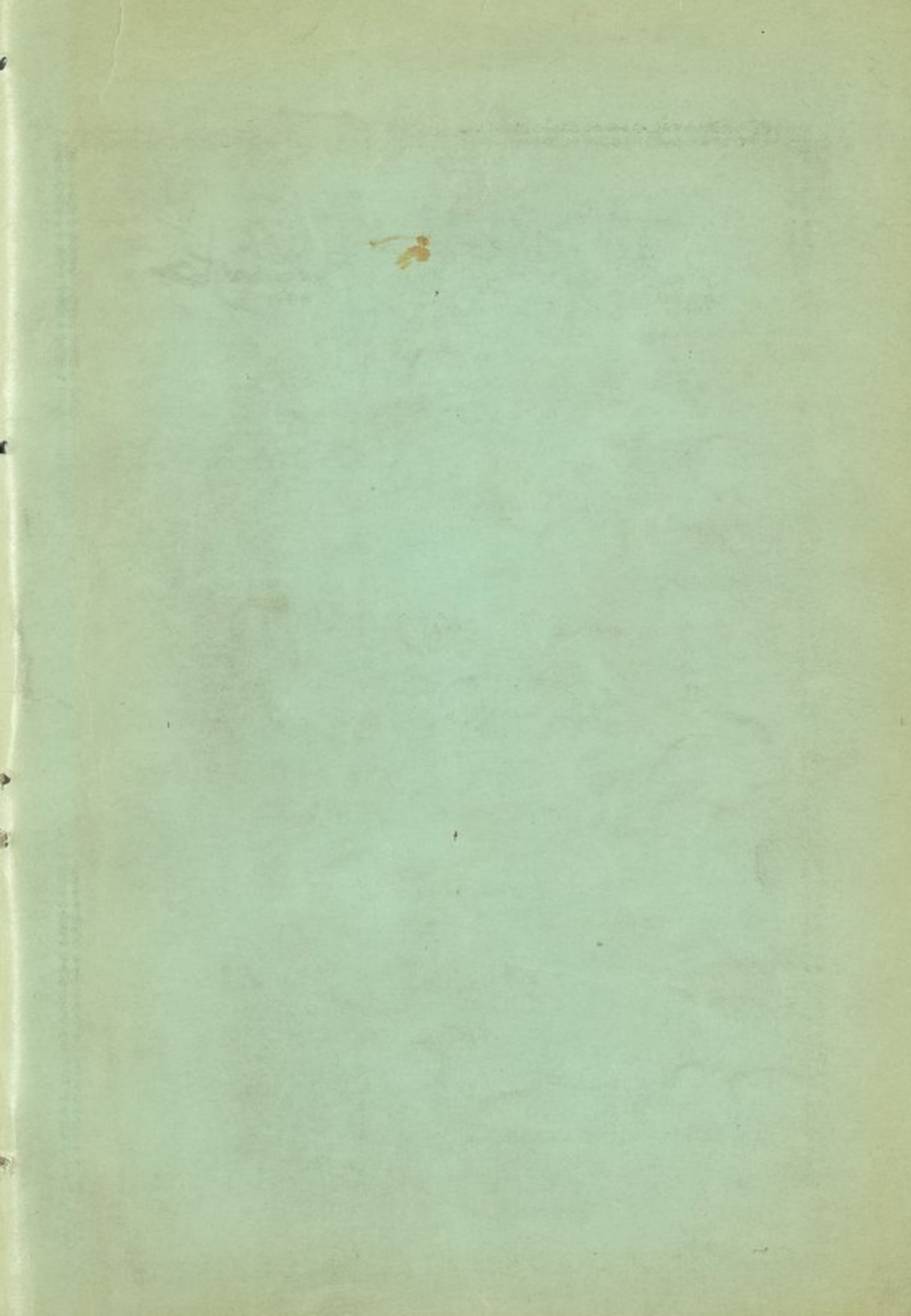
وقد وقع الفراغ في ١٣ ع ٢ سنة ١٢٨٢

والحمد لله أولا وآخر وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

جدول خطأ والصواب للهمتن

ص	س	غلط	صواب	ص	س	غلط	صواب
٢٢	٢	قدم	قدم	٤٨	٧	١٢	٢٢
٣٥	٨	واقل	ارقل	٥٠	٥	٨١	١٨
٤٨	٧	تحتاط	وتحتاط	٨٨	١٣	٢٧	٣٧
٧٠	١٠	وجيب	وجبت	١١٥	١٤	٥	١٥
٢٠٦	٢٢	الآخر	الاخر	١٣٣	١٨	السادة الثالثة	
١١٤	٤	الاحوط	احوط	١٤٥	١١	٢٣	٢٣
١٥٠	٥	التيمم	للتيمم				
١٥٢	١٤	التفكير	التكفير				
١٧١	١٨	صدق	صدقه				
١٧٢	١٠	تمكته	تمكنه				
١٧٩	٢٠	رواية	رواية				
١٨٠	٣	اشكال	واشكال				
		الزبارة	للزبارة				





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072239716

P